مسند الإمام الباقر عليه السلام

أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

الجزء الخامس

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم

كتاب الطلاق

١ ـ باب كراهية الطلاق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، أخبرنا عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: مرَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك قال طلّقتها يا رسول الله قال: من غير سوء ؟ قال: من غير سوء ثمّ قال: إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: تزّوجت ؟ قال: نعم ثمّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال: طلّقتها قال: من غير سوء.

قال: من غير سوء ثمّ إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: تزوّجت ؟ فقال: نعم ثمّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال: طلّقتها قال: من غير سوء؟قال: من غير سوء ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذواق من الرجال و كلّ ذوّاقة من النساء (١)

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً

(١) الكافي : ٦/٥٤.

وقد طلّقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك طلّقتها فقال: إنّي ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي[1].

٢ ـ باب الطلاق على السنة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن الحسن بن حذيفة ، عن عمر بن عطاء بن وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلاّ بالسيف ولو ولّيتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّوجلّ[2].

٢ ـ عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ثمّ لم أوت برجل، قد خالف إلاّ و أوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ و إن رغم أنفه[3].

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد،عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة ، عن عمر بن عطاء بن وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لايصلح الناس في الطلاق إلاّ بالسيف ولو ولّيتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ[4].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لوملكت من أمر النّاس شيئاً لأقمتهم بالسيف ، والسوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمرالله عزّوجلّ[5].

---

(١) الكافي : ٥٥/٦.
(٢) الكافي : ٥٦/٦.
(٣) الكافي : ٥٧/٦.
(٤) الكافي : ٥٧/٦.
(٥) الكافي : ٥٧/٦.

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رياح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لاترى طلاقه شيئاً؟ فقال: أبو جعفر عليه السلام ما أقول بل اللّه عزّ و جلّ يقوله أما واللّه لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم، لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «لولا ينهاهم الربّانيّون والأحبار، عن قولهم الاثم و أكلهم السّحت» إلى آخر الآية [(١)].

٦ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن عبد اللّه بن سليمان الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء خالف كتاب اللّه عزّ و جلّ ردّ إلى كتاب اللّه عزّ وجلّ والسنّة [(٢)].

٧ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبد اللّه بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلّق لغير السنّة ردّ الى كتاب اللّه عزّ و جلّ و إن رغم أنفه [(٣)].

٨ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنّما الطلاق الّذي أمر اللّه عزّ و جلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاق و إن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فأمره النّبي صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق قال: و جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمومنين إنّي طلّقت امرأتي قال: ألك بيّنة؟ قال: لا فقال: أعزب [(٤)].

٩ ـ عنه، عن محمّد بن جعفر أبي العبّاس، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا بصير يقول سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

(١) الكافي: ٦/٥٧.
(٢) الكافي: ٦/٥٨.
(٣) الكافي: ٦/٥٨.
(٤) الكافي: ٦/٥٨.

امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة و قلنا : إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد فقال: ليس بشيء [١].

١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأة سمعت أنّ رجلاً طلّقها وجهد ذلك أيقيم معه ؟ قال: نعم فانّ طلقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ولا يحلّ له أن يفعل ، فيطلقها، بغير شهود ولغير العدّة الّتي أمر اللّه عزّ و جلّ بها [٢].

١١ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، و بكير بن أعين ، و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا: إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق و إن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق [٣].

١٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير و غيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق فان طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل ، فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء [٤].

١٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن

(١) الكافي : ٥٩/٦.
(٢) الكافي : ٦٠/٦.
(٣) الكافي : ٦٠/٦.
(٤) الكافي : ٦١/٦.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر، فقال له: أبو جعفر عليه السلام: أنت الّذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال: نعم، فقال له: كذبت واللّه الّذي لا إله إلاّ هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول: طلّقتها على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطلاق، فاتّق اللّه يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل (١).

١٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا: لاطلاق الاّ لمن أراد الطلاق (٢).

١٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لاطلاق إلاّ على السنّة ولا طلاق على السنّة الاّ على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنّة و على طهر من غير جماع إلاّ ببيّنة ولو أنّ رجلا طلّق على سنة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه، طلاقاً (٣).

١٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق و إن اشتريت فلاناً فهو، حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو، للمساكين فقال: ليس بشيء لا يطلق الاّ ما يملك ولا يتصدّق الاّ بما يملك (٤).

---

(١) الكافي: ٦١/٦.
(٢) الكافي: ٦٢/٦.
(٣) الكافي: ٦٢/٦.
(٤) الكافي: ٦٣/٦.

١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالى ، قال : سألت أبآ جعفر عليه السلام ، عن رجل قال لرجل : أُكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب الى عبدى بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ، و يكون ذلك منه بالأهلّة و الشهود و يكون غائباً عن أهله [١].

١٨ ـ عنه ،عن علىّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، أو ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بداله فحاه قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق يتكلّم به [٢].

١٩ ـ عنه ، أبو على الأشعرىّ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّد بن جعفر ، أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة يطلّقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضى أقراؤها ، فاذا مضت أقراؤها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته و إن شائت فلا و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال: و قال أبو بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام هو قول الله عزّ و جلّ «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » [٣].

٢٠ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدة فليس بشىء قال زرارة : فقلت لابى جعفر عليه السلام : فسّر لى طلاق

(١) الكافى : ٦/ ٦٤.
(٢) الكافى : ٦/ ٦٤.
(٣) الكافى : ٦/ ٦٤.

السنّة و طلاق العدّة فقال: أمّا طلاق السنّة فاذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى طمثت و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك.

ثمّ يدعها حتّى طمثت طمثين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض، وقد بانت منه، و يكون خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوّجته و إن شائت لم تتزوّجه و عليه نفقتها والسكنى مادامت فى عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة، قال: و أمّا طلاق العدّة الذى قال اللّه عزّ و جلّ «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ واحصوا العدّة» فاذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض و تخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك ان أحبّ أو بعد ذلك بأيّام أو قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معها حتّى تحيض.

فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقة اخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع و يشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره قيل له: فان كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السنّة (١).

٢١ ـ عنه باسناده عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة، قال: ثمّ قال: وهو الّذى قال اللّه عزّوجلّ: «لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمراً» يعنى بعد الطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجا غيره قال:

---

(١) الكافى: ٦/٦٥.

وما أعدّ له وما وسعه لها جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يدعها حتّى يخلو اجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطاب (١).

٢٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة، عن ابن بكير، و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ الطّلاق الّذى أمر اللّه عزّ و جلّ به في كتابه والذى سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يخلّى الرّجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهى طاهر، من غير جماع وهو أحقّ برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء و كلّ طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق (٢).

٢٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة إذا طهرت المرأة فليطلّقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة (٣).

٢٤ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: لو ولّيت الناس لعلّمتهم الطلاق و كيف ينبغى لهم أن يطلّقوا ثمّ قال: لو أتيت برجل قد خالفه لأوجعت ظهره ومن طلّق لغير السنّة ردّ إلى كتاب اللّه عزّ وجلّ و إن رغم أنفه (٤).

٢٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الطلاق الّذى يحبّه اللّه والّذى يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و ارادة من القلب،

(١) الكافي: ٦/٦٥.
(٢) الكافي: ٦/٦٨.
(٣) الكافي: ٦/٦٨.
(٤) الفقيه: ٣/٤٩٩.

ثمّ يتركها حتّى يمضى ثلاثة قروء فاذا رأت الدم فى أوّل قطرة من الثالثة و هو آخر القروء ، لأنّ الاقراء هى الاطهار - فقد بانت منه و هى أملك بنفسها فإن شاءت تزوّجت و حلت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ماقبله و حلّت بلا زوج و ان راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحلّ إلا بزوج (١).

٢٦ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام فى الرّجل يقال له أطلقت امرأتك ؟ فيقول: نعم قال: قد طلّقها حينئذ .(٢)

٢٧ ـ عنه باسناده ،عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السّلام قال: كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق (٣).

٢٨ ـ عنه باسناده ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبى نجران ، و سندى بن محمّد ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السّلام ، قال : قضى علىّ عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة و شرط لها ان تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهى طالق ، فقضى فى ذلك إن شرط اللّه قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط و ان شاء أمسكها واتخذ عليها و نكح عليها (٤).

٢٩ ـ عنه باسناده عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى ،عن ابن بسام،عن أبى جعفر عليه السّلام قال : سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر ، و ان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين و ان نكحت فلانة فهى طالق قال : ليس ذلك بشىء لا يطلّق الرجل الاّ ما ملك ، ولا يعتق الاّ ما يملك ولا يتصدّق إلاّ بما

---

(١) التهذيب : ٣٥/٨.
(٢) التهذيب : ٣٨/٨.
(٣) التهذيب : ٣٨/٨.
(٤) التهذيب : ٥١/٨.

ملك[١].

٣٠ ـ عنه باسناده، عن محمّد و أحمد، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن سالم أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يطللق الرجل إلاّ ما يملك ولا يعتق إلاّ ما يملك ولا يتصدّق الاّ بما يملك[٢].

٣١ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق[٣].

٣٢ ـ روى المجلسى، عن كتاب الغايات، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، و عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر؟ فقال: أما عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم، من الولد و أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فانّ اللّه شرط للنّساء شرطا و شرط عليهنّ شرطاً فلم يحابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما شرط عليهنّ.

أمّا ما شرط لهنّ فى الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: «للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر» فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر فى الايلاء لعلمه تبارك و تعالى غاية صبر المرأة من الرجل و أمّا ما شرط عليهنّ فانّه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها منه أربعة أشهر فأخذ منها له عند موته ما أخذ منها فى حياته عند ايلائه، ولم يذكر العشرة الأيّام فى العدد مع الأربعة الأشهر[٤].

---

(١) التهذيب: ٥٢/٨.
(٢) التهذيب: ٥٢/٨.
(٣) التهذيب: ٥٣/٨.
(٤) البحار: ١٩٢/١٠٤.

باب طلاق العبيد والاماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة، كم طلاقها و كم عدّتها؟ فقال: السنّة في النّساء في الطّلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً و عدّتها ثلاثة أقراء و إن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان و عدّتها قرءان [١].

٢ ـ عنه، عن محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأذن بعبده أن يتزوّج حرّة أو أمة قوم الطلاق إلى السيّد أو إلى العبد؟ قال الطلاق إلى العبد [٢].

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال: إن كان الّذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به فله أن ينزعها منه، و يأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى و إن كان الزّوج لا يعرف هذا و هو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يدلّ به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه [٣].

٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

---

(١) الكافي: ١٦٧/٦.
(٢) الكافي: ١٦٨/٦.
(٣) الكافي: ١٦٩/٦.

حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: طلاق العبد للامة تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فأجلها شهر و نصف (١).

٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى ،و غيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة الامة حيضتان و قال: إذا لم تكن تحيض، فنصف عدّة الحرّة (٢).

٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الامة إذا غشيها سيّدها، ثمّ أعتقها فانّ عدّتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر (٣).

٧ ـ الصدوق باسناده، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الاّ باذن سيّده، قلت: فان، السيّد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال: بيد السيّد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» والشيء: الطلاق (٤).

٨ ـ عنه باسناده، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده فقال: ذلك إلى السيّد إن شاء أجازه و إن شاء فرّق بينهما، فقلت: أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة و إبراهيم النخعي و أصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسدٌ فلا تحلّ إجازة السيّد له، فقال: إنّما عصى سيّده ولم يعص الله فاذا أجازه له فهو جائز (٥).

٩ ـ عنه باسناده، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن

(١) الكافي: ٦/١٦٩.
(٢) الكافي: ٦/١٧٠.
(٣) الكافي: ٦/١٧١.
(٤) الفقيه: ٣/٥٤١.
(٥) الفقيه: ٣/٥٤١.

أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه، ثمّ أعتقت فانّها تعتدّ عدّة المملوكة [١].

١٠ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّدبن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة [٢].

١١ ـ عنه باسناده، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض، و إن كانت لا تحيض فاجلها شهر و نصف، فان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران و خمسة أيّام [٣].

١٢عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الامة إذاغشيها سيّدها، ثمّ اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر و عشراً [٤].

١٣ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي، عن علاء القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته و يتزوّجها و يجعل صداقها عتقها فعل [٥].

١٤ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها، جميعاً، ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه، فقال: هو له حلال و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذى مات و نصفها مدبراً قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن

(١) الفقيه: ٥٤٢/٣.
(٢) التهذيب: ٦٨/٨.
(٣) التهذيب: ١٥٤/٨.
(٤) التهذيب: ١٥٥/٨.
(٥) التهذيب: ١٥٥/٨.

يمسّها أله ذلك ؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها و يتزوّجها منها مثل ما أراد.

قلت: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر الباقي منها قال: قلت : فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها و أحلّت له ذلك قال: لا يجوز ذلک قلت ولم لا يجوز ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه فيها؟ قال: انّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكنّ لها من نفسها يوم للذى دبرها يوم فان أحبّ أن يتزوّجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتّع بها بشيء قلّ أو كثر[1].

٤ـ باب المرتد والمرتدة

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال: من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ماترك على ولده[2].

٥ـ باب اللعان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن على، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الملاعنة

(١) التهذيب : ٨/٢٠٣. (٢) الكافي : ٦/١٧٤ والتهذيب : ٨/٩١.

ولا الايلاء إلاّ بعد الدخول (١).

٢ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة ، فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه و يبدء بالرّجل ثمّ المرأة والّتي يجب عليها الرجم ترجم ، من ورائها ولا يرجم من وجهها لأنّ الضرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها (٢).

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاها الّذى زوّجها إيّاه (٣).

٤ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فان كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمه أخواله (٤).

٥ ـ روى المجلسى ، عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقع اللعان بين الحرّة و المملوكة واليهوديّة والنصرانيّة (٥).

٦ ـ باب طلاق المكره

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن طلاق المكره ، و عتقه ،

(١) الكافى : ٦/١٦٢ . (٢) الكافى : ٦/١٦٥.
(٣) الفقيه : ٣/٥٣٨ والتهذيب : ٨/٨٨.
(٤) التهذيب : ٨/١٩٠. (٥) البحار : ١٠٤/١٧٩.

فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق، فقلت: إنّي رجلٌ تاجرٌ أمرّ بالعشار و معي مال فقال: غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: و إن حلّفني بالطلاق والعتاق فقال: احلف له ثمّ أخذ تمرة، فحفن بها من زبد، كان قد امّه فقال: ما .بالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها (١).

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أمر بالعشّار و معي مال، فيستحلفني، فان حلفت له تركني و إن لم أحلف له فتسنّي و ظلمني فقال: احلف له قلت: فانّه يستحلفني بالطلاق، فقال: احلف له، فقلت فانّ المال لا يكون لي قال: فعن مال أخيك إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر، وقد طلّق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول اللّه شيئاً (٢).

٧ ـ باب لحوق الاولاد بالآباء

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل، و إن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلامّه ولأبيه الأوّل، و إن ولدت لستة أشهر فهو للأخير (٣).

٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول

(١) الكافي: ٦/١٢٧. (٢) الكافي: ٦/١٢٨.
(٣) التهذيب: ٨/١٦٧.

اللّه عَلَيْهِ‌السَلَامُ علياً عَلَيْهِ‌السَلَامُ الى اليمن ، فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما مرّ عـليك ، فقال: يا رسول اللّه أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطوها جميعاً في طـهر واحـد ، فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدعيه فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبهم ، فقال له النبيّ عَلَيْهِ‌السَلَامُ : إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه إلاّ خرج سهم الحقّ (١).

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن عبداللّه بن سنان ، عن أبي عبد اللّه عَلَيْهِ‌السَلَامُ قال: ان رجلا من الأنصار أتى أبـا جعفر عَلَيْهِ‌السَلَامُ فقال له: انى ابتليت بأمر عظيم ، إنّ لى جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً فخرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها ، فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال: فقال له أبو عبد اللّه عَلَيْهِ‌السَلَامُ : لا ينبغى لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حياً ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل اللّه عزّ و جلّ لها مخرجاً (٢).

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عَلَيْهِ‌السَلَامُ قال: اذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبدا (٣).

٥ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن السندى بن محمّد البزار ، و عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد الحناط ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ‌السَلَامُ قال: قضى فى رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سريته ، فولدت كلّ واحدة منها من زوجها ثمّ جاء الزّوج الأوّل أو

---

(١) التهذيب : ٨/١٧٠. (٢) التهذيب : ٨/١٦٩.
(٣) التهذيب : ٨/١٨٣.

جاء مولى السرية ، قال: فقضى فى ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ، و يأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد (١).

٨ ـ باب الايلاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر، فان شاء إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها (٢).

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت : بعد سنة ؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة (٣).

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال: فقال: لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر (٤).

(١) التهذيب : ٨/١٨٣.
(٢) الكافي : ٦/١٣٢.
(٣) التهذيب : ٨/٥.
(٤) التهذيب : ٨/٦.

٩ ـ باب الرجل يحرم عليه امرأته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت: له: اللّه أحلّها لك فما حرّمها عليك إنّه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحلّ اللّه حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة فقلت قول اللّه عزّوجلّ: «ياأيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ اللّه لك» فجعل فيه الكفّارة، فقال: إنّما حرّم عليه جاريته مارية و حلف أن لا يقربها، فانّما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم [١].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فانّما نروى بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً، فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولوكان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثمّ أقول: إنّ اللّه أحلّها لك فما ذا حرّمها عليك مازدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه اللّه لك إنّه حرام [٢].

١٠ ـ باب المبارات والخلع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) التهذيب: ٨/١٣٢. (٢) الكافي: ٦/١٣٥.

جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة (١).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ماتراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء لأنّ المختلعة تعتدى فى الكلام و تكلّم بما لا يحلّ لها(٢).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : لاطلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلاّ على طهر من غير جماع (٣).

٤ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن على الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هى؟ قال: عدّة المطلّقه و لتعتدّ فى بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة(٤).

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن ابن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين ، فليس بشىء و إن خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدّتها فهى بالخيار مالم يتفرّقا ، فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحقّ برجعتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق (٥).

(١) الكافى : ١٤١/٦.
(٢) الكافى : ١٤٢/٦. والتهذيب : ١٠١/٨.
(٣) الكافى : ١٤٣/٦
(٤) الكافى : ١٤٤/٦
(٥) الفقيه : ٥١٨/٣.

٦ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد و محمّد ابني الحسن عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر عليه السّلام رجل و أنا عنده فقال: رجل قال: لأمرأته أمرك بيدك ، قال: أنّى يكون هذا والله يقول: «الرجال قوّامون على النساء» ليس هذا بشيء[۱].

۷ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد ، و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له: رجل خيّر امرأته قال: انّما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها[۲].

۸ ـ عنه باسناده ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها ، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما[۳].

۹ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : رجل خيّر امرأته فقال: انّما الخيار لها ما داما في مجلسهما ، فاذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما ؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها ، قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهنّ ؟ قال فقال لي: ما ظنّك برسول الله صلى الله عليه وآله لو أخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ ؟![۴].

---

(۱) التهذيب : ۸/۸۸.
(۲) التهذيب : ۸/۸۹.
(۳) التهذيب : ۸/۹۰.
(۴) التهذيب : ۸/۹۰.

١٠ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون الخلع حتّى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً، ولا أقيم لك حلاً فخذ منّي و طلّقني، فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك الاّ عند سلطان، فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً[١].

١١ ـ عنه باسناده، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدّث قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كانت ذلك منها ومن الزوج[٢].

١٢ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: عدّة المختلعة خمسة و أربعون يوماً[٣].

١١ ـ باب الظهار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني و أعنته على دنياه، و آخرته فلم يرمني مكروهاً و أنا أشكوه إلى الله عزّ و جلّ و إليك قال: ممّا تشتكينه؟ قالت له: إنّه قال لي اليوم: أنت عليّ حرام كظهر أمّي

---

(١) التهذيب: ٨/٩٨.
(٢) التهذيب: ٨/١٠٢.
(٣) التهذيب: ٨/١٣٦.

وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري.

فقال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك و بين زوجك، و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله و إلى رسوله وانصرفت فسمع الله عزّ و جلّ محاورتها لرسوله ﷺ في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك قرآناً «بسم الله الرحمن الرّحيم قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ـ يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها ـ إنّ الله سميع بصير.

الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ أمّهاتهم إن أمّهاتهم إلاّ اللاّئي و لدنهم و إنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً و إنّ الله لعفو غفور» فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جيئيني بزوجك فأتته فقال له: أقلت لأمرأتك هذه: أنت عليّ حرام كظهر أمّي قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قد أنزل الله عزّ وجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً.

فقرء عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها إلى قوله ـ: إنّ الله لعفوّ غفور» فضمّ امرأتك إليك، فانّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفى الله عنك فلا تعد فانصرف الرّجل، وهو نادم على ما قال لأمرأته ذكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزّ و جلّ «والّذين يظاهرون منكم من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا» يعني لما قال الرّجل الأوّل لامرأته أنت على حرام كظهر أمّي.

قال: فمن قالها بعد ما عفى الله و غفر للرجل الأوّل فانّ عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا (يعني مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا و قال: «ذلك لتؤمنوا بالله و

رسوله و تلك حدود اللّه» فجعل اللّه عزّوجلّ هذا حدّ الظهار [١].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كلّ ذى محرم أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار فى يمين ، قلت: فكيف يكون ؟ قال: يقول الرّجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع : أنت علىّ حرام مثل ظهر أمّى أو أختى و هو يريد بذلك الظهار [٢].

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبى حمزة الثمالى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك ، أعليه ظهار ؟ فقال: نصف ما على الحرّ من الصوم ، و ليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق [٣].

٤ ـ عنه ، أبو علىّ الأشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، جميعاً عن صفوان ، قال: حدّثنا أبو عيينة ، عن زرارة ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى ظاهرت من أمّ ولد لى ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت فقال: هكذا يصنع الرّجل الفقيه اذا واقع كفّر [٤].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبى أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسى ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثمّ طلّقها تطليقة فقال: إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار ، قال: فقلت: فلهأن يراجعها ؟ قال: نعم هى امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا.

قلت : فان تركها حتّى يخلوا أجلها و تملك نفسها ثمّ تزوّجها بعد ذلك هـل يلزمه الظهار قبل أن يمسّه قال: لا قد بانت منه ، و ملكت نفسها قلت: فان ظاهر منها فلم يمسّها و تركها لا يمسّها إلاّأنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه فى

(١) الكافى: ٦/١٥٢.
(٢) الكافى: ٦/١٥٣.
(٣) الكافى: ٦/١٥٣.
(٤) الكافى: ٦/١٥٦.

ذلك شيء فقال: هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته.

قلت: فان رفعته إلى سلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال: فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام، والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدّق به قال: فان كان يقدر على أن يعتق فانّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما يمسّها [1].

٦ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها، فبانت منه أعليه كفّارة؟ قال: لا [2].

٧ ـ الصدوق باسناده، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كلّ ذي محرم أو من أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين، فقلت: و كيف يكون؟ قال: يقول الرّجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع أنت عليّ حرام مثل ظهر أمّي .و أختي وهو يريد بذلك الظهار [3].

٨ ـ عنه باسناده، عن زياد بن المنذر، عن أبي الورد، أنّه سئل أبو جعفر عليه السلام و أنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة؟ فقال: لا قال: يطيق إطعام ستّين مسكيناً، مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين ماة مرّة. قال: لا، قال: يفرّق بينهما [4].

٩ ـ عنه باسناده، عن ابن فضّال، عن غياث، عن جعفر بن محمّد عن أبيه

(١) الكافي: ٦/١٦١. والفقيه: ٣/٥٢٩ والتهذيب: ٨/١٦.
(٢) الكافي: ٦/١٦١. (٣) الفقيه: ٣/٥٢٦
(٤) الفقيه: ٣/٥٣٤. والتهذيب: ٨/٢٢.

عليهما السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: عليه كفّارة واحدة [١].

١٠ ـ عنه باسناده ،عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلاّ على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين [٢].

١١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: الظّهار لا يقع إلاّعلى الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر ، فان جهل و فعل كان عليه كفّارة واحدة [٣].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيىٰ، عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انّ الرّجل إذا ظاهر من امرأته ، ثمّ غشيها قبل أن يكفر فانّما عليه، كفّارة واحدة ويكف عنها حتّى يكفّر [٤].

١٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كلّ مرّة كفّارة [٥].

(١) الفقيه : ٣/٥٣٤.
(٢) الفقيه : ٣/٥٣٤.
(٣) التهذيب : ٨/١١.
(٤) التهذيب : ٨/٢٠.
(٥) التهذيب : ٨/٢٢.

١٢ ـ باب من طلق امرأته ثمّ مات أو مرض

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ، ولم تحرم عليه ، فانّها ترثه ، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و إن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فانّه يرثها[1].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، و أحمد بن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سمعته يقول : أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ، ولم تحرم عليه ، فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و إن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه ، فانّه يرثها و إن قتل ورثت من ديته ، و إن قتلت ورث من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر[2].

٣ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثمّ يطلّقها الثالثة وهو مريض قال : هي ترثه[3].

٤ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: في المرأة إذا طلّقها ثمّ توفّي عنها

---

(١) الكافي : ١٢١/٦ والتهذيب : ١٤٩/٨.
(٢) الاستبصار : ٣٠٥/٣.
(٣) الاستبصار : ٣٠٧/٣.

زوجها، و هى فى عدّة منه مالم تحرم عليه، فانّها ترثه و يرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثانية فى التطليقتين الأوّلتين فان طلّقها ثلاثا فانّها لا ترث من زوجها ولا يرث منها و إن قتلت ورث من ديتها و إن قتل ورثت من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه (١).

٥ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، ماعدة المتمتعة إذا مات عنها الّذى تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر و عشرا قال ثمّ قال: يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أىّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر و عشراً و عدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة، و كذلك المتمتعة عليها ما على الامة (٢).

١٣ ـ باب طلاق المريض

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم، عن أبى عبيدة الحذّاء، ومالك بن عطيّة عن أبى الورد، كلاهما، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة فى مرضه ثمّ مكثت فى مرضه حتّى انقضت عدّتها، فانّها ترثه مالم تتزوّج فان كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لاترثه (٣).

(١) الاستبصار: ٣٠٧/٣. (٢) الاستبصار: ٣٥٠/٣.
(٣) الكافى: ١٢١/٦ والفقيه: ٥٤٥/٣.

١٤ ـ باب الخيار في الطلاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، و عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الخيار، فقال: وما هو وما ذاك إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله (١)

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: إنّ الله عزّ و جلّ أنف لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من مقالة قالتها بعض نسائه، فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نساءه تسعاً و عشرين ليلة في مشربة أمّ إبراهيم، ثمّ دعاهنّ فخيرهنّ فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة قال: و سألته عن مقالة المرأة ماهي؟ قال: فقال: إنّها قالت: يرى محمّد أنّه لو طلّقنا أنّه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا (٢).

٣ ـ عنه بإسناده، عن الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تعدل و أنت نبيّ فقال: تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ فقالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي؟ فقال: لا ولكن لتتربان فقالت: إنّك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تسعاً و عشرين ليلة.

ثمّ قال أبو جعفر عليه‌السلام: فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله فأنزل: «يا أيّها النبيّ قل

---

(١) الكافي: ١٣٦/٦. (٢) الكافي: ١٣٧/٦.

لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها ـ الآيتين» فاخترن اللّه و رسوله ، فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبن [١].

١٥ ـ باب طلاق الخصى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصى تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً وهى تعلم أنّه خصى فقال: جائز فقيل: إنّه مكث معها ما شاء اللّه ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال: نعم أليس قدلذّ منها و لذّت منه قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه و منها غسل؟ قال: فقال: إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فانّ عليها غسلاً قيل له: فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها ؟ فقال: لا [٢].

١٦ ـ باب المطلقة اين تعتد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغى لها أن تخرج ،حتّى تنقضى عدّتها و عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلاّ أن تكون تحيض [٣].

---

(١) الكافي : ٦/١٣٩. (٢) الكافي : ٦/١٥١.
(٣) الكافي : ٦/٩٠.

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي بصير ، عن عاصم ابن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلّقة تشوّفت لزوجها ماكان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها [١].

١٧ ـ باب طلاق المسترابة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيّهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

قال ابن أبي عمير : قال: جميل : و تفسير ذلك ان مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماًفحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ، ولا تعتدّ بالشهور و إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت [٢].

٢ ـ عنه باسناده ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة [٣].

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن بعض أصحابه، اظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ،

---

(١) الكافي : ٦/٩١.
(٢) الكافي : ٦/٩٨. والفقيه : ٣/٥١٤.
(٣) التهذيب : ٨/١٢٣.

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت: فلها ان تتزوّج في تلك الحال ؟ قال: نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتّى تطهر من الدم (١).

٤ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتّى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثمّ يراجعها و يشهد على رجعتها ، قال: هو أملك بها مالم تحل لها الصلاة (٢).

٥ ـ عنه باسناده ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما اريد أن أعود (٣).

٦ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال : يستبرىء رحمها بحيضة قلت : فان وقع عليها؟ قال : لا بأس (٤).

١٨ ـ باب الاعتماد على المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت (٥).

---

(١) التهذيب : ١٢٤/٨.
(٢) التهذيب : ١٢٤/٨.
(٣) التهذيب : ١٧٤/٨.
(٤) التهذيب : ١٧٥/٨.
(٥) الكافي : ١٠١ و التهذيب : ١٢٣/٨.

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام ، قال: فى امرأة ادّعت انها حائض ثلاث حيض فى شهر ، قال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدقت و إلاّ فهى كاذبة (١).

١٩ ـ باب نفقة الحبلى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها (٢).

٢٠ ـ باب المطلّقات ثلاثا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبى العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، و أبو علىّ الأشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّما هى للتى لزوجها عليها رجعة (٣).

(١) التهذيب : ٨/١٦٦.
(٢) الكافى : ٦/١٠٣
(٣) الكافى : ٦/١٠٤.

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى إنّما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة (١).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها ، فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فاذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها (٢).

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الطلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره ، فقال : اخبرك بما صنعت أنا بامرأة ، كانت عندي فأردت ، أن اطلقها ، فتركتها حتّى اذا طمثت و طهرت ، طلّقتها من غير جماع و اشهدت على ذلك شاهدين ، ثمّ تركتها ، حتّى اذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتّى طمثت و طهرت ، طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثمّ تركتها حتّى اذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ، و دخلت بها حتّى اذا طمثت و طهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود ، و انّما فعلت ذلك بها ، لأنّه لم يكن لي بها حاجة (٣).

---

(١) الفقيه : ٣/٥٠٢.
(٢) التهذيب : ٨/٣٣.
(٣) التهذيب : ٨/٤٢.

٢١ ـ باب وقت انقضاء العدّة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الطلاق الّذى لا يحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندى و أردت أن اُطلّقها فتركتها حتّى اذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع ، و أشهدت على ذلك شاهدين ثمّ تركتها حتّى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود و إنّما فعلت ذلك بها انّه لم يكن لى بها حاجة [١].

٢ ـ عنه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له: أصلحك اللّه رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع ، بشهادة عدلين ؟ فقال: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ، و حلّت للأزواج قلت له : أصلحك اللّه إنّ أهل العراق يروون عن عليّ صلوات اللّه وسلامه عليه أنّه قال: هوأحقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: قد كذبوا [٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن عبد اللّه بن هلال ـ أو عليّ بن الحكم ـ عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت : فلها أن تتزوّج فى تلك الحال أ

(١) الكافى : ٦/٧٥.
(٢) الكافى : ٦/٨٦.

قال: نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدم (١).

٤ ـ عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّي سمعت ربيعة الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، و إنّما القرء ما بين الحيضتين، و زعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه فقال أبوجعفر عليه السلام، كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام قال: قلت له؛ وما قال: فيها عليّ عليه السلام قال: كان يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها و إنّما القرء ما بين الحيضتين و ليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة (٢).

٥ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر و عشراً، و ليس عليها فى الطلاق أن تحد (٣).

٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذى تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر و عشراً قال: ثمّ قال: يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أوأمة أو على أىّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر و عشراً، و عدّة المطلقة ثلاث أشهر والامة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة (٤).

٧ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها و هو

(١) الكافى: ٦/٨٨.
(٢) الكافى: ٦/٨٨.
(٣) التهذيب: ٨/١٥٠.
(٤) التهذيب ٨/١٥٧.

غائب، فقامت البيّنة على موته، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه فى الموت أربعة أشهر و عشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ (١).

٨ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: فى الغائب عنها زوجها إذا توفى قال: المتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه (٢).

٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة خمسة و أربعون يوما والاحتياط خمسة و أربعون ليلة (٣).

٢٢ ـ باب القول عند الطلاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لأمرأته: أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريئة أو خلّية؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي، يريد بذلك الطّلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين (٤).

---

(١) التهذيب: ٨/١٦٣.
(٢) التهذيب: ٦/١٦٣.
(٣) التهذيب: ٨/١٦٥.
(٤) الكافى: ٦/٦٩.

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : الطلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل إليها أن اعتدّى فانّ فلاناً قد طلّقك قال: و هو أملك برجعتها مالم تنقض عدّتها[١].

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام ، ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ، ثمّ قال: أشهدا أنّ امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال: نعم [٢].

٢٣ ـ باب الاشهاد عند الطلاق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : يشهد رجلين إذا طلّق و إذا رجع ، فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء [٣].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : انّ الطلاق لا يكون بغير شهود ، و إنّ الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو أفضل [٤].

٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ،

(١) الكافي : ٦/٧٠. (٢) الكافي : ٧٢.
(٣) الكافي : ٦/٧٢ والتهذيب : ٨/٤٢.
(٤) الكافي: ٦/٧٣ والتهذيب : ٨/٤٢.

ثمّ راجعها قبل أن تنقضى عدّتها، ولم يشهد على رجعتها قال: هى امرأته مالم تنقض عدّتها وقد كان ينبغى له أن يشهد على رجعتها، فان جهل ذلك فليشهد، حين علم ولا أرى بالذى صنع بأساً و إنّ كثيراً من الناس، لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ماكان من أمرهما، ولا أرى بالّذى صنع بأساً و إن يشهد فهو أحسن (١).

٤ ـ عنه، عن علىّ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا طلّق الرّجل امرأته و أشهد شاهدين عدلين فى قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضى عدّتها الاّ أن يراجعها (٢).

٥ ـ عنه، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين، ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة، حتّى انقضت عدّتها قال تخير المرأة فان شاءت زوّجها و إن شاءت غير ذلك، و إن تزوّجت قبل أن تعلم بالرّجعة الّتى أشهد عليها زوجها فليس الّذى طلّقها عليها سبيل و زوجها الأخير أحقّ بها (٣).

٦ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قام رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: إنّى طلّقت امرأتى للعدّة بغير شهود فقال: ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك (٤).

٧ ـ عنه، باسناده، عن ابن اذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين،

---

(١) الكافى: ٧٣/٦.
(٢) الكافى: ٧٤/٦ والفقيه: ٤٩٨/٣. والتهذيب: ٤٤/٨.
(٣) الكافى: ٧٥/٦. والتهذيب: ٤٣/٨.
(٤) الفقيه: ٤٩٧/٣.

فليس بشيء ، و إن خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدّتها فهى بالخيار مالم يتفرّقا ، فان اختارت نفسها ، فهى واحدة و هو أحقّ برجعتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق [١].

٨ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: قلت : لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثمّ قال: أشهدوا إن امرأتى هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم [٢].

٢٤ ـ باب الطلاق قبل الدخول

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المرأة الرّتقاء أو الجارية البكر ، فيطلّقها ساعة تدخل عليه ؟ فقال: هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء ، فان كنّ على حالهنّ كما أدخلن عليه فانّ لهنّ نصف الصداق الّذى فرض لها ولا عدّة عليها منها [٣].

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ : « و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها ، فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً» قال: متّعوهنّ أى احملوهنّ بما قدرتم عليه من معروف ، فإنّهنّ يرجعن بكآبة ووحشة و همّ عظيم و شماتة من

(١) الفقيه : ٥١٨/٣.
(٢) التهذيب : ٥٠/٨.
(٣) الكافى : ١٠٧/٦.

أعدائهنّ فانّ اللّه عزّ وجلّ كريم يستحيى و يحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم (١).

٣ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: متعة النساء واجبة دخل بها أولم يدخل بها و تمتّع قبل أن تطلّق (٢).

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يمتعها قبل أن يطلّقها فانّ اللّه تعالى قال: «ومتّعوهنّ على الموسع قدره و على المقتر قدره» (٣).

٢٥ ـ باب طلاق الغائب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في الغائب إذا طلّق امرأته أنّها تعتدّ من اليوم الّذى طلّقها (٤).

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلّق الرّجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم، فقد انقضت عدّتها (٥).

٣ ـ عنه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر الواسطى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّق الرّجل

(١) الفقيه: ٣/٥٠٦.
(٢) الفقيه: ٣/٥٠٧.
(٣) التهذيب: ٨/١٤١.
(٤) الكافى: ٦/١١٠.
(٥) الكافى: ٦/١١١ والتهذيب: ٨/١٦٢.

امرأته وهو غائب ، فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلّق (١).

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال : اكتب إلى عبدي بعتقه ، أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال: لا يكون طلاق ولا عتق حتّى ينطق به اللسان أو يخطّ بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالأهلّة والشهود و يكون غائباً عن أهله (٢).

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل بن درّاج ، عن اسماعيل بن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال : الحامل و الّتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها والّتي لم تحض والّتي قد يئست من المحيض (٣).

٦ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب عنها، فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها (٤).

٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعري ، قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة أحدث زوجها ، فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إما إن طلقت و إما رددتك ، فطلقها و مضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوّجي يرحمك الله (٥).

---

(١) الكافي : ١١١/٦.
(٢) الفقيه : ٥٠٣/٣.
(٣) التهذيب : ٦١/٨.
(٤) التهذيب : ٦١/٨.
(٥) التهذيب : ٦١/٨.

٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن بكير ، قال: أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهلة والشهود (١).

٩ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقد واحد، و قال في مجلس واحد و مهورهنّ مختلفة ، قال : جائز و لهنّ قلت : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لايعرفون المرأة ، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد ، بعد انقضاء عدة التي طلق.

ثمّ مات بعد مادخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك و ان عُرفت الّتي طلق من الأربعة بعينه و نسبها فلا شيء لها من الميراث ، و ليس عليها العدة قال: و تقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً ، و عليهنّ العدّة و ان لم تعرف التي طلق من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ العدّة جميعاً (٢).

١٠ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلاّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ والمتوفّى منها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين (٣).

---

(١) التهذيب : ٨/٦٣.
(٢) التهذيب : ٨/٩٣.
(٣) التهذيب : ٨/١٦٤.

٢٦ ـ باب طلاق اليائس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، و حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : الّتي لا تحبل مثلها لا عدة عليها [١].

٢ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول في المرأة الّتي قد يئست من المحيض قال: بانت منه ولا عدّة عليها[٢].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول في الّتي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها قال : بانت منه ولا عدّة عليها [٣].

٢٧ ـ باب طلاق الحامل

١ ـ الصدوق باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه [٤].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) الكافي : ٨٥/٦ والتهذيب : ١٣٨/٨.
(٢) الكافي : ٨٥/٦ (٣) الفقيه : ٥١٢/٣.
(٤) الفقيه : ٥٠٩/٣ والتهذيب : ١٢٨/٨.

نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها [١].

٣ ـ عنه عن الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في الوليدة يشتريها الرجل و هي حبلى قال: لا يقربها حتّى ولدها [٢].

٤ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشترى الجارية وهي حامل ما يحلّ له منها؟ فقال: مادون الفرج، قلت: فيشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمث و ليست بعذراء أيستبرئها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها تعلّق فليستبرئها [٣].

٢٨ ـ باب اللاّتى يطلقن على كلّ حال

١ ـ الصدوق باسناده، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلّقهنّ على كلّ حال الحامل المتبيّن حملها، والّتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي قد جلست من الحيض [٤].

٢ ـ عنه باسناده، وفي خبر آخر: والّتي قد يئست من المحيض [٥].

٣ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمّد

(١) التهذيب: ٨/١٣٣.
(٢) التهذيب: ٨/١٧٦.
(٣) التهذيب: ٨/١٧٦.
(٤) الفقيه: ٣/٥١٦.
(٥) الفقيه: ٣/٥١٦.

عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال : الحامل والّتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والّتي لم تحض والّتي قد يئست من المحيض (١).

٢٩ ـ باب أولاد المطلّقات

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ، فقال لها أجر مثلها و ليس للوصيّ أن يخرجن من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله (٢).

٢ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن عبد الرحمان بن سيابة ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن غاية الحمل بالولد في بطن امّه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل امه قبل أن يخرج (٣).

(١) التهذيب : ٦١/٨.
(٢) التهذيب : ١٠٦/٨.
(٣) التهذيب : ١١٥/٨.

٣٠ ـ باب الرجوع

أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن ابن بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: إذا طلّق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلّقها حتّى تنقضي عدّتها إلاّ أن يراجعها[١].

٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم[٢].

٣ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يدعها حتّى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثمّ يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها مالم تحلّ لها الصلوة[٣].

***

(١) التهذيب: ٨/٤٢.
(٢) التهذيب: ٨/١١٥.
(٣) الاستبصار: ٣/٣٣١.

كتاب الاولاد

١ ـ باب بدء الخلق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً عن الحسن ابن محبوب، عن محمّد بن النّعمان، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: «مخلّقة و غير مخلّقة». فقال: المخلّقة هم الذرّ الّذين خلقهم اللّه في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثمّ أجراهم في أصلاب الرجال و أرحام النساء وهم الّذين يخرجون إلى الدنيا حتّى يسألوا عن الميثاق، و أمّا قوله: «وغير مخلّقة فهم كلّ نسمة لم يخلقهم اللّه في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذرّ و أخذ عليهم الميثاق وهم النّطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الرّوح والحياة والبقاء (١).

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن ابن الجهم، قال: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبوجعفر عليه السلام: انّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة اربعين يوماً فاذا كمل أربعة أشهر بعث اللّه ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران فيقولان يارب شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران.

---

(١) الكافي: ٦/١٢.

فيقولان: يا ربّ ما أجله وما رزقه و كلّ شيء من حاله وعدّد من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه فاذا أكمل اللّه له الأجل بعث اللّه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعواللّه فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال: انّ اللّه يفعل مايشاء (١).

٣ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة الّتي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أوما يبدوله فيه ويجعلها في الرحم حرّك الرّجل للجماع و أوحى إلى الرّحم أن افتحي بابك حتّى يلج فيك خلقي و قضائي النافذ و قدري، فتفتح الرّحم بابها فتصل النطفة إلى الرّحم فتردّد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة.

ثمّ يبعث اللّه ملكين خلاّقين يخلقان في الارحام ما يشاء اللّه فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرّحم و فيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرّجال و أرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة و البقاء، و يشقّان له السمع والبصر و جميع الجوارح و جميع مافي البطن بإذن اللّه ثمّ يوحي الى اللّه إلى الملكين اكتبا عليه قضائي و قدري و نافذ أمري و اشترطا لي البداء فيما يكتبان فيقولان: يارب ما نكتب؟ فيوحي اللّه إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمّه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللّوح يقرع جبهة أمّه فينظران فيه فيجدان في اللّوح صورته و زينته و أجله و ميثاقه شقياً أو سعيداً و جميع شأنه.

قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع مافي اللّوح و يشترطان البداء

---

(١) الكافي: ١٣/٦.

فيما يكتبان ثمّ يختمان الكتاب و يجعلانه بين عينيه ثمّ يقيمانه قائماً في بطن أمّه قال: فربّما عتى فانقلب ولا يكون ذلك إلاّ في كلّ عات أو مارد و إذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ، أوحي اللّه عزّ وجلّ إلى الرحم أن افتحي بابك حتّى يخرج خلق إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه.

قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث اللّه إليه ملكاً يقال له: زاجر فيزجره فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه و رأسه في أسفل البطن ليسهّل اللّه على المرأة و على الولد الخروج، قال: فاذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها الولد إلى الارض باكياً فزعاً من الزجرة (١).

٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى لمّا خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم فجعله سعيداً و جعل الكافر شقيّاً، فاذا وقعت النطفة تلقّتها الملائكة فصوّروها ثمّ قالوا ياربّ أذكر أو أنثى؟ فيقول الربّ جلّ جلاله: أيّ ذلك شاء؟ فيقولان تبارك اللّه أحسن الخالقين ثمّ توضع في بطنها فتردّ تسعة أيّام في كلّ عرق و مفصل و منها للرّحم ثلاثة أقفال:

قفل في أعلاها ممّا يلي أعلا الصرّة من الجانب الأيمن و القفل الآخر وسطها والقفل الآخر أسفل من الرّحم فيوضع بعد تسعة أيّام في القفل الأعلى، فيمسك فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوّع ثمّ ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر و صرّة الصبيّ فيها مجمع العروق و عروق المرأة كلّها منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثمّ ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه

(١) الكافي: ٦/١٣.

ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر، ثمّ تطلق المرأة فكلّما طلقت عرق من صرّة الصبيّ فأصابها ذلک الوجع و يده على صرّته حتّى يقع الى الأرض و يده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه(١).

٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداک الرّجل يدعو للحبلى أن يجعل اللّه مافي بطنها ذكرا سويّاً؟ فقال: يدعو ما بينه و بين أربعة أشهر فانّه أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقة و أربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثمّ يبعث اللّه ملكين خلاّقين فيقولان يا ربّ ما نخلق ذكراً أم أنثى؟ شقياً أو سعيداً؟ فيقال ذلک فيقولان: يا ربّ مارزقه وما أجله وما مدّته؟ فيقال ذلک و ميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن أمّه حتّى اذا دنا خروجه بعث اللّه عزّ وجلّ إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج و ينسى الميثاق(٢).

٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً و تكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً، ثمّ يبعث اللّه ملكين خلاّقين فيقال لهما، أخلقاكما يريد اللّه ذكراً أو أنثى صوّراه و اكتبا أجله و رزقه و منيّته و شقيّاً أو سعيداً؟ و اكتبا للّه الميثاق الّذي أخذه عليه في الذرّ بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن أمّه بعث اللّه إليه ملكاً يقال له: زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق و يقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملک(٣).

---

(١) الكافي: ١٥/٦.
(٢) الكافي: ١٦/٦.
(٣) الكافي: ١٦/٦.

٢ ـ باب الاسماء والكنى

١ ـ الحميري باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال والبلدان [١].

٢ ـ عنه ، عن السندي بن محمّد ، عن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سمّوا أسقاطكم ، فانّ الناس اذ ادعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الاسقاط بآبائهم ، فيقولون لم لم تسمّونا قال فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفنا أنّه ذكر سمّيناه باسم الذكور ومن عرفنا أنّها أُنثى سمّيناها باسم الاناث أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسمّيه قال : بالأسماء المشتركة مثل زايدة و طلحة و عنبسة و حمزة [٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة و أفضلها أسماء الأنبياء [٣].

٤ ـ عنه عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي ، عن جدّي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سمّو أولادكم قبل أن يولدوا فان لم تدروا أذكر أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأُنثى فانّ أسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة

---

(١) قرب الاسناد : ٤٥. (٢) قرب الاسناد : ٧٤.

(٣) الكافي : ١٨/٦.

ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد[١].

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ما تكنّى ؟ قال: قلت : ما أكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك ؟ قال: قلت : حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام : شوّه ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام ، إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم[٢].

٦ ـ عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن مسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده ، فقال: يا جابر ألحقني فتبعته فلمّا انتهى إلى باب الدّار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أسمك ؟ قال : محمّد ، قال: فبما تكنّى ؟ قال : بعليّ فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إنّ الشّيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرّصاص حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ و اختال[٣].

٧ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: هذا محـمّد أُذن لهـم في التسمية به فمن أُذن لهم في «يس» يعني التسمية و هو اسم النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

---

(١) الكافي : ١٨/٦.
(٢) الكافي : ١٩/٦.
(٣) الكافي : ٢٠/٦.
(٤) الكافي : ٢٠/٦.

٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث و مالک و خالد [١].

٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليهما السلام و كان يكنّى أبا مرّة، فكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرّة بالباب، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: يا لله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ: أبو مرّة [٢].

١٠ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي اسحاق، ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة و أفضلها أسماء الانبياء انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة اولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني [٣].

١١ ـ الصدوق حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، و عن أبي الحكم، و عن أبي مالك، و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً [٤].

١٢ ـ عنه، حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء عبد الله و عبد

---

(١) الكافي: ٦/٢١. والتهذيب: ٧/٤٣٩.

(٢) الكافي: ٦/٢١. (٣) التهذيب: ٧/٤٣٨.

(٤) الخصال: ٢٥٠.

الرّحمن و حارثة و همّام و شرّ الأسماء ضرار و مرّة و حرب و ظالم [١].

١٣ ـ عنه ، حدّثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة و خيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين [٢].

١٤ ـ روى المجلسي ، عن عدّة الداعي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الشيطان اذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرّصاص [٣].

١٥ ـ عنه ، عن كتاب الإمامة و التبصرة : عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : السنّة و البرّ أن يكنّى الرجل باسم أبيه [٤].

٣ ـ باب الدعاء في طلب الاولاد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال: شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يولد له فقال له : علّمني شيئاً قال: استغفر الله في كلّ يوم وفي كلّ ليلة مائة مرّة ، فانّ الله يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً إلى قوله ـ و يمددكم بأموال و بنين» [٥].

---

(١) الخصال : ٢٥٠.
(٢) معاني الاخبار : ١٤٦.
(٣) بحار الانوار : ١٠٤/١٣١.
(٤) بحار الانوار : ١٠٤/١٣١.
(٥) الكافي : ٦/٨.

٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد السياري ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدنيّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه وفدا إلى هشام ابن عبد الملک فأبطأ عليه الاذن ، حتّى اغتمّ و كان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السّلام فقال له : هل لک أن توصلني إلى هشام و أُعلّمک دعاءً يولد لک ؟ قال: نعم فأوصله إلى هشام و قضى له حوائجه ، قال : فلمّا فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدّعاء الذي قلت لي؟ قال له : نعم . قل في كلّ يوم إذا أصبحت و أمسيت « سبحان اللّه» سبعين مـرّة و تستغفر عشر مـرّات و تسبّح تسع مـرّات و تختم العاشرة بالاستغفار.

ثمّ تقول قول اللّه عزّ و جلّ : «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراو يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنّات و يجعل لكم أنهاراً» فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة و كان بعد ذلک يصل أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام فقال سليمان فقلتها ـ وقد تزوّجت ابنة عمّ فأبطأ عليّ الولد منها – و علّمتها أهلي فرزقت ولداً و زعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها و علّمتها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد للّه[١].

٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الولد فقل عند الجماع : «اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيـادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير» [٢].

---

(١) الكافي : ٨/٦ (٢) الكافي : ١٠/٦.

٤ـ باب وقت اللقاح

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: الغلام لا يلقح حتّى يتفلّك ثدياه وتسطع ريح ابطيه (١).

٥ـ باب المرضعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهوديّة و النصرانيّة و المجوسية أحبّ إليّ من لبن ولد الزنا ، و كان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ (٢).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يعدى و إنّ الغلام ينزع الى اللّبن ـ يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق (٣).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ،

---

(١) الكافي : ٦/٤٦.

(٢) الكافي : ٦/٤٣.

(٣) الكافي : ٦/٤٣.

عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمّد بن مروان قال: قال لی أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدک بلبن الحسان ، و إيّاک والقباح فانّ اللّبن قد يعدی [١].

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعی ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فانّ اللّبن يعدی [٢].

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلیّ قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره فقال: كلُّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى ، من جارية أو غلام فذلک الرضاع الّذی قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فانّ ذلک رضاع ليس بالرّضاع الّذی قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب [٣].

٦ ـ عنه باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح [٤].

٧ ـ عنه ، باسناده ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤورة فانّ اللبن يعدی [٥].

٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يعدی و ان الغلام ينزع الى اللّبن ـ يعنى إلى الظئر فى الرّعونة والحمق [٦].

٩ ـ عنه باسناده ، عن السكونی ،عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً

(١) الكافی : ٦/٤٤.
(٢) الكافي : ٦/ ٤٤.
(٣) الفقيه : ٣/٤٧٥.
(٤) الفقيه : ٣/٤٧٦.
(٥) الفقيه : ٣/٤٧٨.
(٦) الفقيه : ٣/٤٧٨.

عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها قال: خذ بيدها و قال: من يشتري مني أمّ ولدي [١].

١٠ ـ الحميري، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختتنوا أولادكم لسبعة أيّام فانّه انظف و أطهر، فانّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً [٢].

١١ ـ عنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين عليهما السلام لسبعة أيّام و عقّ عنهما لسبع و ختنهما لسبع و حلق رؤوسهما لسبع و تصدّق بوزن شعورهما فضّة [٣].

٦ ـ باب العقيقة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، و ابن أبي عمير، جميعاً، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة و كان زمن غلاء فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأُخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليّ الاخرى فتصدّق بثمنها؟ فقال: لا اطلبها حتّى تقدر عليها فانّ الله عزّ و جلّ يحبّ اهراق الدماء. واطعام الطعام [٤].

٢ ـ عنه باسناده، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم السّابع

---

(١) الفقيه: ٣/٤٨٠.
(٢) قرب الاسناد: ٥٧.
(٣) قرب الاسناد: ٥٨.
(٤) الكافي: ٦/٢٥.

وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً أو عن الانثى مثل ذلك (١).

٣ـ الطوسى باسناده ، عن على ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً و عن الانثى مثل ذلك عقّوا عنه و أطعموا القابلة من العقيقة و سمّوه يوم السابع (٢).

٧ ـ باب ما يقال عند العقيقة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ذبحت فقل : « بسم الله و بالله والحمد لله و الله أكبر إيماناً بالله و ثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل : «اللّهمّ إنّك و هبت لنا ذكراً و أنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت و كلُّ ماصنعنا فتقبّله منّا على سنّتك و سنّة نبيّك و رسولك صلى الله عليه وآله و اخسأ عنّا الشيطان الرجيم لك سفكت الدّماء لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين (٣).

---

(١) الكافي : ٢٧/٦. (٢) التهذيب : ٤٢/٧.

(٣) الكافي : ٣٠/٦ والتهذيب : ٤٤٥/٧.

٨ ـ باب الاختتان

١ ـ الحميرى باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أنظف و أطهر فانّ الارض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً (١).

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس أن لا تختتن المرأة فأمّا الرّجل فلابدّ منه (٢).

٣ ـ روى الطبرسى ، عن الباقر عليه السلام قال: ختن رسول اللّه صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام و حلق رؤوسهما و تصدّق بزنة الشعر فضّة و عقّ عنهما و أعطى القابلة طرائف (٣).

٩ ـ باب خفض الجوارى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من

---

(١) قرب الاسناد : ٥٧.
(٢) الفقيه : ٤٨٧/٣.
(٣) مكارم الاخلاق : ٦٤.

أرض الشرک فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال: أمّا السنّة فی الختان على الرجال و ليس على النساء (١).

١٠ ـ باب غاية الحمل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علی بن محمّد، عن صالح بن أبی حماد، عن يونس ابن عبد الرّحمن، عن عبد الرّحمن بن سيابة، عمّن حدّثه عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد فی بطن اُمّه كم هو؟ فانّ النّاس يقولون: ربّما بـقی فی بطنها سنين فقال: كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل اُمّه قبل أن يخرج (٢).

١١ ـ باب الولد يشبه أباه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير، عن أبی جعفر عليه السلام قال: من سعادة الرّجل أن يكون له الولد يعرف فيه خلقه و خُلقه و شمائله (٣).

---

(١) الكافی: ٦/٣٧ والتهذيب: ٧/٤٤٦.

(٢) الكافی: ٦/٥٢.

(٣) الكافی: ٦/٤.

١٢ ـ باب التحنيك

١ ـ الطوسى باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات و يقام فى اذنه [١].

١٣ ـ باب الأطفال

١ ـ الصدوق باسناده ، عن السكونى ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما‌السلام أذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من فى البيت من النساء لا تكون المرأة أوّل ناظر إلى عورته [٢].

٢ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام قال: إنّ أولاد المسلمين هم موسومون عند الله عزّ وجلّ شافع و مشفّع و إذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات و إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات [٣].

٣ ـ عنه ، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رحمه الله قال: حدّثنا عليّ

---

(١) التهذيب : ٧/٤٣٦.
(٢) الفقيه : ٣/٥٦٠، والتهذيب : ٧/٤٣٦.
(٣) التوحيد : ٣٩٢.

ابن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ ، قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام : يا ابن رسول اللّه إنّا نرى من الأطفال من يولد ميّتاً ومنهم من يسقط غير تامّ و منهم من يولد أعمى أو أخرس أو أصمّ و منهم من يموت من ساعته إذاسقط على الأرض و منهم من يبقى إلى الاحتلام ومنهم من يعمر حتّى يصير شيخا فكيف ذلك وماوجهه؟

فقال عليه السلام : إنّ اللّه تبارك و تعالى أولى بما يدبّره من أمر خلقه منهم و هو الخالق والمالك لهم فمن منعه التعمير فانّما منعه ما ليس له ومن عمّره فانّما أعطاه ماليس له فهو المتفضّل بما أعطاه و عادل فيما منع ولا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون قال جابر: فقلت له: يا ابن رسول اللّه و كيف لا يسأل عمّا يفعل قال: لأنّه لا يفعل إلاّ ما كان حكمة و صواباً و هو المتكبّر الجبّار والواحد القهّار ، فمن وجد في نفسه حرجاً في شيء ممّا قضى اللّه فقد كفر ومن أنكر شيئاً من أفعاله جحد [(١)].

٤ـ عنه ،أبي رحمه اللّه قال: حدّثني عبد اللّه بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: من قدم أولاداً يحتسبهم عند اللّه حجبوه من النار بإذن اللّه عزّ و جلّ [(٢)]

٥ ـ ورّام بن أبي فراس باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام له ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل: لا إله إلاّ اللّه و يترك ، ثمّ يقال: له حين يتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرين يوماً : قل: محمّد رسول اللّه صلى الله عليه وآله سبع مرّات و يترك حتّى يتمّ له أربع سنين ، ثمّ يقال له : سبع مرّات قل صلى اللّه على محمّد و آله ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال أيّما يمينك و أيّما شمالك فاذا

(١) التوحيد : ٣٩٧. (٢) ثواب الاعمال : ٢٣٣.

عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و قيل له: اسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين فاذا تمّت له ستّ سنين صلّى و علّم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين فاذا تمّت له قيل: اغسل وجهك و كفّيك فاذا غسلها قيل له: صلّ ثمّ يترك حتّى يصير له تسع سنين فاذا تمّت علّم الصوم و ضرب عليه و أمر بالصلوة و ضرب عليها فاذا علم الوضوء و الصلوة غفر اللّه لوالديه (١).

١٤ ـ باب اختبار الأطفال

١ ـ الصدوق باسناده، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة احتجّ اللّه على سبعة: على الطفل والّذى مات بين النبيّين والشيخ الكبير الّذى أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله و هو لا يعقل و الأبله والمجنون الّذى لا يعقل، والأصمّ والأبكم كلّ واحد منهم يحتجّ على اللّه عزّ و جلّ قال: فيبعث اللّه عزّ و جلّ إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً ومن عصى سيق إلى النار (٢).

****

(١) تنبيه الخواطر ٢/٢١.
(٢) الفقيه: ٣/٤٩٢.

كتاب التجمل والزينة

١ ـ باب اتخاذ المسكن

١ ـ الحميري باسناده، عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده والمرئة الجميلة ذات دين والمركب الهنيء والمسكن الواسع (١).

٢ ـ الكليني أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش ضيق المنزل (٢).

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن حمزة بن حمران، قال: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و قال: أخرجتنا الجنّ عن منازلنا فقال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدّار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك (٣).

٤ ـ روى الطبرسي باسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب البهي

---

(١) قرب الاسناد: ٣٧. (٢) الكافي: ٦/٥٢٦.

(٣) الكافي: ٦/٥٢٩. والمحاسن: ٦٠٩.

والولد الصالح (١).

٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يا محمّد ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين إنّ الشياطين ليست في السمآء ولا في الارض إنّما يسكنون الهواء (٢).

٢ـ باب الخواتيم و نقوشها

١ ـ الحميري باسناده ، عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام إنّ خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضّة و نقشه محمّد رسول الله ، قال و كان نقش خاتم عليّ عليه السلام لله الملك و كان نقش خاتم والدي رضي الله عنه العزّة لله (٣).

٢ عنه ـ باسناده ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال كان نقش خاتم أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام العزّة لله جميعاً و كان في يساره يستنجي بها و كان نقش خاتم عليّ عليه السلام الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجي بها (٤).

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر (٥).

٤ ـ الصدوق ، حدّثني عليّ بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٤٣.
(٢) مكارم الاخلاق : ١٤٤.
(٣) قرب الاسناد : ٣١.
(٤) قرب الاسناد : ٧٢.
(٥) الكافي : ٦/٤٧١.

عبد اللّه ، عن الحسن بن موسى ، عن الحسن بن يحيى، عن الحسين بن يزيد ، عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: تختّموا بالعقيق يبارك اللّه عليكم و تكونوا في أمن من البلاء (١).

٥ ـ عنه بهذا الاسناد قال: شكا رجلٌ إلى رسول اللّه صلّى الله عليه وآله أنّه قطع عليه الطريق فقال له: هلاّ تختّمت بالعقيق فانّه يحرس من كلّ سوء (٢).

٦ ـ عنه ، في حديث آخر قال أبو جعفر عليه السلام : من تختّم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى مادام في يده ولم يزل عليه من اللّه عزّ وجلّ واقية (٣).

٧ ـ عنه ـ أبي رحمه اللّه قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه ، قال: حدّثني الحسن ابن موسى الخشاب عن عقيل بن المتوكّل المكي يرفعه عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال: من صاغ خاتماً عقيقاً فنقش فيه «محمّدٌ نبيّ اللّه و عليٌّ وليّ اللّه» وقاه اللّه ميتة السوء ولم يمت إلاّ على الفطرة (٤).

٨ ـ عنه ، أبي رحمه اللّه ، قال: حدّثني الحسن بن علي الفاقولي ، عن أحمد بن هارون العطار ، عن زياد القندي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام ، لمّا خلق اللّه عزّ وجلّ موسى بن عمران ،كلّمه على طور سيناء ، ثمّ أطلع على الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ، ثمّ قال : آليت بنفسي ألا أعذّب كفّ لابسه إذا تولّى «عليًا» بالنار (٥).

٩ ـ الطوسي : حدّثنا محمّد بن محمّد رحمه اللّه قال: أخبرني أبو الحسن أحمد ابن محمّد بن الحسن ، قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسن

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٨.
(٢) ثواب الأعمال : ٢٠٨.
(٣) ثواب الاعمال : ٢٠٨.
(٤) ثواب الاعمال : ٢٠٨.
(٥) ثواب الاعمال : ٢٠٩.

ابن موسى الخشاب ، عن على بن النعمان ، عن بشير الدهان قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك أى الفصوص اركبه على خاتمى ؟ فقال: يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الاصفر و العقيق الأبيض ، فانّها ثلاثة جبال فى الجنّة : فأمّا الاحمر فطلّ على دار رسول الله صلى الله عليه وآله و أمّا الأصفر فطلّ على دار فاطمة عليها السلام و أمّا الأبيض فطلّ على دار أميرالمؤمنين عليه السلام والدور كلّها واحدة.

يخرج منها ثلاثة أنهار من تحت كلّ جبل نهر أشدّ برداً من الثلج و أحلى من العسل و أشدّ بياضا من اللّبن لا يشرب منها إلاّ محمّد و آله و شيعتهم و مصبها كلها واحد و مخرجها من الكوثر و ان هذه الجبال تسبّح للّه و تقدّسه و تمجّده و تستغفر لمحبّى آل محمّد عليهم السلام ، فن تختم بشىء منها من شيعة آل محمّد عليهم السلام لم ير إلاّ الخير و الحسنى والسعة فى رزقه و السلامة من جميع أنواع البلاء وهو أمان من السلطان الجائر ومن كلّ مايخافه الانسان و يحذره [(١)].

١٠ ـ روى الطبرسى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من تختمّ بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى مادام فى يده ، ولم يزل عليه من اللّه واقية [(٢)].

١١ ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه السلام : من كان نقش خاتمه آية من كتاب اللّه ، غفر اللّه له ، و رأيت نقش خاتم القاسم و ربّك فكبّر [(٣)].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن ابن القداح ، عن أبى جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : انّ عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام كانوا تختمّوا فى يسارهم [(٤)].

---

(١) امالى الطوسى : ١/ ٣٦.

(٢) مكارم الاخلاق : ١٠١.

(٣) مكارم الاخلاق: ١٠٤.

(٤) مكارم الاخلاق : ١٠٥.

٣ ـ باب أخذ الشعر

١ ـ الحميرى باسناده، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: من اتّخذ نعلا فليستجدّها ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه ومن اتّخذ دابّة فليستفرها ومن اتّخذ امرأة فليكرمها فانّما امرأة أحدكم لعبة فمن اتّخذها فليضعها، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه ومن اتّخذ شعرا فلم يفرّقه فرقه اللّه يوم القيمة بمنشار من نار [١].

٢ ـ عنه، باسناده، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع أمرهم بعيادة المرضى و اتباع الجنائز و ابرار القسم و تسميت العاطس و نصر المظلوم و افشاء السلام واجابة الداعى و نهاهم عن التختمّ بالذهب والشرب فى آنية الذهب والفضّة من المآثر الحمر، و عن لباس الاستبرق والحرير والقزّ والأرجوان [٢].

٣ ـ الطبرسى باسناده، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال: دوّروها [٣].

٤ ـ عنه باسناده، عن سدير الصيرفى قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ من عارضيه و يبطح لحيته [٤].

٥ ـ عنه باسناده، عن الحسن الزيّات قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفّ

---

(١) قرب الاسناد: ٣٣.
(٢) قرب الاسناد: ٣٤.
(٣) مكارم الاخلاق: ٧٤.
(٤) مكارم الاخلاق: ٧٤.

لحيته(١).

٤ـ باب تقليم الاظفار

١ ـ الحميري، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: احتبس الوحي على النبيّ ﷺ فقيل احتبس عنك الوحي يا رسول الله قال: فقال رسول الله ﷺ و كيف لا يحتبس عنّي الوحي و أنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقّون روائحكم (٢).

٢ ـ محمّد بن يعقوب عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن ذكره، عن أيّوب ابن الحرّ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما قصّ الأظفار لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان (٣).

٣ ـ عنه باسناده، عن ابن فضّال، عن أبي حفص الجرجانى، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الازدى، عن عبد الرحيم القصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ: «بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله ﷺ» لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلاّ كتب الله وله بها عتق نسمة ولا يمرض إلاّ مرضه الّذي يموت فيه (٤).

٤ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلى، عن ابيه و عمّه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره كلّ خميس لم ترمد عينه (٥).

٥ ـ الصدوق باسناده، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: إنّ الأظافير إذا أصابتها

(١) مكارم الاخلاق: ٧٤.
(٢) قرب الاسناد: ١٣.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٩٠.
(٤) الكافي: ٦/ ٤٩١. والفقيه: ١/ ١٢٦.
(٥) الكافي: ٦/ ٤٩١. والفقيه: ١/ ١٢٧.

النورة غيّرتها حتّى أنّها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها [١].

٦ ـ عنه ، حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، قال: حدّثنا محمّد بن حسّان الرازي ، عن أبي محمّد الرازي ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء و أدخل فيه الدواء وروى أنّه لايصيبه جنون ولا جذام ولا برص [٢].

٧ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي محمّد الرّازي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم اظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفي من وجع الأضراس و وجع العين [٣].

٨ روى الفتال باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال : من أخذ شاربه و أظفاره كلّ يوم جمعة و قال: حين يأخذه «بسم الله و بالله و على سنّة محمّد و آل محمّد» لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الاّكتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الاّ مرضه الّتي يموت فيه [٤].

٩ ـ الطبرسي باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أخذ أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنّة محمّد و آل محمّد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلاّكتب الله له بها عتق رقبة ولم يمرض إلاّ المرضة الّتي يموت فيها [٥].

---

(١) الفقيه : ١/١٢٣. (٢) الخصال: ٣٩١.
(٣) الخصال : ٣٩٤. (٤) روضة الواعظين : ٢٨١.
(٥) مكارم الاخلاق : ٧١.

۱۰ ـ عنه باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: من قلّم أظفاره يوم الجمعة يبدء بخنصره من يده اليسرى و يختم بخنصره من يده اليمنى (۱).

۱۱ ـ عنه باسناده عن الباقر عليه السلام قال: إنّما قصت الاظفار لأنّها مقيل الشيطان و منه يكون النسيان (۲).

۱۲ ـ روى المجلسي، عن ابن طاووس باسناده الى محمّد بن جمهور العمّى فيا رواه فى كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام قال: من أخذ أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذه بسم اللّه و باللّه و على سنّة محمّد و آل محمّد لم يسقط منه قلامة و لا جزازة إلاّ كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض إلاّ المرضة الّتى يموت فيها(۳).

۵ ـ باب العمائم

۱ ـ الحميرى باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: الفرق بيننا و بين المشركين فى العمائم الالتحاء بالعمائم(۴).

۲ الطبرسي باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر (۵).

۲ ـ الطبرسي باسناده، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يلبس من القلانس اليمنيّة و البيضاء و المضرّبة و ذات الأذنين فى الحرب و كانت له عمامة سنجاب و كان له برنس يرنس به (۶).

---

(۱) مكارم الاخلاق: ۷۲.
(۲) مكارم الاخلاق: ۷۲.
(۳) بحار الانوار: ۸۹/۲۵۱.
(۴) قرب الاسناد: ۷۱.
(۵) مكارم الاخلاق: ۱۳۶.
(۶) مكارم الاخلاق: ۱۳۸.

٦ ـ باب اللباس

١ ـ الحميري باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: انّما كره السدل على الأزار بغير قيص فأمّا على القميص و الجباب فلا بأس به [١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص [٢].

٣ ـ الطبرسي باسناده ، عن الحسن بن يقطين رفع الحديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام : طيّ الثياب راحتها و هو أبقى لها [٣].

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال: الثوب النقيّ يكبت العدوّ والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء والمشط للّحية يشدّ الأضراس [٤].

٥ ـ عنه باسناده ، عن الباقر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال : غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة قال الله تبارك و تعالى : «وثيابک فطهّر» أي شمّر [٥].

و عنه ، عن أبيه عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من اتّخذ ثوباً فلينظفه .

٦ ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه السلام في «وثيابک فطهّر» أي فارفعها ولا تجرّها [٦].

---

(١) قرب الاسناد : ٥٤.
(٢) الكافي : ٦/٤٤١.
(٣) مكارم الاخلاق : ١١٧.
(٤) مكارم الاخلاق : ١١٧.
(٥) مكارم الاخلاق : ١١٧.
(٦) مكارم الاخلاق : ١١٧.

۷ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه السلام فی قوله اللّه تعالی : «و ثیابک فطهّر» قال: و ثيابك فقصّر [۱].

۷ـ عنه باسناده ،عن جابر ، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ليس من ثيابكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم [۲].

۹ ـ عنه باسناده ، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّی علی بعض أطفالهم و عليه جبّة خزّ صفراء و عمامة خزّ صفراء، و مطرف خزّ أصفر [۳].

۱۰ ـ عنه باسناده عن عبد اللّه بن عطاء رأيت على أبی جعفر عليه السلام ملحفة حمراء مشبعة، قد اثرت فی جلده ، فقلت: ماهذا؟ قال: ملحفة المرأة [۴].

۱۱ ـ عنه باسناده عن الحكم بن عيينة قال: دخلت على أبی جعفر عليه السلام و عليه ملحفة مصبوغة بعصفر قد نفض صبغها على عاتقه قال: فنظرت إليها قال: يا حكم : ما تقول فی هذا ؟ قلت: إنّا لنعيب الشاب المراهق عندنا مثل هذا فأیّ شیء أقول و هی عليك ، فقال: يا حكم «من حرّم زينة اللّه الّتی أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » يا حكم إنّی حديث عهد بعرس [۵].

۱۲ ـ عنه باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال: مازال لبس الأحمر المقدّم يكره إلاّ بعرس [۶].

۱۳ ـ عنه باسناده ، عن مالک قال: دخلت علی أبی جعفر عليه السلام و عليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال: إنّی أعلم لم ضحكت ؟ من هذا الثوب علیّ إنّ الثقفية أكرهتنی على لبسها ثمّ قال: إنّا لا نصلّی فی هذا فلا تصلّوا فی المصبغ المضرج ، ثم دخلت عليه بعد فسألته عن الثقفية ؟ قال: طلّقتها إنّی خلوت

(۱) مكارم الاخلاق : ۱۱۷.
(۲) مكارم الاخلاق : ۱۱۸.
(۳) مكارم الاخلاق : ۱۱۸.
(۴) مكارم الاخلاق : ۱۱۹.
(۵) مكارم الاخلاق : ۱۱۹.
(۶) مكارم الاخلاق : ۱۱۹.

بها فاذا هي تتبرّأ من عليّ عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها و هي تتبرّأ من علي عليه السلام (١).

١٤ ـ عنه باسناده عن الحكم بن عيينة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر قال: فأحددت النظر إليه فقال: يا أبا محمّد إنّ هذا ليس به بأس ثمّ تلا «قل من حرّم زينة اللّه الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق(٢)».

١٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسن الزيات قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ملحفة وردّية (٣).

٧ ـ باب الادهان

١ ـ الحميري باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليكم بدهن البنفسج فانّ له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق (٤).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد اللّه بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن اللّيل يجري في العروق و يروّي البشرة و يبيّض الوجه (٥).

٣ ـ الطبرسي باسناده ، عن جابر الجعفي قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام حزازاً في رأسي فقال: دق الآس واستخرج ماءه و اضربه بخلّ خمر أجود ما تقدر عليه ضرباً شديداً حتّى يزيد ثمّ اغسل به رأسك ولحيتك بكلّ قوة لك ثمّ ادّهنه بعد ذلك بدهن شيرج طريّ تبرء إن شاء اللّه(٦).

(١) مكارم الاخلاق : ١٢٠.
(٢) مكارم الاخلاق : ١٢٠.
(٣) مكارم الاخلاق : ١٢٠.
(٤) مكارم الاخلاق : ٥٥.
(٥) الكافي : ٥١٩.
(٦) مكارم الاخلاق : ٦٧.

٨ ـ باب اذناب الطواويس

١ ـ الحميري باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بما ينتف من الطير والدّجاج ينتفع به للعجين و أذناب الطواويس و أعراف الخيل و أذنابها[١].

٩ ـ باب الطيب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الخلوق آخذ منه؟ قال: لا بأس ولكن لا أحبّ أن تدوم عليه[٢].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يتخلّق الرجل، لكن لا يبيت متخلّقاً[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ٦٤.
(٢) الكافي: ٥١٧.
(٣) الكافي: ٥١٨.

١٠ ـ باب التماثيل

١ ـ الكليني ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها و ترك ماسوى ذلك [١].

٢ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن الحسن بن مخلّد ، عن أبان ، عن عمر بن خلاّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل : يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب [٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الّذين يؤذون الله و رسوله » هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الرّوح [٣].

٤ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام : أصلّي و التماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها ؟ ـ قال: لا إطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و إن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصلّ [٤].

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر [٥].

---

(١) الكافي : ٥٢٧.
(٢) المحاسن : ٦١٥.
(٣) المحاسن : ٦١٦.
(٤) المحاسن : ٦١٧.
(٥) المحاسن : ٦١٩.

٦ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها و ترك ماسوى ذلك (١).

٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتماثيل، أن تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت رجليك، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت و رواه، عن ابن محبوب، عن علاء (٢).

٨ ـ عنه، أبي، عن فضالة بن أيّوب، أو عن صفوان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له رجل: رحمك اللّه ماهذه التماثيل الّتي أراها في بيوتكم؟ ـ فقال: هذه للنساء أو بيوت النساء (٣).

٩ ـ الطبرسي باسناده، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه؟ فقال: أردت أن أهينه (٤).

١٠ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة (٥).

١١ ـ باب الحلي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن

(١) المحاسن: ٦١٩.
(٢) المحاسن: ٦٢٠.
(٣) المحاسن: ٦٢١.
(٤) مكارم الاخلاق: ١٥١.
(٥) مكارم الاخلاق: ١٥١.

غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم تزل النساء يلبس الحليّ [١].

٢ ـ روى الطبرسي، عن كتاب اللباس، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة وما كان خمارها إلاّ هكذا و أومأ بيده إلى وسط عضده وما استثنى أحداً [٢].

١٢ ـ باب الفرش

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيديّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام: فقالوا: يا ابن رسول اللّه نرى في منزلك أشياء نكرهها و إذا في منزله بسط و نمارق فقال عليه السلام إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فتشترين ما شئن ليس لنا منه شيء [٣].

٢ عنه ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي مالك الجهني عن عبد اللّه بن عطاء، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد و أنماطاً و مرافق فقلت: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة [٤].

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن الفضل أبي العبّاس قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام:

---

(١) الكافي: ٦/٤٧٥.
(٢) مكارم الاخلاق: ١٠٦.
(٣) الكافي: ٦/٤٧٦.
(٤) الكافي: ٦/٤٧٦.

قول اللّه عزّ و جلّ : «يعملون له مايشاء من محاريب و تماثيل وجفان كالجواب» قال: ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها تماثيل الشجر و شبهه [١].

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد اللّه ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجّد ثمّ عدت إليه من الغد و هو في بيت ليس فيه إلاّ حصير و عليه قميص غليظ فقال: البيت الذى رأيته ليس بيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها [٢].

٥ ـ عنه – عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي ، فقال: هذا الّذي تلمسه بيدك أرمنيّ فقلت له : وما أنت و الأرمني ؟ فقال: هذا متاع جاءت به امّ عليّ ـ امرأة ـ فلمّا كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ماتحتي فقال: كأنّك تريد أن تنظر ما تحتك؟ فقلت: لا ولكن الأعمى يعبث فقال لي: إنّ ذلك المتاع كان لأمّ عليّ و كانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها و تتولّى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليّ فلمّا أصبحت طلّقتها [٣].

٦ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبد اللّه بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لأبي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال: الاعاجم تعظّمه و إنّا لنمتهنه [٤].

٧ ـ روى الطبرسي باسناده ، عن عبد اللّه بن عطا، دخلت على أبي جعفر عليه السلام : فرأيت في منزله نضداً و وسائد و أنماطا و مرافق فقلت له: ماهذا ؟ قال عليه السلام

---

(١) الكافي : ٦/٤٧٦.
(٢) الكافي : ٦/٤٧٧.
(٣) الكافي : ٦/٤٧٧.
(٤) الكافي : ٦/٤٧٧.

متاع المرأة (١).

٨ ـ عنه باسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا تزوّج عليّ فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيباً، و كان فراشها إهاب كبش و مرفقتها محشوة ليفاً و نصبوا عوداً يوضع عليه السّقاء فستره بكساء (٢).

١٣ ـ باب الخضاب والسواد

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال: يا محمّد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها قال: و كانت استرخت فشدّها بالذّهب (٣).

٢ ـ عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن مسلم، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: نقضت أضراسي الوسمة (٤).

٣ ـ الصدوق باسناده، سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب، فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يختضب و هذا شعره عندنا (٥).

٤ ـ عنه، روى أنّه عليه السلام كان في رأسه و لحيته سبع عشرة شيبة (٦).

٥ ـ عنه، قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله والحسين بن عليّ و أبو جعفر محمّد بن عليّ

(١) مكارم الاخلاق: ١٤٩.

(٢) مكارم الاخلاق: ١٤٩.

(٣) الكافي: ٤٨٣/٦.

(٤) الكافي: ٤٨٣/٦.

(٥) الفقيه: ١٢٢/١.

(٦) الفقيه: ١٢٢/١.

عليهم السلام يختضبون بالكتم (١).

٦ ـ روى الطوسي باسناده ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على عليّ بن الحسين عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك ؟ فمدّ يده إلى لحيته ثمّ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه في غزوة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين (٢).

٧ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : النساء يحببن أن يرين الرجل في مثل مايحب الرجل أن يرى فيه النساء من الزينة (٣)

٨ – عنه باسناده عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء (٤).

٩ – عنه باسناده عن أبي الصباح ، قال : رأيت أثر الحناء في يدي أبي جعفر عليه السلام (٥).

١٠ – عنه باسناده عن حريز عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخضاب ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا (٦).

١٤ ـ باب اللحية و الشارب

١ – محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى ، عن سدير الصيرفي،قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه

(١) الفقيه : ١/١٢٢.
(٢) مكارم الاخلاق : ٨٩.
(٣) مكارم الاخلاق : ٨٩.
(٤) مكارم الاخلاق : ٨٩.
(٥) مكارم الاخلاق : ٨٩.
(٦) مكارم الاخلاق : ٩٤.

ويبطن لحيته.[١]

٢ - عنه باسناده، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال رأيت أباجعفر عليه السلام قد خفف لحيته.[٢]

١٥ - باب مبيت الانسان وحده

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبيه قال نزلت على أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟ قلت: لا قال: فلا تنم وحدك فان أجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده.[٣]

٢ - عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه، الا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية، فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده. فانتهى اليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بابهامه فغمزها ثم قال: بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله

(١) الكافي: ٦/٤٨٦.
(٢) الكافي: ٦/٤٨٧.
(٣) الكافي: ٦/٥٣٣.

قال: فقام.(١)

٣ – عنه ، عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ان الشيطان أشد مايهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا أرى أن يرقد وحده.(٢)

٤ – عنه عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا قال: معك أحد؟ قال: لا قال: لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون ، فان السشيطان أجرأ مايكون على الانسان اذا كان وحده(٣).

١٦ – باب الحمام

١ – محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن حمزة بن عبدالله ، عن ربعي، عن عبيدالله الدابقي قال: دخلت حماما بالمدينة ، فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: ياشيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال: لأبي جعفر محمد بن علي، بن الحسين عليهم السلام، فقلت: كان يدخله قال: نعم فقلت: كيف كان يصنع ؟ قال: كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثمّ يلفُّ على طرف إحليله ، و يدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوماً من الأيّام : الّذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال : كلاّ إنّ النورة سترة(٤).

(١) الكافي : ٥٣٣/٦.
(٢) الكافي : ٥٣٣/٦.
(٣) الكافي : ٥٣٤/٦.
(٤) الكافي : ٤٩٧/٦.والفقيه : ١١٧/١.

٢ ـ عنه عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسيّ عن بشير النبّال ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال: تريد الحمّام ؟ فقلت: نعم قال: فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر باء زار و غطّى ركبتيه و سرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال : أخرج عنّي ثمّ طلى هو ماتحته بيده ثمّ قال : هكذا فافعل (١).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبد الله ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أميرالمؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام ؟ قال: لا إنّما نهى أن يقرء الرجل و هو عريان فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس (٢).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن بعض من حدّثه ، أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام ، إلاّ بمئزر قال: فدخل ذات يوم الحمّام فتنوّر فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال: له مولى له: بأبي أنت و أُمّي إنّك لتوصّينا بالمئزر و لزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (٣).

٥ ـ الطبرسي باسناده ، عن الباقر عليه السلام : قال: ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة (٤).

٦ ـ عنه باسناده ،عن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي

---

(١) الكافي : ٥٠١/٦.
(٢) الكافي : ٥٠٢/٦.
(٣) الكافي : ٥٠٢/٦.
(٤) مكارم الاخلاق : ٥٩.

كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّي [1].

٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن موسى ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: إذا خرجا من الحمّام خرجا متعمّمين شتاء كان أو صيفاً وكانا يقولان : هو أمان من الصداع [2].

٨ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام من أحبّنا ـ أهل البيت ـ أحبّ الحمّام [3].

١٧ ـ باب التمشط

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء عن عبد الله بن سليمان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ؟ فقال: لا بأس به و إنّ لي منه لمشطاً [4].

١٨ ـ باب الكحل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ،عن أبيه و عمّه قالا: قال أبو جعفر عليه السلام : الاكتحال بالاثمد ، يطيّب النكهة و يشدّ أشفار العين [5].

٢ ـ روى الطبرسي ، عن كتاب من لايحضره الفقيه ، عن الباقر عليه السلام قال:

---

(١) مكارم الاخلاق : ٥٩.

(٢) مكارم الاخلاق : ٥٩.

(٣) مكارم الاخلاق : ١٤٧.

(٤) الكافي : ٤٨٩.

(٥) الكافي : ٦/٤٩٤.

الاكتحال بالاثمد ينبت الأشفار و يحدّ البصر، و يعين على طول السهر[١].

١٩ ـ باب لباس المعصفر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد و عليه قيص رطب و ملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت و انظر الى هيئته فقال: يا حكم ماتقول في هذا؟ فقلت: وما عسيت أن أقول و أنا أراه عليك و أما عندنا فانّما يفعله الشابّ المرهّق فقال: لي يا حكم من حرّم زينة اللّه الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق، و هذا ممّا أخرج اللّه لعباده فأمّا هذا البيت الّذي ترى فهو بيت المرأة و أنا قريب العهد بالعرس و بيتي البيت الّذي تعرف[٢].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن زرارة، قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال: إنّي تزوّجت امرأة من قريش[٣].

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات[٤].

---

(١) مكارم الاخلاق: ٤٨.
(٢) الكافي: ٦/٤٤٦.
(٣) الكافي: ٦/٤٤٧.
(٤) الكافي: ٦/٤٤٧.

٤ ـ عنه ، أبو عليّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن بريد عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و عليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال: كأنّي أعلم لم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذى هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتنى عليه و أنا أحبّها فأكرهتنى على لبسها ثمّ قال : إنّا لا نصلّى فى هذا ولا تصلّوا فى المشبع المضرّج قال: ثمّ دخلت عليه و قد طلّقها فقال: سمعتها تبرء من عليّ عليه السلام فلم يسعنى أن أمسكها وهى تبرء منه (١).

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنيّر (٢).

٦ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورّسة يلبسها فى أهله حتّى يردع على جسده ، و قال : قال أبو جعفر عليه السلام كنّا نلبس المعصفر فى البيت (٣).

٧ ـ عنه ، أبو عليّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صبغنا البهرمان و صبغ بنى أميّة الزعفران (٤).

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الزيّات البصرى ، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا و صاحب لى و إذا هو فى بيت منجّد و عليه ملحفة و ردية وقد حفّ لحيته و اكتحل فسألناه ، عن مسائل فلمّا قمنا قال: لى يا حسين قلت: لبّيك قال: اذا كان غداً

---

(١) الكافي : ٦/٤٤٧.
(٢) الكافي : ٦/٤٤٧.
(٣) الكافي : ٦/٤٤٨.
(٤) الكافي : ٦/٤٤٨.

فاتتنى أنت و صاحبک فقلت: نعم جعلت فداک فلمّا کان من الغد دخلت علیه و اذا هو فی بیت لیس فیه الاّ حصیر و اذا علیه قمیص غلیظ .

ثمّ أقبل على صاحبي ، فقال : يا أخا أهل البصرة إنّک دخلت علىّ أمس و أنا فی بيت المرأة و کان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لى على أن أتزيّن لها كما تزيّنت لی فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي : جعلت فداک قد کان والله دخل فی قلبي شيء فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما کان و علمت أنّ الحقّ فيما قلت [1].

٢٠ ـ باب لباس الخز

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علیّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّی على بعض أطفالهم و علیه جبّة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر [2].

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبی عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبی جميلة ، عن رجل ، عن أبی جعفر عليه السلام قال: إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ و اليمنة [3] .

٣ ـ عنه ، أبو علیّ الأشعری ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبی جعفر عليه السلام : قال قتل الحسين بن علی عليهما السلام و علیه جبّة خزّ دكناء فوجدوا فيها ثلاثة و ستّين من بين ضربة بالسيف و

---

(١) الكافى : ۴۴۸/۶. (٢) الكافى : ۴۵۰/۶.

(٣) الكافى : ۴۵۱/۶.

طعنة بالرمح أورمية بالسهم (١).

٢١ ـ باب الحرير و الديباج

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأمّا بيعها فلا بأس (٢).

٢ ـ الطبرسي باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى أُسامة بن زيد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله معه ثوب حرير فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : هذا لباس من لا خلاق له ، ثمّ أمره فشقّه خمراً بين نسائه (٣).

٢٢ ـ باب اسبال الازار و القميص

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أوصى رجلاً من بني تميم ، فقال له : إيّاك و إسبال الازار و القميص ، فانّ ذلك من المخيلة والله لا يحبّ المخيلة (٤).

---

(١) الكافي : ٦/٤٥٢. (٢) الكافي : ٦/٤٥٤.

(٣) مكارم الاخلاق: ١٠٣.

٢ ـ عنه ، أبو على الأشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين ، قال: رأيت قميص علىّ عليه السلام الذى قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فاذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار و رأيت فيه نضح دم (١).

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علىّ ، عن رجل ، عن سلمة بيّاع القلانس ، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام ، فقال أبو جعفر عليه السلام يا بنىّ ألا تطهّر قميصك ؟ فذهب فظنّنا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال: انّه هكذا فقلنا : جعلنا الله فداک مالقميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً و أمرته أن يقصّر إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «و ثيابك فطهّر» (٢).

٤ ـ روى الفتال ، عن أبي جعفر انّه قال عليه السلام أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله الى رجل من بنى تميم فقال:له : ايّاک واسبال الازار والقميص فانّ ذلك من المخيلة والله لا يحبّ المخيلة (٣).

٢٣ ـ باب الخف والنعل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لامقت الرّجل لا أراه معقّب النعلين (٤).

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفى ، عن أبي جعفر

---

(١) الكافي : ٣٥٧/٦.
(٢) الكافي : ٤٥٧/٦.
(٣) روضة الواعظين : ٣١٨.
(٤) الكافي : ٤٦٣/٦.

عليه السلام قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين» (١).

٣ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن العوسي، عن أبي جعفر المسلي، عن سليمان بن سعد، عن منيع قال: قال أبو جعفر عليه السلام لبس الخفّ أمان من السلّ (٢).

٤ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و عليّ خف مقشورة فقال: يا زياد ماهذا الخفّ الّذي أراه عليك؟ قلت: خفّ اتخذته فقال: أما علمت أنّ البيض من الخفاف. يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أوّل من اتّخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها والسود من لباس بني هاشم و سنّته (٣).

٥ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار (٤).

٦ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلاّ ماشاء اللّه (٥).

٧ـ الصدوق، حدّثني محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه قال: حدّثني أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبد اللّه بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر (٦).

---

(١) الكافي: ٦/٤٦٦.
(٢) الكافي: ٦/٤٦٦.
(٣) الكافي: ٦/٤٦٧.
(٤) الكافي: ٦/٤٦٧.
(٥) الكافي: ٦/٤٦٨.
(٦) ثواب الاعمال: ٤٣.

٨ ـ روى الطبرسي ، عن مسموعات ناصح الدين أبي البركات ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر [١].

٩ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لأمقت الرجل الّذي لا أراه معقّب النعلين [٢].

١٠ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنّة لبس نعل اليمين قبل اليسار فخلع اليسار قبل اليمين [٣].

١١ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب ماء و هو قائم أو تخلّى على قبر أوبات على غمر أو مشى في حذاء واحد فعرض له الشيطان لم يفارقه إلاّ أن يشاء الله [٤].

١٢ ـ قال المجلسي وجدت : بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ ، نقلاً من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال: لا تشرب و أنت قائم ولا تنم و بيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فانّ الشيطان أسرع ما يكون إلى الانسان على بعض هذه الأحوال ، و قال: ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلاّ أن يشاء الله [٥].

٢٤ ـ باب الدعاء عند لبس الجديد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل

(١) مكارم الاخلاق : ١٣٩.
(٢) مكارم الاخلاق : ١٤٠.
(٣) مكارم الاخلاق : ١٤٠.
(٤) مكارم الاخلاق : ١٤١.
(٥) بحار الانوار: ١٩١/٨٠.

يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللّهمّ اجعله ثوب يمن و تقى و بركة ، اللّهمّ ارزقنى فيه حسن عبادتک ، و عملاً بطاعتك ، و أداء شكر نعمتك الحمد للّه الّذى كسانى ما أُوارى به عورتى وأتجمّل به فى الناس [١].

٢٥ ـ باب الحناء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال: يا حكم ما تقول فى هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله و إنّ عندنا يفعله الشبان ، فقال: يا حكم إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى تشبه أظافير الموتى فغيّرها بالحنّاء [٢].

٢ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم ، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمّام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحنّاء [٣].

٣ ـ روى الطبرسى ، عن كتاب المحاسن ، عن الحكم بن عيينة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء و جعله على أظافيره ، فقال : يا حكم ما تقول فى هذا ؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله و إنّما عندنا يفعله الشاب فقال: يا حكم إنّ الأظافير إذا أصابتها النّوره غيّرتها حتّى تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغيّرها [٤].

---

(١) الكافى : ٤٥٨/٦.
(٢) الكافى : ٥٠٩/٦.
(٣) الكافى : ٥٠٩/٦.
(٤) مكارم الاخلاق : ٦٨.

٢٦ ـ باب تنظيف البيوت

١ ـ الكليني ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: كنس البيت ينفي الفقر (١).

٢ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن جابر بن خليل القرشي ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام نظفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت فانّ تركه في البيوت يورث الفقر (٢).

٢٧ ـ باب التبختر في اللّباس

١ ـ الطبرسي باسناده ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ريح الجنّة ليوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها جارّ إزاره خيلاء إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين (٣).

٢ـ عنه ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة والمزكّي سلعته بالكذب ، و رجل أستقبلك بنور صدره فيواري و قلبه ممتلىء غشّاً (٤).

٣ ـ عنه ـ عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) الكافي : ٥٣١/٦.
(٢) المحاسن : ٦٢٤.
(٣) مكارم الاخلاق : ١٢٥.
(٤) مكارم الاخلاق : ١٢٥.

قال: إذا تصامّت أمّتي، عن سائلها وأرخت شعورها و مشت تبختراً حلف ربّي بعزّته لأذعرنّ بعضهم ببعض [١].

٤ ـ عنه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من مشى على الأرض اختيا لا لعنته الارض من تحته.[٢]

٥ ـ عنه باسناده، عن بشير النبّال قال: إنّا لفي المسجد مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ علينا أسود عليه حلّتان متزرّ بواحدة متردّ بالأُخرى وهو يتبختر في مشيته فقال لي أبو جعفر عليه السلام: إنّه جبّار، قلت: جعلت فداك إنّه سائل قال: انّه جبّار [٣].

٦ ـ عنه باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ صاحبكم يشتري القميصين السنبلانيّين ثمّ يخيّر غلامه فيأخذ أيّهما شاء ثمّ يلبس هو الآخر فاذا جاوز أصابعه قطعه و إذا جاوز كفيه حذفه [٤].

٧ ـ عنه باسناده، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قيصاً سبلانيّاً غليظاً بأربعة دراهم فقطع كـمّيه الى حيث بلغ أصابعه مشمراً إلى نصف ساقه فلمّا لبس حمد اللّه و أثنى عليه و قال: ألا أُريكم؟ قلت بلى فدعاه به فاذا كمّيه ثلاثة أشبار و بدنه ثلاثة أشبار و طوله ستة أشبار [٥].

٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره التوشّح بالازار فوق القميص و قال: هو من فعل الجبابرة [٦].

---

(١) مكارم الاخلاق: ١٢٥.
(٢) مكارم الاخلاق: ١٢٥.
(٣) مكارم الاخلاق: ١٢٦.
(٤) مكارم الاخلاق: ١٢٧.
(٥) مكارم الاخلاق: ١٢٧.
(٦) مكارم الاخلاق: ١٣٤.

٢٨ ـ باب الحجامة

١ ـ الطبرسي باسناده ، عن معاوية بن الحكم قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام دعا طبيباً ففصد عرقا من بطن كفّه [١].

٢٩ ـ باب الاسورة

١ ـ الطبرسي باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس الخمر و الدروع الّتي لا تواري شيئاً وهي تلبسه [٢].

٢ ـ عنه باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد السفر سلّم على من أراد التسليم عليه ، من أهله ثمّ يكون آخر من يسلّم عليه فاطمة عليها السلام ، فيكون توجّهه إلى سفره من بيتها و إذا رجع بدأ بها فسافر مرّة وقد أصاب عليّ عليه السلام شيئاً من الغنيمة ، فدفعه إلى فاطمة ثمّ خرج فأخذت سوارين من فضّة و علّقت على بابها ستراً.

فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله دخل المسجد فتوجّه نحو بيت فاطمة عليها السلام كما كان يصنع فقامت فرحة إلى أبيها صبابة و شوقاً إليه فنظر صلى الله عليه وآله فاذا في يدها

---

(١) مكارم الاخلاق : ٨٥.
(٢) مكارم الاخلاق : ١٠٧.

سواران من فضّة و إذا على بابها ستر فقعد رسول اللّه ﷺ حيث ينظر إليها فبكت فاطمة و حزنت و قالت : ما صنع هذا أبي قبلها فدعت ابنيها و نزعت الستر من بابها و خلعت السوارين من يديها ثمّ دفعت السوارين إلى أحدهما والستر إلى الآخر ثمّ قالت لهما: انطلقا إلى أبي فاقرآه السلام و قولا له: ما أحدثنا بعدك غير هذا فما شأنك به ؟ فجاآه فأبلغاه ذلك عن أمّهما .

فقبّلهما رسول اللّه ﷺ والتزمهما وأقعد كلّ واحد منهما على فخذه ثمّ أمر بذينك السوارين فكسرا فجعلهما قطعا قطعا ثمّ دعا أهل الصفة ـ قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولا أموال ـ فقسّمه بينهم قطعاً ثم، جعل يدعو الرجل منهم العاري الذى لا يستتر بشيء و كان ذلك الستر طويلا و ليس له عرض فجعل يؤزّر الرجل فاذا التقا عليه قطعه حتّى قسّمه بينهم أُزُرا.

ثمّ أمر النساء لا يرفعن رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرجال رؤوسهم و ذلك أنّهم كانوا من صغر إزارهم اذا ركعوا و سجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثمّ جرت به السنّة أن لا ترفع النساء رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرجال ثمّ قال رسول اللّه ﷺ : رحم اللّه فاطمة ليكسو بها اللّه بهذا الستر من كسوة الجنّة وليحلّينها بهذين السوارين من حلية الجنّة (١).

٣٠ ـ باب التهيئة

١ـ الطبرسي باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: وقف رجل

(١) مكارم الاخلاق : ١٠٧.

على باب النبيّ صلى الله عليه وآله يستأذن عليه قال: فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله فوجد في حجرته ركوة فيها ماء فوقف يسوّي لحيته و ينظر إليها فلمّا رجع داخلا قالت له عائشة: يا رسول الله ـ أنت سيّد ولد آدم و رسول ربّ العالمين ـ وقفت على الركوة تسوّي لحيتك و رأسك قال: يا عائشة إنّ الله يحبّ إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه أن يتهيّأ له وأن يتجمّل (١).

*****

(١) مكارم الاخلاق: ١٠٩.

كتاب الدواب

١ ـ باب الحمام و الدجاج

١ ـ الحميري باسناده، عن جعفر، عن أبيه قال: كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام أو الدجاج أو العناد ليعبث له صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبياهم[١].

٢ ـ باب الخيل والحمار

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ كلّ الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[٢].

٢ ـ عنه، عن أبيه، عن الحجّال، عن أبي عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، قال: حضرت أبا جعفر عليه السلام بصريا و هو يعرض خيلاً قال: وفيها واحد شديد القوّة شديد الصّهيل قال: فقال: يا محمّد ليس هذا من دوابّ أبي[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ٤٥.
(٢) المحاسن: ٦٢.
(٣) المحاسن: ٦٣٥.

٣ ـ الطبرسي باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ أحبّ المطايا إليّ الحمر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب حمار اسمه يعفور (١).

٣ ـ باب اخصاء الدواب

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة و محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره اخصاء الدوابّ والتحريش بينها (٢).

٢ ـ عنه باسناده، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لمّا كان يوم موتة كان جعفر على فرسه فلمّا التقوا نزل، عن فرسه فعرقبها بالسيف و كان أولّ من عرقب في الاسلام (٣).

٤ ـ باب الابل

١ ـ الصدوق باسناده، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام و مرثد بن أبي مرثد الغنوي يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر (٤).

٢ ـ البرقي، عن أبيه، عن أبي طالب، عن أنس بن عياض الليثي، عن أبي

(١) مكارم الاخلاق: ٣٠٢.
(٢) المحاسن: ٦٣٤.
(٣) المحاسن: ٦٣٤.
(٤) الفقيه: ٢/ ٢٩٣.

عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم و ذلّلوها واذكروا اسم اللّه عليها كما أمركم اللّه[١].

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبداللّه عليه السلام و عن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرضه بطيبة و معه عمرو ابن دينار و أناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء اللّه و ركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو: ما أصعب بعيركم، فقال له: أما علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها و ذلّلوها واذكروا اسم اللّه عليها فانّما يحمل اللّه ثمّ دخل مكّة و دخلنا معه بغير إحرام[٢].

٤ ـ عنه، عن أبيه مرسلاً عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه، عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار قيل: يا رسول اللّه ولم؟ – قال: إنّه ليس من قطار إلاّ وما بين البعير الى البعير شيطان[٣].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن رجل، عن ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إيّاكم والابل الحمر، فانّها أقصر الابل أعماراً[٤].

٥ ـ باب الشاة والغنم

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و عثمان، عن أبي جميلة،

---

(١) المحاسن: ٦٣٤.
(٢) المحاسن: ٦٣٧. والكافي: ٦/٥٤٣.
(٣) المحاسن: ٦٣٩.
(٤) الكافي: ٦/٥٤٣.

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعمّته ما يمنعك من أن تتّخذي في بيتک برکة ؟ ـ فقالت يا رسول الله ما البركة ؟ ـ فقال : شاة تحلب فانّه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنّ (١).

٢ ـ عنه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلاّ قدّسوا كلّ يوم مرّتين قلت: وكيف يقال: لهم؟ ـ قال: يقال لهم : «بوركتم بوركتم» (٢)

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على امّ سلمة فقال لها: مالي لا أرى في بيتک البركة ؟ ـ قال: يا رسول الله والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة (٣).

٦ ـ باب الديک

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك أبيض أفرق يحرس دويرة أهله و سبع دويرات حوله (٤).

---

(١) المحاسن : ٦٤١ والكافي : ٥٤٥/٦.
(٢) المحاسن : ٦٤٣ والكافي : ٥٤٤/٦.
(٣) المحاسن : ٥٤٣.
(٤) الكافي : ٥٤٩/٦.

٧ـ باب الفاخته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح، فقال لهم: أتدرون ماتقول هذه الفاختة؟ قالوا: لا قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثمّ قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ثمّ أمر بها فذبحت [١].

٨ـ باب حرمة الدابة

١ ـ الصدوق باسناده، قال الباقر عليه السلام: لكلّ شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها [٢].

٢ ـ عنه باسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسّير [٣].

❁❁❁❁

(١) الكافي: ٦/٥٥١.
(٢) الفقيه: ٢/٢٨٨.
(٣) الفقيه: ٢/٢٩٠.

كتاب الاطعمة

١ ـ باب فضل الاطعام

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إنّا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام و نؤوي في النائبة ونصلّي إذا نام النّاس (١).

٢ ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وهراقة الدّماء (٢).

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله يحبّ إطعام الطعام و افشاء السلام (٣).

٤ ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله يحبّ هراقة الدماء و إطعام الطعام (٤).

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله يحبّ إراقة الدماء و إطعام الطعام و إغاثة اللّهفان (٥).

---

(١) المحاسن: ٣٨٧.
(٢) المحاسن: ٣٨٨.
(٣) المحاسن: ٣٨٨.
(٤) المحاسن: ٣٨٨.
(٥) المحاسن: ٣٨٨.

٦ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السّرور على المؤمن و شبعة مسلم أو قضاء دينه (١).

٧ ـ عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم ابن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله مسلم أطعم مسلماً من جوع و فكّ عنه كربه و قضى عنه دينه (٢).

٨ ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون اللّبان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان حسن الخلق و إطعام الطعام و إراقة الدّماء (٣).

٩ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن عبد الله بن حماد الانصاري، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا المقدام والله لان أطعم رجلا من شيعتي أحبّ إليّ من أن أطعم افقا من الناس، قلت: كم الأفق قال: مأة ألف (٤).

١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مقرن، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان أطعم رجلا مسلماً أحبّ إليّ من أن أعتق أفقا من الناس، قلت: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف (٥).

١١ ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اطعام مسلم يعدل عتق

---

(١) المحاسن: ٣٨٨.
(٢) المحاسن: ٣٨٨.
(٣) المحاسن: ٣٨٩.
(٤) المحاسن: ٣٩١.
(٥) المحاسن: ٣٩١.

نسمة (١).

١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن الوصّافى قال: قال أبو جعفر عليه السلام لأن أشبع أخاً لى فى اللّه أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين (٢).

١٣ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن يعقوب الهاشمى، عن هارون بن مسلم القرشيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأكلة أطعمها أخاً لى فى اللّه أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً و لان أشبع أخاً لى فى اللّه أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين ولان أعطيه عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن أعطى مائة درهم فى المساكين (٣).

١٤ ـ عنه، عن أبي عبد اللّه أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصافى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان أطعم أخاً فى اللّه أكلة أو لقمة أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً ولان أشبع أخاً لى مواخياً فى اللّه أحبّ إليّ من أشبع عشرة مساكين (٤).

١٥ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه اللّه من ثلاث جنان ملكوت السّماء الفردوس ومن جنّة عدن ومن شجرة فى جنّة عدن غرسها ربّى بيده (٥).

١٦ ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سئل محمّد بن عليّ عليهما السلام ما يعدل

---

(١) المحاسن: ٣٩١.
(٢) المحاسن: ٣٩٢.
(٣) المحاسن: ٣٩٢.
(٤) المحاسن: ٣٩٢.
(٥) المحاسن: ٣٩٣.

عتق رقبة ؟ ـ قال: إطعام رجل مسلم [١].

١٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل ، عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنّة [٢].

١٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عمرو الأشعث ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصارى ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة ؟ قلت: لا قال: كلّ شهر ؟ ـ قلت : لا قال : كلّ سنة ؟ ـ قلت : لا قال : سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل [٣].

١٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن بكّار الواسطى ، عن ثابت الثمالى قال : قال لى أبو جعفر عليه‌السلام : يا ثابت أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ قلت : لا والله جعلت فداك ما أقوى على ذلك قال: فقال: أما تستطيع أن تعشّى أو تغدّى أربعة من المسلمين ؟ قلت : أمّا هذا فأنا أقوى عليه قال: هو والله يعدل عند الله عتق رقبة [٤].

٢٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن علىّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن صالح بن ميثم ، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه‌السلام أىّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ قال أبو جعفر عليه‌السلام لأن أطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إلىّ من نسمة و نسمة حتّى سبعاً و إطعام مسلم يعدل نسمة [٥].

٢١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن على ، عن الحسن بن علىّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي علىّ حسان بن مهران النخعي ، عن صالح بن ميثم ، قال:

---

(١) المحاسن : ٣٩٣. (٢) المحاسن : ٣٩٢.
(٣) المحاسن : ٣٩٣. (٤) المحاسن : ٣٩٤.
(٥) المحاسن : ٣٩٥.

سأل رجل أبا جعفر عليه السلام فقال: خبّرني بعمل يعدل عتق رقبة ؟فقال أبو جعفر عليه السلام لأن أدعو ثلاثة من المسلمين فأطعمهم حتّى يشبعوا و أسقيهم حتّى يرووا أحبّ إليّ من عتق نسمة و نسمة حتّى عدّ سبعاً أو أكثر [(١)].

٢٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام : شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل [(٢)].

٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ،عن أبان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شبع أربعة من المسلمين يعدل محرّراً من ولد إسماعيل [(٣)].

٢٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأن أفطر رجلاً مومناً في بيتي أحبّ إليّ من عتق كذا و كذا نسمة من ولد إسماعيل [(٤)].

٢٥ ـ روى الطبرسي باسناده قال الباقر عليه السلام : لو يعلم السائل ما في المسألة ماسأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ماردّ أحدٌ أحداً و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذاكان اليوم الّذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح و تقطع أعضاؤه فتطبخ فاذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثمّ يقول: هاتوا القصاع و أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاؤه [(٥)].

---

(١) المحاسن : ٣٩٥.
(٢) المحاسن : ٣٩٥.
(٣) المحاسن : ٣٩٥.
(٤) المحاسن : ٣٩٥.
(٥) مكارم الاخلاق : ١٥٦.

٢ ـ باب اطعام المؤمن

١ ـ الحميرى باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ، ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم ، ومن كساه ثوبا لم يزل فى ضمان الله عزّ و جلّ مادام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك أو خيط والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر و اعتكافه (١).

٢ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب اللّه له بذلك أجر من أعتق نسمة مؤمنة ، ومن فطّر شهر رمضان كلّه كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عند الله دعوة مستجابة (٢).

٣ ـ عنه عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيّوب ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فطّر مؤمناً فى شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فى ما مضى فان لم يقدر إلاّ على مذقة لبن ففطّرها صائماً أو شربة من مآء عذب و تمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثواب (٣).

٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهرى ، عن الحارث بن حريز ، عن منذر الصيرفىّ ، عن أبى خالد الكابلى قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام فدعا

(١) قرب الاسناد : ٥٧. (٢) المحاسن : ٣٩٦.
(٣) المحاسن : ٣٩٦.

بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت قطّ طعاماً أنظف منه، ولا أطيب منه فلمّا فرغنا من الطعام قال: ياباخالد كيف رأيت طعامنا ؟ قلت: جعلت فداك مارأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب الله «لتسئلنّ يومئذ عن النعيم» فقال أبو جعفر عليه‌السلام لا إنّما تسئلون عمّا أنتم عليه من الحقّ (١).

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إنّ المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر مالا يعطى الصائم إنّ الله شاكر عليم يحبّ أن يحمد (٢).

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، باسناده عمّن ذكره عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه و أهل دينه حتّى يرحل عنهم (٣).

٧ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات الفردوس و جنّة عدن و طوبى و شجرة تخرج من جنّة عدن غرسها ربّنا بيده (٤).

٨ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مقرن، عن عبيد الله الوصّافي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لأن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليّ من أن أعتق أفقاً من الناس قلت: وكم الافق ؟ فقال: عشرة آلاف (٥).

---

(١) المحاسن: ٣٩٩.
(٢) المحاسن: ٤٣٥.
(٣) الكافي: ٢٨٢/٦.
(٤) الكافي: ٢٠٠/٦.
(٥) الكافي: ٢٠١/٦.

٩ ـ عنه ، باسناده ، عن الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل محمد بن عليّ صلوات الله عليهما ما يعدل عتق رقبة ؟ قال : إطعام رجل مسلم (١).

٣ ـ باب الدعاء عند الطعام

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤمن ليشبع من الطعام و الشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر مالا يعطى الصائم إنّ الله شاكر عليم يحبُّ أن يحمد (٢).

٢ ـ عنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسن بن المختار ، عن أبي بصير قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فلمّا وضعت المائدة قال: بسم الله ، فلمّا فرغ قال: الحمد لله الّذى أطعمنا و سقانا و رزقنا و عافانا ومن علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله وجعلنا مسلمين (٣).

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان سليمان إذا رفع يده من الطعام قال: اللّهم أكثرت و أطبت فزد و أشبعت و أرويت فهنّئه (٤).

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن

---

(١) الكافي : ٦/٢٠٣.

(٢) المحاسن : ٤٣٥.

(٣) المحاسن : ٤٣٦.

(٤) المحاسن : ٤٣٧.

الميثمي، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رفعت المائدة قال: اللّهمّ أكثرت و أطبت و باركت فأشبعت و أرويت الحمد لله الّذى يطعم ولا يطعم [١].

٥ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام يقول: الحمد لله الّذى أشبعنا في جائعين و أروانا في ظامئين و آوانا في ضائعين و جعلنا في راجلين و آمننا في خائفين و أخدمنا في عانين [٢].

٦ ـ روى الصدوق باسناده، عن عمرو بن قيس الماصر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة و بين يديه خوان و هو يأكل فقلت له: ما حدّ هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسمّ الله و إذا رفعته فاحمد الله و قمّ ما حول الخوان، فانّ هذا حدّه قال: فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له: ما حدّ الكوز؟ فقال: اشرب ممّا يلي شفتية و سمّ الله عزّ و جلّ فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ و جلّ و إيّاك و موضع العروة أن تشرب منها فانّها مقعد الشيطان فهذا حدّه [٣].

٧ ـ روى الطبرسي باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: كان سليمان إذا رفع يده من الطعام يقول: اللّهمّ أكثرت و أطيبت فزد وأشبعت وأرويت فهنّئه [٤].

---

(١) الكافي: ٢٩٤/٦.
(٢) الكافي: ٢٩٥/٦.
(٣) الفقيه: ٢٥٦/٣.
(٤) مكارم الاخلاق: ١٦٤.

٤ـ باب اجابة دعوة المسلم

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة النخعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يجيب الدعوة (١).

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : أوصي الشاهد من أمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فانّ ذلك من الدين (٢).

٥ ـ باب الوضوء عند الطعام

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، والقاسم بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال لي : ياباحمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر ، قلت: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله : بأبي أنت و أُمّي كيف يذيبان ؟ قال: يذهبان (٣).

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن

(١) المحاسن : ٤١٠.
(٢) المحاسن : ٤١١. والكافي : ٦/٢٧٤.
(٣) المحاسن : ٤٢٥.

محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان بالفقر قال: قلت بأبي أنت و أمّي يذهبان؟ قال: يذيبان.[1]

٦ ـ باب أدب الاكل

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه[2].

٢ ـ عنه عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم[3].

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبي أتاه عبد الله بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل مولى هبيرة و بشير الرحال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا: ياباجعفر إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه؟ فقال: أبو جعفر عليه السلام: نعم إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه وما من شيء إلاّ وله حدّ قال: فأتى بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا من أبي جعفر: فقالوا: يا أباجعفر إنّ هذا الخوان من الشيء هو؟.

---

(١) التهذيب: ٩/٩٨.

(٢) المحاسن: ٤٤٨.

(٣) المحاسن: ٤٤٨.

قال: نعم قالوا فما حدّه اذا وضع الرّجل يده قال: بسم اللّه و إذا رفعها قال: الحمد للّه و يأكل كلّ انسان من بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر، قال: و دعا أبو جعفر عليه السلام، بماء يشربون فقالوا: ياباجعفر هذا الكوز من الشيء؟ قال: نعم قالوا: فما حدّه قال: حدّه أن يشرب من شفته الوسطى، و يذكر اسم اللّه عليه ولا يشرب من أذن الكوز فانّه مشرب الشيطان و يقول: الحمد للّه الّذى سقانى عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى (١).

٤ ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يأكل أكل العبد و يجلس جلسة العبد، و كان يأكل على الحضيض و ينام على الحضيض (٢).

٧ ـ باب الضيف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميرى، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فأعينوه و إذا ارتحل فلا تعينوه فانّه من النذالة وزوّدوه و طيّبوا زاده فانّه من السخاء (٣).

٢ ـ روى المجلسى، عن كتاب الامامة و التبصرة: عن محمّد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندى، عن النوفلىّ، عن السكونىّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:

(١) المحاسن: ٤٤٨. (٢) المحاسن: ٤٥٧.

(٣) الكافى: ٦/٢٨٣.

الضيف يأتي القوم برزقه فاذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم [١].

٣ ـ عنه ، عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن سهل ابن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام اذا جمع فيه أربع خصال ، فقد تمّ: إذا كان من حلال ، و كثرت الأيدي عليه و سمّى في أوّله و حمد في آخره و قال صلى الله عليه وآله: طوبى لمن طوى و جاء و صبر أولئك الّذين يشبعون يوم القيامة [٢].

٤ ـ عنه ، عن الصدوق ، عن ابن المتوكّل عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أحمد بن محمّد السياري ، عن محمّد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ذكره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلاّ باذنهم لئلاّ يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلاّ باذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم [٣].

٥ ـ عنه ، عن الصدوق ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن عبد الله الكرخيّ ،عن رجل ذكره قال: بلغني أنّ بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام ، فأتيت فسألته عنه فزبرني و حلف لي بايمان غليظة لا يحدّث به أحداً فقلت : أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك ، قال: نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتّى إذا صرت إلى منزله ، استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني و فعل بي كما فعل المديني ، فأخبرته بسفري وما فعل بي المديني فرق لي و قال: نعم سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام يروي ، عن أبيه عن رسول

---

(١) البحار : ٧٥/٤٦١.
(٢) البحار : ٧٥/٤٦١.
(٣) البحار : ٧٥/٤٦٢.

الله صلى الله عليه و آله.

قال: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلاّ باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلاّ باذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم ثمّ قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته فلمّا كان من الغد إذا هو قد بكّر عليّ و معه خادم له على رأسها خوان عليها من ضروب الطعام، فقلت: ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله ألم أرولك الحديث بالأمس، عن أبي جعفر عليه السلام، ثمّ انصرف (١).

٨ ـ باب الجشاء

١ ـ الحميري باسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاه إلى السماء، ولا إذا بزق و الجشاء نعمة من الله عزّ و جلّ فاذا تجشأ أحدكم فليحمد الله (٢).

٢ ـ البرقي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أطولكم جشأء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة (٣).

---

(١) البحار: ٧٥/٤٦٢. (٢) قرب الاسناد: ٢٢.

(٣) المحاسن: ٤٤٧.

٩ ـ باب الجبن

١ ـ الحميري باسناده ، قال سمعت أبا عبدالله يقول: كان أبي يبعث بالدراهم الى السوق ، فيشترى له جبنا فيسمّي و يأكل ولا يسئل عنه[١].

٢ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله ابن سليمان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ثمّ أعطى الغلام دراهم ، فقال: يا غلام ابتع لي جبناً و دعا بالغداء فتغدّينا معه و أتي بالجبن فقال: كل فلمّا فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال: أولم ترني أكلت ؟ قلت: بلى ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك ، فقال: سأخبرك عن الجبنّ و غيره كلّ ما يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال ، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٢].

---

(١) قرب الاسناد : ١١. (٢) المحاسن : ٤٩٥. والكافي : ٦/٣٣٩.

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبّن؟ و قلت له: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الارضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل و إن لم تعلم فاشتر و بع و كل و اللّه إنّي لأعترض السّوق فأشتري بها اللّحم والسمن والجبّن واللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر و هذه السودان [1].

٤ ـ عنه، عن أبيه، عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا، عن الجبّن فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه طعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن و غيره كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه [2].

١٠ ـ باب البطّيخ

١ ـ الحميري باسناده، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبيّ صلّى الله عليه و آله يسير في جماعة من أصحابه و عليّ معه اذ نزلت عليه ثمرة فمدّ يده فاخذها فأكل منها ثمّ نظر إلى ما بقي منها فدفعه إلى عليّ عليه السلام فاكله قال: فسئلت ما تلك الثمرة، فقال: أمّا اللّون فلون البطّيخ و أمّا الريح فريح البطّيخ [3].

٢ ـ البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فمرّ عليه غلام له، فدعاه فقال: يا

(١) المحاسن: ٤٩٥. (٢) المحاسن: ٤٩٦.
(٣) قرب الاسناد: ٥٦.

قين قلت: وما القين ؟ قال: الحداد ، ثمّ قال : اردّ عليك فلانة و تطعمنا بدرهم خربزا يعنى البطيخ [١].

١١ ـ باب الملح

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد اللّه الدّهقان ، عن درست ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول اللّه صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلّي بالناس فأخذ النعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف لعنك اللّه فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلاّ آذيته ، قال: ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللّدغة ثمّ قال : لو علم الناس ما فى الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه [٢].

٢ ـ عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ العقرب لدغت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: لعنك اللّه فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثمّ دعا بملح فدلكه ثمّ قال: أبو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما فى الملح ما بغوا معه ترياقاً [٣].

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أحمد الحسن الميثميّ ، عن مسكين بن عمّار ، عن فضيل الرّسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى اللّه تبارك و تعالى إلى موسى بن عمران أن مرقومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به و إلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم [٤].

---

(١) المحاسن : ٥٥٧.
(٢) المحاسن : ٥٩٠.
(٣) المحاسن : ٥٩١.
(٤) المحاسن : ٥٩٢ والكافى : ٣٢٦/٦.

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ في الملح شفاء من سبعين داء أو قال: سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلاّ به (١).

١٢ ـ باب الخلال والسواك

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن منصور بن العبّاس ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكت الكعبة إلى اللّه ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى اللّه إليها أن قرّي يا كعبة فانّي أبدلك بهم قوماً يتخلّلون بقضبان الشّجر ، فلمّا بعث اللّه محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال (٢).

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن المفضّل النوفلي ، عن أبيه و عثيمة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السواك يجلو البصر و هو منقاة للبلغم (٣).

١٣ ـ باب أكل الطين

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل الطين فانّه تقع الحكة في جسده

---

(١) الكافي : ٦/٣٢٦. (٢) المحاسن : ٥٥٨.

(٣) المحاسن : ٥٦٣.

و يورثه البواسير و يهيج عليه داء السّوء و يذهب بالقوة من ساقيه و قدميه ما نقص من عمله فيما بينه و بين صحّته ، قبل أن يأكله حوسب عليه و عذّب به (١).

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمّد بن زياد عن جدّه زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ من عمل الوسوسة و أكبر مصايد الشيطان أكل الطين و إنّ أكل الطين يورث السقم في الجسد و يهيّج الداء ومن أكل الطين فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله و ضعف ، عن عمله الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على مابين ضعفه و قوّته و عذّب عليه (٢).

١٤ ـ باب العظم

١ ـ البرق ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العظم : أنهكه ؟ قال: نعم (٣).

١٥ ـ باب كثرة الاكل

١ ـ البرق ، عن أبيه ، قال حدّثني بكر بن صالح ، عن جعفر بن محمّد الهاشمي ، عن أبي جعفر العطّار قال: سمعت جعفر بن محمّد ، يحدّث ، عن أبيه ، عن جدّه عليهما

(١) المحاسن : ٥٦٥ .والكافي ٦ /٢٦٦.

(٢) المحاسن : ٥٦٥. و عقاب الاعمال : ٢٩٣.

(٣) المحاسن : ٤٧٢.

السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: قال لي جبرئيل عليه السلام في كلام بلّغنيه عن ربّي : يا محمّد و أُخرى هي الاولى والآخرة يقول لك ربّك يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ إلاّ بطناً ملآن (١).

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أبغض إلى الله عزّ و جلّ من بطن مملوء (٢).

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أطولكم جشأء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة (٣).

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شبع البطن طغى (٤).

١٦ ـ باب لحوم الخيل والبغال والحمير

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و سئل عن لحم الخيل والبغال والحمير؟ فقال: حلال ولكن تعافونها (٥).

٢ ـ الصدوق ، أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن

---

(١) المحاسن : ٤٤٦.
(٢) المحاسن : ٤٤٦.
(٣) المحاسن : ٤٤٧.
(٤) الكافي : ٦/ ٢٧٠.
(٥) المحاسن : ٤٧٣.

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته ، عن أكل الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن أكلها يوم خيبر ، و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ و جلّ في القرآن[١].

٣ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن أكل لحوم الحمر و انّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، و ليست الحمير بحرام ثمّ قرأ هذه الآية: «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّما على طاعم يطعمه» الى آخر الآية[٢].

٤ ـ عنه ،أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون ابن مسلم ، قال: حدّثنا أبو الحسن الليثي قال: حدّثني جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس يومئذ و انّما الحرام ما حرّم الله في القرآن و إلاّ فلا[٣].

٥ ـ عنه ، باسناده ، سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ، عن لحوم الخيل والدوابّ و البغال والحمير ، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها[٤].

٦ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم ، و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، و انما نهى ، عن أكلها لانها كانت حمولة للناس و انّما الحرام ما

(١) علل الشرايع ٢/٢٤٩.
(٢) علل الشرايع : ٢/٢٥٠.
(٣) علل الشرايع : ٢/٢٥٠.
(٤) الفقيه : ٣/٣٣٥.

حرّم اللّه عزّ و جلّ في القرآن (١).

٧ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر و أسرع المسلمون في دوابّهم فأمر رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله بإكفاء القدور ولم يقل انها حرام و كان ذلك ابقاءاً على الدوابّ (٢).

٨ ـ عنه، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: انّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله باكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك ولم يحرّمها (٣).

٩ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها (٤).

١٠ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذوا لوطواط و الحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلاّ ما حرّم اللّه في كتابه وقد نهى رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و انّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: اقرأ هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس او فسقاً أهل لغير اللّه به» (٥).

(١) التهذيب: ٤١/٩.
(٢) التهذيب: ٤١/٩.
(٣) التهذيب: ٤١/٩.
(٤) التهذيب: ٤١/٩.
(٥) التهذيب: ٤٢/٩.

١٧ - باب السمك

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السّلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر.(١)

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: سمعت أبي يقول :إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حيّ أوميّت فهو حلال ماخلا ماليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمک(٢).

٣ ـ الطبرسي باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ والحيتان وما مات في البحر فهو ميتة (٣).

٤ ـ عنه ، عن الباقر عليه السلام أيضاً قال: الحيتان والجراد ذكيّ كلّه (٤).

١٨ ـ باب الزيت

البرقي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد اللّه

---

(١) المحاسن : ٤٧٧.　(٢) المحاسن : ٤٧٧.
(٣) مكارم الاخلاق :١٨٥.　(٤) مكارم الاخلاق : ١٨٥.

عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزّيت وادّهنوا به فانّه من شجرة مباركة[١].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الحميري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار بورک فيه مقبلا وبورك فيه مدبراً انغمس في القدس مرّتين[٢].

١٩ ـ باب الالبان

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمّد المسلّي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلاّ قال: «اللّهمّ بارک لنا فيه و أبدلنا به خيراً منه» إلاّ اللّبن فانّه كان يقول: «اللّهمّ بارك لنا فيه و زدنا منه»[٣].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الاوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللّبن[٤].

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه قال: شكوت الى أبي جعفر عليه السلام ذرب معدتي فقال: ما يمنعك من ألبان البقر ؟ فقال لي: شربتها قطّ فقلت : مراراً قال: فكيف وجدتها تدبغ المعدة و تكسوا الكليتين

---

(١) المحاسن : ٤٨٤.
(٢) المحاسن : ٤٨٥. والكافي : ٦/٣٣٢.
(٣) المحاسن : ٤٩١. والكافي : ٦/٣٣٦.
(٤) المحاسن : ٤٩١.

الشّحم و تشهي الطّعام فقال : لـو كانت أيـار لخرجت أنا و أنت إلى ينبع حـتّى نشربه[١].

٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن شرب البان الأتن ؟ فقال: لابأس بها [٢].

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عباد ابن يعقوب ، عن عبيد بن محمّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ، و لبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين[٣].

٦ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحـيى بـن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السّلام ذرباً و جدته فقال لي: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي : أشربتها قطّ؟ فقلت له : نعم مراراً فقال: كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة و تكسوالكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي: لو كانت أيّامه لخرجت أنا و أنت إلى ينبع حـتّى نشهر به[٤].

٧ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه ، عن أبيه ، عن الحسين ابن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي: لا بأس بها [٥].

(١) المحاسن : ٤٩٤.
(٢) المحاسن : ٤٩٤.
(٣) الكافي : ٦/٣٣٦.
(٤) الكافي : ٦/٣٣٧.
(٥) الكافي : ٦/٣٣٩.

٢٠ ـ باب الهندباء

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله السيّارى ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمّد بن سعيد ، عن أبى جميلة ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الهندباء شجرة على باب الجنّة [(١)].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندبا سيد البقول [(٢)].

٣ ـ الطبرسى باسناده ، عن أبى بصير قال: قال أبـو جـعفر عليه السلام أىّ شىء تأكلون بعد الحجامة ؟ فقلت الهندباء والخلّ فقال: ليس به بأس [(٣)].

٢١ ـ باب الكراث والاترج

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عمّن أخبره ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّا لنأكل الكرّاث [(٤)].

---

(١) المحاسن : ٥٠٧.
(٢) المحاسن : ٥٠٩.
(٣) مكارم الاخلاق : ٨٢.
(٤) المحاسن : ٥١١.

٢٢ ـ باب الجرجير

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن السيّاري ، عن أحمد بن الفضيل ، عن محمّد بن سعيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجرجير شجرة على باب النّار (١).

٢٣ ـ باب السلق

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمّد بن قيس الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض ، فشكا ذلك إلى اللّه عزّ و جلّ فأوحى اللّه إليه : مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق (٢).

٢٤ ـ باب الدباء

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح ، عن

(١) المحاسن : ٥١٧.
(٢) المحاسن : ٥١٩. والكافي : ٦/٣٦٩.

جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: الدباء يزيد في الدماغ [١].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ، أن قال: يا عليّ عليك بالدباء فكله ، فانّه يزيد في العقل والدماغ [٢].

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدباء [٣].

٤ ـ عنه ، باسناده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء و يلتقطه من الصحفة [٤].

٢٥ ـ باب البصل والثوم

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّا لنأكل البصل والثوم [٥].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الزيّات ، قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت ، عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو بينبع ، فأتيت ينبع ، فقال: يا حسن أتيتني إلى هيهنا ؟ قلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا ألقاك فقال: إنّي أكلت هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [٦].

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(١) المحاسن : ٥٢٠.
(٢) المحاسن : ٥٢١.
(٣) المحاسن : ٥٢١.
(٤) المحاسن : ٥٢١.
(٥) المحاسن : ٥٢٣.
(٦) المحاسن : ٥٢٣. والكافي : ٦/٥٧٥.

عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس [١].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ،عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم ، فقال: انّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، لريحه وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن أُذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدّثني من أصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك فقال: أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله [٢].

٢٦ ـ باب التمر

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله العجوة و العتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال: الفحل [٣].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمّد بن ميسر، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله تعالى : «فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه » قال: «أزكى طعاماً» التمر [٤].

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه ،

(١) الكافي: ٦/٣٧٤ والفقيه : ٣/٣٥٨. (٢) التهذيب : ٩/٩٦.
(٣) المحاسن : ٥٢٩. (٤) المحاسن : ٥٣١.

عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه، فدعا لنا بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأحبّ الرجل ـ أو قال: يعجبني الرجل ـ أن يكون تمريا[1].

٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخل عليّ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدّمت إليه تمر نرسيان و زبداً. فأكل ثمّ قال: ما أطيب هذا أيّ شيء هو عندكم؟ قلت: النرسيان فقال: أهد إليّ من نواه حتّى أغرسه في أرضي[2].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله عزّ و جلّ العجوة والعتيق من السماء قلت: وما العتيق؟ قال الفحل[3].

٦ ـ الصدوق، أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ النخل ينبت في مستنقع الماء الا العجوة فانّه نزل بعلها من الجنّة[4].

٢٧ ـ باب الرمان

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر

---

(١) المحاسن: ٥٣١.
(٢) المحاسن: ٥٣٨.
(٣) الكافي: ٦/٣٤٦.
(٤) علل الشرايع: ٢/٢٦٣.

عن أبيه عليها السلام ، قال: الفاكهة عشرون ومائة لون سيّدها الرمّان (١).

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليها السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الرمّان سيد الفاكهة ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً و رواه ، عن خلاد بن خالد المقرى ، عن قيس (٢).

٣ ـ الطوسي باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رمّانة إلاّ و فيها حبة من الجنّة قال: فأنا أحبّ ألا أترك منها شيئا (٣).

٢٨ ـ باب التين

١ ـ البرقي ، باسناده ، عن بعض أصحابنا ، عن رجل سمّاه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا خرج ملك القبط يريد هدم بيت القدس اجتمع النّاس إلى حزقيل النبيّ عليه السلام ، فشكوا ذلك إليه : فقال لعلى أناجي ربّي اللّيلة فلمّا جنّه اللّيل ناجى ربّه فأوحى الله إليه : انّي قد كفيتكهم و كانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم فماتوا كلّهم و أصبح حزقيل النبيّ عليه السلام و أخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا و دخل حزقيل النبيّ عليه السلام العجب ، فقال: في نفسه ما فضل سليمان بن داود النبيّ عليّ وقد أعطيت مثل هذا ؟ قال: فخرجت قرحة على كبده فآذته فخشع لله و تذلّل و قعد على الرّماد فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكّه على صدرك من خارج ففعل فسكن عنه ذلك (٤)

---

(١) المحاسن : ٥٣٩.
(٢) المحاسن : ٥٤٥.
(٣) امالي الطوسي : ١/٣٧٩.
(٤) المحاسن : ٥٥٣.

٢٩ ـ باب الاجتماع على الطعام

١ ـ البرقي ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الثلاثة و طعام الثلاثة يكفي الأربعة [١].

٣٠ ـ باب اللحم

١ ـ البرقي ، عن محمّد بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللّحم و السّمن يخلطان جميعاً ؟ قال: كل واطعمني [٢].

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيّد الطعام اللّحم [٣].

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للّحم و كان رجلاً لحماً [٤].

٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال:

---

(١) المحاسن : ٣٩٨.
(٢) المحاسن : ٤٠٠.
(٣) المحاسن : ٤٦٠.
(٤) المحاسن : ٤٦٢.

تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم (١).

٥ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرارة قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماًبلحم (٢).

٦ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً (٣).

٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عبد الصمد، عن عطيّة أخي أبي العرام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهونني، عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار قال لا بأس بأكله (٤).

٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يعجبه الذراع (٥).

٩ ـ عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: سمّت اليهوديّة رسول الله صلى الله عليه وآله في ذراع، و كان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع والكتف و يكره الورك لقربها من المبال (٦).

١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً و قال: إنّما يأكله السّباع قال حريز: حتّى تغيّره الشمس أو النار (٧).

١١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

(١) المحاسن: ٤٦٠.
(٢) المحاسن: ٤٦٢.
(٣) المحاسن: ٤٦٢.
(٤) المحاسن: ٤٦٣ والكافي: ٦/٣١٤.
(٥) المحاسن: ٤٧٠ والكافي: ٦/٣١٥.
(٦) المحاسن: ٤٧٠.
(٧) المحاسن: ٤٧٠ والكافي: ٦/٣١٣.

الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سيد الطعام اللحم (١).

١٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عزّ و جلّ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق (٢).

١٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً و قال: إنّما تأكله السباع ولكن حتّى تغيّره الشمس أو النار (٣).

٣١ ـ باب الهريسة

البرقي، عن أبيه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم ابن معرض، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فيه الرجال، فقالت: ما هو إلاّ رجل من الرجال فأنف الله لنبيّه صلى الله عليه وآله فأنزل إليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً (٤).

---

(١) الكافي: ٦/٣٠٨.
(٢) الكافي: ٦/٣١٠.
(٣) الكافي: ٦/٣١٣.
(٤) المحاسن: ٤٠٤.

٣٢ ـ باب الحلوا

١ ـ البرقى ، عن علىّ بن الحكم ، عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : من لم يرد الحلواء أراد الشراب [١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : من لم يردمنّا الحلواء أراد الشراب [٢].

٣ ـ قال الطبرسى ، روى البرقى ، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلىّ امرأة غزلاً و قالت لى: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت عن أدفعه إلى الحجبة و أنا أعرفهم فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبى جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ امرأة دفعت إلىّ غزلا و حكيت له : ماقالت ، فقال: اشتربه عسلاً و زعفراناً و خذ من طين قبر الحسين عليه السلام و أعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئاً من عسل و فرّقه على الشيعة ليداوى به مرضاهم [٣].

٣٣ ـ باب الرجل يأكل من مال أخيه

١ ـ البرقى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يحلّ للرّجل من بيت أخيه من الطعام ؟ قال:

---

(١) المحاسن : ٤٠٨.
(٢) الكافى : ٣٢١/٦.
(٣) مكارم الاخلاق : ١٨٨.

المأدوم والتمر و كذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها[١].

٣٤ ـ باب الاطعام فى المأتم

١ ـ البرقى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يصنع للميّت الطعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه [٢].

٣٥ ـ باب أكل العشاء

١ ـ البرقى، عن أبيه، عن النوفلى، عمّن ذكره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أوّل خراب البدن ترك العشاء قال: ورواه ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم مثله[٣].

٣٦ ـ باب الخلّ

١ ـ البرقى، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو ابن بزيع قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً و زيتاً فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة «قل هو اللّه أحد» فقال: إدن يا بزيع فدنوت فأكلت معه

(١) المحاسن: ٤١٦. (٢) المحاسن: ٤١٩.

(٣) المحاسن: ٤٢١.

حسا من المآء ثلاث حسيات حتّى لم يبق من الخبز شيء ناولني فحسوت البقيّة(١).

٣٧ ـ باب طعام أهل الذمّة

١ ـ البرقي، عن أبيه و غيره، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قول اللّه عزّ و جلّ: «وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم»؟ قال: الحبوب والبقول (٢).

٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن آنية أهل الذّمة؟ فقال: لاتأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم و لحم الخنزير (٣).

٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن آنية أهل الذّمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون ولا من آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر (٤).

٣٨ ـ باب الاشتهاء

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن

(١) المحاسن: ٤٤٠ والكافي: ٦/٢٦٤.
(٢) المحاسن: ٤٥٤ والكافي: ٦/٢٦٤.
(٣) المحاسن: ٤٥٤.
(٤) المحاسن: ٤٥٤.

أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ اللّه خلق ابن آدم اجوف [1].

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد اللّه بن بكير ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقية يأكل الناس منها حتّى يفرغ الناس من الحساب فقال له قائل : إنّهم لفي شغل يومئذ ، عن الأكل والشرب قال: إنّ اللّه خلق ابن آدم أجوف فلابدّ له من الطعام والشراب أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا واللّه يقول : «و ان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب» [2].

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأل الأبرش الكلبي عن قول اللّه عزّ وجلّ : «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة لقية يأكل الإنسان منها حتّى يفرغ من الحساب ، فقال: الأبرش إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام : هم وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب [3].

٣٩ ـ باب الفواكه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد اللّه بن جعفر ، عن عبد العزيز بن زكريّا اللّؤلؤي ، عن سليمان بن المفضل قال: سمعت أبا الجارود يحدّث ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة نزلت من الجنّة : العنب الرازقي والرطب المشان

(١) المحاسن : ٣٩٦. (٢) المحاسن : ٣٩٦.
(٣) المحاسن : ٣٩٧.

والرّمان الأمليسى والتفّاح الشيسقان (١).

٤٠ـ باب العنب

١ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن السندى ، قال: حدّثني عيسى بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدى على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً و قال له : حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصبيّ الصغير و ثلاثة و أربعة يأكل من يظنّ أنّه لا يشبع وكله حبّتين حبّتين فانّه مستحبّ (٢).

٤١ـ باب القديد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عطيّة أخى أبي المغرا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديدالّتى لم تمسّه النّار فقال: لا بأس بأكله (٣).

(١) الكافي : ٦/٣٤٩.
(٢) الكافي : ٦/٣٥١.
(٣) الكافي : ٦/٣١٤.

٤٢ـ باب مالا يؤكل لحمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه، عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها و عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ و جلّ في القران [١].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل: إنّها حرام و كان ذلك إبقاء على الدوابّ [٢].

٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن الزيّات، عن زرارة إنّه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ و ذلك أنّي سألته فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ، قلت: البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل [٣].

٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن

---

(١) الكافي: ٢٤٥/٦.
(٢) الكافي: ٢٤٦/٦.
(٣) الكافي: ٢٤٧/٦.

الزيّات، عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل[1].

٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلّالة و الجلّالة الّتي يكون ذلك غذاؤها[2].

٥ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسّام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الابل الجلّالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوماً[3].

٤٣ ـ باب الميتة ولحم الخنزير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، قال: كنت جالساً في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلّم، فقال: من أنت يا عبد اللّه؟ قلت: رجل من أهل الكوفة فقلت: ما حاجتك فقال لي أتعرف أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام، فقلت: نعم فما حاجتك إليه قال: هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته.

---

(١) الكافي: ٢٤٨/٦.
(٢) الكافي: ٢٥١/٦.
(٣) الكافي: ٢٥٣/٦.

قال أبو حمزة فقلت له : هل تعرف مابين الحقّ والباطل ؟ قال: نعم فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحقّ والباطل ، فقال لى : يا أهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرنى فما انقطع كلامى معه حتّى أقبل أبو جعفر عليه السلام و حوله أهل خراسان و غيرهم يسألونه عن مناسک الحج ، فمضى حتّى جلس مجلسه و جلس الرجل قريباً منه .

قال أبو حمزة فجلست حيث أسمع الكلام و حوله عالم من الناس فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا قتادة بن دعامة البصرى ، فقال له : أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال: نعم فقال: له أبو جعفر عليه السلام : ويحک يا قتادة إنّ اللّه جلّ و عزّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه ، فهم أوتاد فى أرضه قوام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه قال: فسکت قتادة طويلاً ثمّ قال:

أصلحک اللّه واللّه لقد جلست بين يدى الفقهاء و قدّام ابـن عـباس ، فـما اضطرب قلبى قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامک ، قال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك أتدرى أين أنت أنت بين يدى «بيوت أذن اللّه أن ترفع و يذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّه و إقام الصلوة و إيتاء الزكوة » فأنت ثمّ و نحن اولئك فقال له قتادة : صدقت واللّه جعلنى اللّه فداك واللّه ماهى بيوت حجارة ولا طين قال: قتادة : فأخبرنى عن الجبن .

قال : فتبسّم أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال: رجعت مسائلك إلى هذا ؟ قال: ضلّت علىّ فقال: لا بأس به فقال: إنّه ربّما جعلت فيه انفحة الميت قال: ليس لها بأس ، إنّ الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم ثمّ قال: و إنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة : لا ولا آمر بأكلها .

فقال له : أبو جعفر عليه السلام : ولم؟ فقال: لأنّها من الميتة قال له : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟ قال: نعم قال: فما حرّم عليك البيضة و حلّل لك الدجاجة ، ثمّ قال عليه السلام : فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبّن من أسواق المسلمين من أيدى المصلّين ولا تسأل عنه إلاّ أن يأتيك من يخبرك عنه(١).

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : لم حرّم اللّه الخمر والميتة والدم و لحم الخنزير ؟ فقال: إنّ اللّه تبارك و تعالى لم يحرّم ذلك على عبادهو أحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ، ولا زهد فيما حرّمه عليهم ، ولكنّه عزّ و جلّ خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم و أباحه لهم و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه .

ثمّ أحلّه للمضطر في الوقت الّذى لا يقوم بدنه، إلاّ به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثمّ قال: و أمّا الميتة فإنّه لم ينل أحد منها إلاّ ضعف بدنه ووهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الاّ فجأة و أمّا الدم فانّه يورث آكله الماء الأصفر و يورث الكلب و قساوة القلب و قلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لا تؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه .

أمّا لحم الخنزير فانّ اللّه تبارك و تعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير و القرد والدبّ ثمّ نهى عن أكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها، وأمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها و فسادها ثمّ قال: إنّ مدمن الخمر كعابد وثن و يورثه الارتعاش و يهدم مروئته و يحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء و ركوب الزنا حتّى لا يؤمن إذاسكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر ، لا يزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ(٢).

---

(١) الكافي : ٦/٢٥٦. (٢) الفقيه : ٣/٣٤٥.

٣ـ الطوسى باسناده ، عن ابن أبي عمير ، و فضالة و ابن فضّال ، عن ابن بكير و جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرّم الله في القرآن من دابّة الاّ الخنزير ولكنّه النكره [١].

٤٤ـ باب الفارة

١ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فألقها وما يليها و كل ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك [٢].

٤٥ـ باب الحزاء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو بن إبراهيم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام و شكوت إليه ضعف معدتى فقال: اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحبّ [٣].

---

(١) كذا في التهذيب : ٤٣/٩.
(٢) التهذيب : ٨٥/٩.
(٣) الكافى : ١٩١/٨.

٤٦ ـ باب الكليتين

١ ـ الصدوق ، أخبرنى علىّ بن حاتم قال: حدّثنا الحسين بن علىّ بن زكريّا قال: حدّثنا محمّد بن صدقة ، قال: حدّثنا موسى بن جعفر ،عن أبيه ، عن محمّد بن على عليهم السّلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير ان يحرّمها لقربهما من البول (١).

٤٧ ـ باب الطيور والبيض

١ ـ الطبرسى باسناده ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل مادفّ ولا تأكل ماصفّ. قال: قلت: البيض فى الآجام ؟ قال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله قلت: فطير الماء ؟ قال: ما كانت له قانصة فكل . وما لم تكن له قانصة فلا تأكل (٢).

٢ ـ عنه باسناده و فى حديث آخر أنّه قال: إن كان الطير يصفّ و يدفّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لا يؤكل و يؤكل من صيد الماء ما كانت له قانصة وصيصية ولا يؤكل ماليست له قانصة ولا صيصية(٣).

(١) علل الشرايع : ٢/٢٤٩. (٢) مكارم الاخلاق : ١٨٦.
(٣) مكارم الاخلاق : ١٨٧.

٤٨ـ باب السفرجل والتفّاح

١ ـ الطبرسى باسناده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: إنّا أهل بيت لا نتداوى إلاّ بافاضة الماء البارد للحمّى و أكل التفّاح و قال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلوا التفّاح على الرّيق فانّه يصوح المعدة(١).

٤٩ - باب الكراث والبصل

١ـ الطبرسى باسناده، عن الباقر عليه السّلام قال: إنّا لنأكل الثوم والبصل والكرّاث (٢).

٢ ـ عنه باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: فى الكراث أربع خصال: يطرد الريح و يطيب النكهة و يقطع البواسير و هو أمان من الجذام لمن أدمن (٣).

٣ ـ عنه باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها (٤).

---

(١) مكارم الاخلاق: ١٩٦.

(٢) مكارم الاخلاق: ٢٠٢.

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٠٣.

(٤) مكارم الاخلاق: ٢٠٧.

٥٠ ـ باب الاشنان

١ ـ الطبرسي باسناده، عن الباقر عليه السلام أنّه كان إذا توضّأ بالاشنان أدخله فاه فيطاعمه ثمّ يرمى به وقال: الأشنان ردىء يبخّر الفم و يصفّر اللّون و يضعّف الركبتين [1].

❁❁❁❁

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٨.

كتاب الاشربة

١ ـ باب شرب الماء

١ ـ البرقى ، باسناده ، عن جعفر بن القدّاح ، عن أبى عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: مرّ النبىّ صلى الله عليه وآله بقوم يشربون بأفواههم فى غزوة تبوک ، فقال عليه السلام : اشربوا فى أيديكم فانّها من خير آنيتكم (١).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن علىّ ، عن عبد الرّحمن بن محمّد الاسدى ، عن سالم ابن مكرم ، عن أبى عبداللّه ، قال: كان أبى عليه السلام جالساً أتاه أخوه عبد اللّه بن على، يستأذن لعمرو بن عبيد و بشير الرّحال وواصل ، فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا: ياباجعفر لكلّ شىء حدّ ينتهى إليه ؟ فقال: نعم ما من شىء إلاّ وله حدّ ينتهى إليه قال: فدعا بالماء فأتى بكوز فقالوا: يابا جعفر هذا الكوز من شىء ؟ فقال: نعم فقالوا: ما حدّه ؟ قال: إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس ، كلّما تنفّس حمد اللّه ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فانّه مشرب الشيطان ثمّ يقول : الحمد للّه الذى سقانى ماءاً عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن جعفر بن القداح عن أبى عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا شرب المآء قال: الحمد للّه الّذى سقانا عذباً زلالا

---

(١) المحاسن : ٥٧٧.

(٢) المحاسن : ٥٧٧.

برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا[١].

٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الشرب قائماً؟ قال: وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن عليّ و هو قائم [٢].

٥ ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمان الاسدى، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر شرب و هو قائم في قدح خزف [٣].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا و أبي، فأتي بقدح من خزف فيه ماء شرب و هو قائم، ثمّ ناوله أبي فشرب منه و هو قائم ثمّ ناولنيه فشربت منه و أنا قائم [٤].

٧ ـ محمّد بن الأشعث، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على رجل يكرع الماء بفمه فقال تكرع ككرع البهيمة اشرب بيدك فانّها من اطيب آنيتكم [٥].

٨ ـ الطبرسي، باسناده، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ الله تبارک و تعالى يحبّ ابراد الكبد الحرّاء ومن سقى كبداً حرّاء من بهيمة و غيرها أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه [٦].

٩ ـ عنه باسناده، عن عمرو بن قيس، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة و بين يديه كوز موضوع فقلت له: ماحدّ هذا الكوز؟ فقال: اشرب ممّا يلي شفته و سمّ الله عزّ و جلّ و إذا رفعته من فيك فاحمد الله. و إيّاک و موضع العروة

---

(١) المحاسن: ٥٧٨.
(٢) المحاسن: ٥٨٠.
(٣) المحاسن: ٥٨٠.
(٤) الكافي ٦/٣٨٣.
(٥) الاشعثيات: ٢٩.
(٦) مكارم الاخلاق: ١٥٤.

أن تشرب منها ، فانّه مقعد الشيطان فهذا حدّه[١].

١٠ ـ الصدوق باسناده ، عن عبد اللّه بن ميمون ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بتبوك يعبّون الماء ، فقال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله : اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم[٢].

١١ ـ الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: الشرب قائماً أقوى لك و أصحّ[٣].

٢ ـ باب الدعاء عند شرب الماء

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن جعفر بن القداح ، عن أبي عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد للّه الّذي سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا[٤].

٣ ـ باب آنية الذهب والفضّة

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه نهى ، عن آنية الذهب والفضّة[٥].

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) مكارم الاخلاق : ١٧٤.
(٢) الفقيه : ٣/٣٥٢.
(٣) التهذيب : ٩/٩٤.
(٤) المحاسن : ٥٧٨.
(٥) المحاسن : ٥٨١. والكافي ٦/٢٦٧.

قال: لا تأكل فى آنية ذهب ولا فضّة [۱].

٤ ـ باب آنية أهل الذمة

۱ ـ الطوسى باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم، الّذى يطبخونه ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر [۲].

٥ ـ باب الخمر والنبيذ

۱ ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لمّا هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلة، ثمّ رفع إلى أهله فجاء ابليس لعنه اللّه فقلعها، ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد الى غرسه. فوجده على حاله، ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنه اللّه عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ ابليس لعنه اللّه قلعها، فقال: نوح لابليس ما دعاك إلى قلعها فواللّه ما غرست غرساً أحبّ إلىّ منها وواللّه لا أدعها حتّى أغرسها فقال ابليس و أنا واللّه لا أدعها حتّى أقلعها.

فقال له: اجعل لى منها نصيباً قال: فجعل له النصف فأبى أن يرضى فأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام: لنوح يا رسول اللّه أحسن فانّ منك الإحسان

---

(۱) الفقيه: ۳/ ۳۵۲.

(۲) التهذيب: ۹/ ۸۸.

فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال: أبو جعفر عليه السلام : فاذا أخذت عصيراً فاطبخه يذهب الثلثان و كل و اشرب فذاك نصيب الشيطان(١).

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: ما بعث اللّه عزّ و جلّ نبيّاً قطّ إلاّ وفي علم اللّه تبارك و تعالى أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إنّما الدين يحوّل من خصلة إلى أُخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (٢).

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسودّاً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره و حقّ على اللّه عزّ و جلّ أن يسقيه من طينة خبال ، أو قال : من بئر خبال ، قال: قلت: وما بئر خبال ؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة (٣).

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمّد المنقري ، عن يزيد بن أبي زياد ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر و مات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلاً مايلاً شدقه سايلاً لعابه يدعو بالويل و الثبور (٤).

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد عن رجل ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكراً لم

---

(١) الكافي : ٣٩٤/٦.
(٢) الكافي : ٣٩٥/٦.
(٣) الكافي : ٣٩٦/٦.
(٤) الكافي : ٣٩٨/٦.

تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن عاد سقاه اللّه من طينة خبال ، قال: قلت: وما طينة خبال ؟ فقال: ماء يخرج من فروج الزناة (١).

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إنّ للّه عزّ وجلّ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار ، الاّ من أفطر على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً فان مات فيها مات ميتة جاهليّة (٢).

٧ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر (٣).

٨ ـ عنه ، أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن النبيذ ، فقال: حرّم اللّه عزّوجلّ الخمر بعينها و حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله من الاشربة كلّ مسكر (٤).

٩ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالک الحضرميّ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرّم اللّه الخمر؟ فقال حرّمها لفعلها و فسادها (٥).

١٠ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن

(١) الكافي : ٦/٤٠٠.
(٢) الكافي : ٦/٤٠١.
(٣) الكافي : ٦/٤٠٨.
(٤) الكافي : ٦/٤٠٨.
(٥) الكافي : ٦/٤١٢.

أبي مالک الحضرمی ، عن أبي الجارود ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو فقال عليه السلام مازاد على الترک جودة فهو خمر (١).

١١ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن غير واحد قال: قلت : لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية ؟ قال: لا يتّق في ثلاثة قلت : وما هنّ قال: شرب الخمر ، أو قال: شرب المسکر ، و المسح على الخفين و متعة الحج (٢).

١٢ ـ الصفار ، حدثنا أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول اللّه صلى الله عليه وآله دية العين و دية النفس و دية الأنف ، و حرّم النبيذ و کلّ مسکر ، فقال: له رجل : فوضع هذا رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، من غير أن يکون جاء فيه شيء قال: نعم ، ليعلم من يطع الرسول ومن يعصيه (٣).

١٣ ـ الصفّار ، حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر ، عن عبد اللّه بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ اللّه تبارک و تعالى ادّب محمّداً صلى الله عليه وآله فلمّا تأدّب فوّض إليه ، فقال: تبارک و تعالى «ما آتيکم الرسول فخذوه وما نهيکم عنه فانتهوا» فقال : «من يطع الرسول فقد أطاع اللّه» فکان فيما فرض في القرآن فرايض الصلب و فرض رسول اللّه صلى الله عليه وآله فرايض الجدّ فأجاز اللّه ذلک له و أنزل اللّه في القرآن تحريم الخمر بعينها فحرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله تحريم المسکر فأجاز اللّه له ذلک في أشياء کثيرة فما حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرّم اللّه (٤).

---

(١) الکافي : ٦/٤١٢.
(٢) الکافي : ٦/٤١٥.
(٣) بصائرالدرجات : ٣٨١.
(٤) بصائر الدرجات : ٣٨٢.

١٤ ـ الصدوق ، حدّثني الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن علىّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها[١].

١٥ ـ عنه ، أبي رحمه اللّه قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه قال: حدّثني إبراهيم ابن هاشم ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال: أقبل محمّد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله أهل العراق ، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال له: يا عمّ ما أكبر الكبائر ؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله ، فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخي : شرب الخمر إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا و السرقة و قتل النفس الّتي حرّم اللّه الاّ بالحقّ و في الشرك باللّه أفاعيل الخمر تعلوا على كلّ ذنب كما تعلوا شجرتها على كلّ شجرة[٢].

١٦ ـ روى الفتال باسناده ، قال: قال الباقر عليه السلام لعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الخمر ، عشرة غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها والمحمولة إليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها ، قال أبو جعفر عليه السلام من شرب الخمر لم يقبل صلوته أربعين يوماً فان ترك الصلوة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة[٣].

---

(١) عقاب الاعمال : ٢٩١.
(٢) عقاب الاعمال : ٢٩٢.
(٣) روضة الواعظين : ٣٧٨.

٦ ـ باب الغناء

١ـ الحميري باسناده ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين فدعا بثوب فبلّه في ماء ثمّ محاهما قال: ثمّ أم رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل عبدالله بن أبي سرح و ان وجد في جوف البيت و بقتل عبد الله بن خطل ، و قتل مقيس بن صبابة و بقتل فرتنا و أُمّ سارة قال: و كانتا قينتين تزنيان و تغنيان بهجاء النبيّ صلى الله عليه وآله و تحضضان يوم أُحد على رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سمعته يقول : الغناء ممّا وعد الله عزّ و جلّ عليه النار ، و تلا هذه الآية : « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين » (٢).

٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمني ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقط عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله عزّ و جلّ فقد عبد الله ، و إن كان الناطق يؤدّى عن الشيطان فقد عبد الشيطان (٣).

---

(١) قرب الاسناد: ٦١.
(٢) الكافي : ٦/٤٣١.
(٣) الكافي : ٦/٤٣٢.

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان ، عن يونس ، قال: سألت الخراسانى عليه السلام وقلت: إنّ العبّاسي ذكر أنّك ترخّص فى الغناء ؟ فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له: سألنى عن الغناء فقلت له : إنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام ، فسأله عن الغناء فقال: يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ والباطل ، فأنّى يكون الغناء ، فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت (١).

٧ ـ باب النرد والشطرنج

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبد اللّه بن عاصم ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمى ، عن ربعى بن عبد اللّه ، عن الفضيل ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء الّتى يلعب بها الناس النرد والشطرنج ، حتّى انتهيت إلى السدر ، فقال: إذا ميز اللّه بين الحقّ والباطل فى أيّهما يكون ؟ قلت : مع الباطل قال: فما لك و للباطل (٢).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ،عن محمّد بن عليّ بن جعفر ، عن الرّضا عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ما تقول فى الشطرنج التى يلعب بها الناس ؟ فقال: أخبرنى أبى عليّ بن الحسين ، عن الحسين بن على ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر اللّه عزّ و جلّ كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر اللّه كـان سـاهياً ثمّ سكت فـقام الرّجـل

---

(١) الكافى : ٤٣٥/٦.

(٢) الكافى : ٤٣٦/٦.

وانصرف[١].

٣ ـ الصدوق ، حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضى اللّه عنه ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد قال: حدّثنا أبو نصر محمّد بن عقبة ، عن الحسن بن محمّدبن اخت أبي مالك ، عن عبد اللّه بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللّعب بالشطرنج ؟ فقال: إنّ المؤمن لمشغول عن اللّعب[٢].

٨ ـ باب ماء السماء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : «ونزلنا من السماء ماء مباركاً » قال: ليس من ماء في الأرض إلاّ وقد خالطه ماء السماء[٣].

٩ ـ باب ماء الكبريت والمرّ

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء

---

(١) الكافي : ٤٣٧/٦.
(٢) الخصال : ٢٦.
(٣) الكافي : ٣٨٧/٦.

المرّ و بماء الكبريت و كان يقول : إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلاّ الماء المرّ وماؤ الكبريت فدعا عليهما و لعنهما[1].

١٠ ـ باب ماء زمزم والفرات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن أبي سعيد المكارى ، عن أبي حمزة الثمالى قال: كنت عند حوض زمزم فأتانى رجل فقال لى : لا تشرب من هذا الماءَ يا أبا حمزة فانّ هذا يشترک فيه الجنّ والانس قال: فتعجّبت من قوله و قلت : من أين علم هذا ؟! قال: ثمّ قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماكان من قول الرجل لى؟ فقال عليه السلام لى: إنّ ذلك رجل من الجنّ أراد إرشادك[2].

❊❊❊❊

(١) الكافى : ٦/٣٩٠.

(٢) الكافى : ٦/٣٩٠.

كتاب العتق

١ ـ باب ثواب العتق

١ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد اللّه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أعتق مسلماً أعتق اللّه عزّ وجلّ بكلّ عضو منه، عضواً من النار (١).

٢ ـ روى الصدوق باسناده، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فاذا ضمن حدثه فهو يرثه (٢).

٣ ـ عنه باسناده، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق بعض مملوكه قال: هو حرٌّ كلّه ليس للّه عزّ و جلّ شريك (٣).

٤ ـ عنه باسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة و هي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال: الامة حرّة وما في بطنها حرٌّ لأنّ ما في بطنها منها (٤).

---

(١) الكافي: ٦/١٨٠.
(٢) الفقيه: ٣/١٤٢.
(٣) الفقيه: ٣/١٤٢.
(٤) الفقيه: ٣/١٤٢.

٦ ـ عنه باسناده ، عن أبي البختري ،عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد و يجوز الأشلّ والأعرج (١).

٦ ـ عنه ، أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلّ عضو منه عضواً من النار (٢).

٧ ـ الطوسي باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، محمّد بن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما السلام من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النار (٣).

٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من أهلنا أعتلّ صبيّ لها فقالت : اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ فقال: لا يجوز إلاّ عتقها (٤).

٩ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ابن إبراهيم الداري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال عليه السلام هو حرّ ليس للّه شريك (٥).

١٠ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد

---

(١) الفقيه : ١٤٣/٣.
(٢) ثواب الاعمال : ١٦٦.
(٣) التهذيب : ٢١٦/٨.
(٤) التهذيب : ٢٢٨/٨.
(٥) التهذيب : ٢٢٨/٨.

ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال: هو حرٌّ كلّه ليس للّه شريك[١].

١١ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرّجل مملوك يستتبعه و كان موافقا و كان محسناً إليه فلا يبيعه ، ولا كرامة له[٢].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: ان ملكك لي ولكن قد تركته لك[٣].

١٣ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن الجوهري عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي ضرب غلاماً له قرعة واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فأبطأ عليه فبكى الغلام و قال: اللّه يا عليّ بن الحسين تبعثني في حاجتك ثمّ تضربني ؟ فبكى أبي وقال : يا بنيّ اذهب إلى قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين ثمّ قل: اللّهم اغفر لعليّ بن الحسين خطيئته يوم الدين ثمّ قال للغلام : اذهب فأنت حرٌّ لوجه اللّه قال: أبو بصير : فقلت : له جعلت فداك كان العتق كفّارة الضرب ؟ فسكت[٤].

٢ ـ باب امهات الاولاد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن عمرو بن

---

(١) التهذيب : ٨/٢٢٨ .
(٢) التهذيب : ٨/٢٣٧.
(٣) التهذيب : ٨/٢٣٧.
(٤) بحار الانوار : ٧٤/١٤٢.

أُذينة ، عن زرارة أو قال: و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية و فضيل و إسماعيل الأزرق و عمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّ المدّ له ليس عتقه بعتق [١].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته ، عن أمّ الولد قال: أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة [٢].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته ، عن أمّ الولد ، قال: أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الامة [٣].

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن عاصم عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترک سريّة لها ولداً و في بطنها ولد أولا ولد لها فان كان أعتقها ربّها عتقت و إن لم يعتقها حتّى توفّى فقد سبق فيها كتاب الله عزّ و جلّ و كتاب الله أحقّ قال: و إن كان لها ولد و ترک مالاً تجعل في نصيب ولدها و يمسكهَا أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الّذي يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة.

فان أعتقها ولدها عتقت و إن توفّى عنها ولدها ولم يعتقها ، فان شاؤوا أرقّوا و إن شاؤوا أعتقوا و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترک جارية وقد ولدت منه ابنته و هي صغيرة غير انّها تبين الكلام فأعتقت أُمّه فتخاصم فيها موالي أب الجارية فأجاز عتقها لأمّها [٤].

---

(١) الكافي : ٦/١٩١.
(٢) الكافي : ٦/١٩١.
(٣) الفقيه : ٣/١٣٨.
(٤) الفقيه : ٣/١٤٠.

٣ ـ باب المكاتب

١ ـ الحميري باسناده ، عن السندي بن محمّد البزّاز قال: حدّثني ابو البختري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام انّ رجلاً كاتب عبد اله فشرط عليه أنّ له ماله اذا مات فسعى العبد في كتابته حتّى عتق ثمّ مات فرفع ذلك الى عليّ عليه السلام فقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي قال عليّ عليه السلام شرط اللّه قبل شرطه [(١)].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير ، فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثمّ يسعى العبد بحساب ما بقي حتّى يعتق [(٢)].

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ، في عبد كان بين رجلين محرّراً أحدهما نصيبه و هو صغير وأمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه قال: يقوم قيمة يوم حرّر الأوّل و أمر المحرّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه [(٣)].

٤ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ

---

(١) قرب الاسناد : ٦١.
(٢) الكافي : ٦/١٨٣.
(٣) الكافي : ٦/١٨٣.

حتّى يؤدّى جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ فى الرقّ [١].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ المكاتب اذا ادّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلاّ أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم [٢].

٦ ـ عنه ، باسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ انّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فانّها تردّ فى الرقّ فى نصف رقبتها قال: فان شاء كان له فى الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوّج فى تلك الحال ؟ قال: لا حتّى تؤدّى جميع ما عليها فى نصف رقبتها [٣].

٧ ـ روى الصدوق باسناده ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز ردّ فى الرقّ ، فعجز قبل أن يؤدّى شيئاً قال: لا يردّ فى الرقّ حتّى يمضى له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدّى صدراً ، فاذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردّوه فى الرقّ [٤].

٨ ـ عنه باسناده ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فى مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ فى الرقّ قال: المسلمون عند شروطهم [٥].

---

(١) الكافى : ٦/١٨٦.
(٢) الكافى : ٦/١٨٦.
(٣) الكافى : ٦/١٨٨.
(٤) الفقيه : ٣/١٢٥.
(٥) الفقيه : ٣/١٢٨.

٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لاولاء لأحد عليه أواشترط السيّد ولاء المكاتب فاقرّ المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه، قال: و قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّى المكاتب: فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فألحق ولده بموالى أبيه (١).

١٠ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله (٢).

١١ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المكاتب إذا ادّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلاّ أن يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم (٣).

١٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام، كان يقول: اذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبة فى الرقّ ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام مكاتبته و إلاّ ردّ مملوكاً (٤).

١٣ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن علىّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لايجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا

---

(١) الفقيه: ١٣١/٣.
(٢) التهذيب: ٢٤٩/٨.
(٣) التهذيب: ٢٦٦/٨.
(٤) التهذيب: ٢٦٧/٨.

حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ[١].

١٤ ـ عنه باسناده، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لاولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فانّه لاولاء لاحد عليه و ان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الّذى كوتب فله ولاؤه[٢].

١٥ ـ عنه باسناده، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمومنين عليه السلام في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامة الّذى عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال: فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الّذى أعتق منها و يرقّ منه مارق منها[٣].

١٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمومنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فاوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لاتجوز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه، و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فاجاز له ربع الوصيّة و قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها و قضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه[٤].

---

(١) التهذيب: ٢٦٨/٨.
(٢) التهذيب: ٢٧٠/٨.
(٣) التهذيب: ٢٧١/٨.
(٤) التهذيب: ٢٧٥/٨.

١٧ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتّى يؤدّي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو ردّ في الرقّ ولكن يبيع و يشترى و إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبده [١].

١٨ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز، عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ، والمكاتب أدّى الى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابنا له مدركاً، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّه مات و نصفه حرّ و نصفه عبد، فاذا أدّى الى الّذى كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد عليه من الناس [٢].

٤ ـ باب مال المملوك اذا أعتق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله و إلاّ فهو له [٣].

(١) التهذيب: ٨/٢٧٥. (٢) التهذيب: ٨/٢٧٦.

(٣) الكافي: ٦/١٩٠ والتهذيب: ٨/٢٢٣.

٥ ـ باب المملوك اذا أصابه نقص

١ـ الحميري باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: إذا سقطت الجارية عن سيّدها فقد عتقت(١).

٢ ـ عنه باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السّلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور و المقعد، و يجوز الاشلّ والاعرج(٢).

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك .عتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه(٣).

٤ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حرّ، فلا سبيل له سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فاذا ضمن حدثه فهو يرثه(٤).

---

(١) قرب الاسناد: ٧٤.
(٢) قرب الاسناد: ٧٤.
(٣) الكافي: ١٨٩/٦.
(٤) التهذيب: ٢٢٣/٨.

٦ـ باب عتق المكره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه، عن حمّاد، عن عمربن أُذينة، عن زرارة أو قال: و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية و فضيل و إسماعيل الأزرق و عمر بن يحيى، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام أنّ المد له ليس عتقه بعتق (١).

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره، قال: ليس عتقه بعتق (٢)

٧ـ باب مالا يجوز ملكه

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني، حدّثنا محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه و يملك ابن أخيه و عمّه و يملك أخاه و عمّه و خاله من الرضاعة (٣).

٢ ـ عنه باسناده، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر،

(١) الكافى: ١٩١/٦. (٢) التهذيب: ٢١٧/٨.
(٣) الكافى: ١٧٧/٦.

عليه السلام قال: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمّته ولا خالته و يملك أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال[۱].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن الحجّال ، عن أسد بن أبى العلاء ، عن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال: كلّ أحد الاّ خمسة أباها و اُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها[۲].

٨ ـ باب الاباق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : ثلاثة لا يقبل اللّه عزّ و جلّ لهم صلاة أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه[۳].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت من بعد مامات سيّدها بأولاد و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنّ سيّدها قدكان دبّرها فى حياته من قبل أن تأبق قال: فقال: أبو جعفر عليه السلام : أرى أنّها و جميع ما معها فهو للورثة ، قلت لا تعتق من ثلث سيّدها ؟ قال: لا لأنّها أبقت عاصية للّه و لسيّدها فأبطل الاباق التدبير[٤].

(۱) الكافى : ٦/۱۷۷.
(۲) الكافى : ٦/۱۷۷.
(۳) الكافى : ٦/۱۹۹.
(٤) الكافى : ٦/۲۰۰. والفقيه ۳/۱٤٦.

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في الاباق عهدة(١).

٤ ـ الصدوق باسناده ، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام : العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه (٢).

٥ ـ عنه ، باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان فقال للمشترى : إذهب بهما فاختر أحدهما وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فأبق أحدهما من عنده قال: ليردّ الذى عنده منهما و يقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب فى طلب الغلام فان وجده اختار أيّهما شاء وردّ الآخر و ان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع (٣).

٩ باب المدبر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد بن معاوية العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ انّ المدبّر مات قبل سيّده ،قال : فقال: أرى أن جميع ماترك المدبّر من مال أو متاع

(١) الكافى : ٢٠١/٦. (٢) الفقيه : ١٤٥/٣.

(٣) الفقيه : ١٤٨/٣.

فهو للّذی دبّره وأری أنّ أم ولده الّذی دبّره و أری أنّ ولدها مدبّرون کهیئة أبیهم فاذا مات الّذی دبّر أباهم فهم أحرار (١)

٢ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن أبی أیّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل دبّر مملوکاً له، ثمّ احتاج إلی ثمنه فقال: هو مملوکه إن شاء باعه و ان شاء أعتقه و إن شاء أمسکه، حتّی یموت فاذا مات السیّد فهو حرّ من ثلثه (٢).

٣ ـ الصدوق باسناده، قال: روی ابن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن برید بن معاویة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل دبر مملوکاً له تاجراً موسراً فاشتری المدبّر جاریة بأمر مولاه فولدت منه أولاداً، ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سیّده، فقال: أری أن جمیع ما ترك المدبّر من متاع أو ضیاع فهو للذی دبّره، و أری أنّ أمّ ولده رقّ للذی دبّره و أری أنّ ولدها مدبّرین کهیئة أبیهم فاذا مات الّذی دبّر أباهم فهم أحرار (٣).

٤ ـ أبو جعفر الطوسی باسناده، عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن إبراهیم بن هاشم، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: باع رسول الله صلی الله علیه وآله خدمة المدبر ولم یبع رقبة (٤).

٥ ـ عنه، باسناده، عن أبی جعفر، عن أبیه، عن وهب، عن أبیه علیهما السلام إنّ علیّاً علیه السلام قال: لا یباع المدبّر إلا من نفسه (٥).

٦ ـ عنه، باسناده، عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل دبّر مملوکه ثمّ یحتاج إلی الثمن قال: إذا احتاج الی

(١) الکافی: ١٨٥/٦.
(٢) الکافی: ١٨٥/٦.
(٣) الفقیه: ١٢٤/٣.
(٤) التهذیب: ٢٦٠/٨.
(٥) التهذیب: ٢٦٢/٨.

الثمن فهو له يبيع إن شاء و إن شاء أعتق فذلك من الثلث [١].

٧ ـ عنه باسناده ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاله ثمّ احتاج إلى ثمنه قال: فقال: هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أمسكه حتّى يموت فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه [٢].

١٠ ـ باب المملوك يعطي صاحبه ليعتقه

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن ابن محبوب ،عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المملوک يعطى الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح له ذلك [٣].

١١ ـ باب ولاء المعتق

١ـ الحميري باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين فيها بانّ الولاء لمن أعتق و قضى لها بالتّخيير حين اعتقت وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله [٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال

---

(١) التهذيب : ٢٦٢/٨.
(٢) التهذيب : ٢٥٩/٨.
(٣) الكافي : ١٩٤/٦.
(٤) قرب الاسناد : ٤٥.

لعائشة : أعتق فانّ الولاء لمن أعتق (١).

٣ ـ الصدوق باسناده ، قال: روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب (٢).

٤ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة ، قال: انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمّار السائبة الّتي لاولاء لأحد من المسلمين عليه إلاّ اللّه عزّ و جلّ ، فما كان ولاؤه للّه عزّ و جلّ فهو لرسوله ، وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فانّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له (٣).

٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، و إنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه ؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة الّتي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال: فان كان تولّى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و جريرته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب من المسلمين يرثه ، و إن لم يكن توالى إلى أحد حتّى مات فانّ ميراثه للامام إمام المسلمين إن لم يكن لهقريب يرثه من المسلمين.

قال: و إن كانت الرقبة الّتي على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فانّ ولاء المعتق هوميراث لجميع ولد الميّت ، قال: و يكون الّذي اشتراه

---

(١) الكافي : ١٩٨/٦. (٢) الفقيه : ١٣٣/٣.

(٣) الفقيه : ١٣٦/٣. و التهذيب : ٢٥٦/٨.

فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال: و إن كان ابنه الّذى اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فانّ ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه ، عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته (١).

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن أمّ الولد ، قال: أمة تباع و تورث و توهب ، و حدّها حدّ الأمَة (٢).

٧ ـ أبو جعفر الطوسى ، باسناده ، عن الحسن بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى فى رجل حرّر رجلا فاشترط ولاءه فتوفّى الّذى أعتق و ليس له ولد إلاّ النساء ، ثمّ توفّى المولى و ترک مالا وله عصبة فاحتق فى ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٣).

٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: السائبة و غير السائبة سواء فى العتق (٤).

٩ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلاّ مواليه الّذين اعتقوه هل يرثونه ؟ و لمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام : لمولاه الأعلى (٥).

---

(١) الفقيه : ١٣٧/٣.
(٢) الفقيه : ١٣٨/٣.
(٣) التهذيب : ٢٥٤/٨.
(٤) التهذيب : ٢٥٧/٨.
(٥) التهذيب : ٢٥٧/٨.

١٢ ـ باب الوصيّة بالعتق

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال: كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم [١].

١٣ ـ باب عتق الحبلى

١ ـ الطوسى باسناده، عن أبي اسحاق، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام فى رجل اعتق أمة و هى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال: الامة حرّة وما فى بطنها حرّ لأنّ ما فى بطنها منها [٢].

١٤ ـ باب نوادر العتق

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن عبد اللّه بن جندب، يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّما المولى الجليب العتيق و ابنه عربىّ و

(١) التهذيب: ٨/٢٣٤.
(٢) التهذيب: ٨/٢٣٦.

ابن ابنه من أنفسهم (١).

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته ، عن مملوك نصرانيّ لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: : نعم إنّما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدّى عنه (٢).

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدّق على وجه المعروف فهو جائز (٣).

٤ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم و قال: له: اشتربها نسمة واعتقة و حجّ عنه بالباقي ومات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فاعتقه عن الميّت و دفع الباقي إليه يحجّ به عن الميّت و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه وورثة الميّت ، فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال: موالي المعتق : انّما اشتريت أباک من مالنا و قال موالي العبد : انّما اشتريت أباك بما لنا قال: أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها و أمّا المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه و أيّ الفريقين أقام البيّنة انّه اشترى أباه بما لهم كان له رقّا (٤).

❀❀❀❀

(١) الكافي ٦: ١٩٨.

(٢) الفقيه : ٣/١٥٥.

(٣) التهذيب : ٨/٢٤٨.

(٤) التهذيب : ٨/٢٤٩.

كتاب الصيد والذباحة

١ ـ باب التسمية عند الذبح

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولا يسمّي ؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح (١).

٢ ـ الصدوق باسناده ، قال: روى أبوبكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّثني حديثاً و أمل عليّ حتّى أكتبه فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت : حتّى لا يردّه عليّ أحد ما تقول في مجوسيّ قال بسم اللّه و ذبح ؟ فقال: كل فقلت : مسلم ذبح ولم يسمّ ؟ فقال: لا تأكل إنّ اللّه تعالى يقول: «فكلوا ممّا ذكر اسم اللّه عليه و يقول : «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه » (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده قال: سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام ، عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه عزّ و جلّ قـال : هذا كلّه من أسماء اللّه تعالى لا

---

(١) الكافي : ٦/٢٣٣ . والتهذيب : ٩/٦٠.

(٢) الفقيه : ٣/٣٣١ والتهذيب : ٩/٦٩.

بأس به (١).

٤ ـ الطوسى باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا فى ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم و إن لم تشهدهم فلا تأكل و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل (٢).

٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكراسم اللّه عليه (٣).

٦ ـ عنه باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لم تحلّ ذبائح الحرورية (٤).

٢ ـ باب ما ذبح لغير القبلة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة قال: كل منها فقلت له : فانّه لم يوجّهها قال: فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليها و قال عليه السلام إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة (٥).

(١) الفقيه : ٣/٣٣٣.
(٢) التهذيب : ٩/٦٩.
(٣) التهذيب : ٩/٧١.
(٤) التهذيب : ٩/٧١.
(٥) الكافي : ٦/٢٣٣.

٢ ـ عنه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته ، عن الذبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذبيحتک القبلة ولا تنخعها حتّى تموت ولا تأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها[1].

٣ ـ باب الذبح بالحديد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الذبيحة باللّيطة و بالمروة فقال: لا ذكاة إلاّ بحديدة[2].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ،عن عبد الله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة ، قال: إذا اضطررت إليها ، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر [3].

٤ ـ باب قطع الرأس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ذبح

---

(١) الكافي :٦/٢٢٩. (٢) الكافي : ٦/٢٢٧ و التهذيب ٩/٥١.

(٣) الكافي: ٦/٢٢٨ . والتهذيب : ٩/٥٢.

فسبقه السكّين فقطع رأسه فقال: هو ذكاة و حيّة لا بأس به و بأكله [١].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن مسلم ذبح شاة و سمّى فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس فقال: إن خرج الدّم فكل [٢].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته ، عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال: لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه [٣].

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إن خرج الدّم فكل [٤].

٥ ـ الطوسي باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن مسلم ذبح شاة فسمّى فسبقت مديته فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل [٥].

٦ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته حديدة فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل [٦].

---

(١) الكافي : ٦/٢٣٠ و الفقيه ٣/٢٢٧.

(٢) الكافي : ٦/٢٣٠.

(٣) الفقيه : ٣/٣٢٧.

(٤) الفقيه : ٣/٣٢٧.

(٥) التهذيب : ٩/٥٥.

(٦) التهذيب : ٩/٥٧.

٥ ـ باب الصيد بالرمح والمعراض

١ـ الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد اللّه بن محمّد عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة و إسماعيل الجعفي ، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض قال: لا بأس إذا كان هو مر ماتك أو صنعته لذلك [١].

٢ ـ الصدوق باسناده ، قال: وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان انّما يصنع لذلك [٢].

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم و عن صيد صيد فيتوزّعه القوم قبل أن يموت قال: لا بأس به [٣].

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم اللّه عليه ثمّ بقى ليلة اوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذى قتله ، فليأكل منه إن شاء و قال: فى أيّل يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعه أفتراه نهبة ؟ قال: ليس بنهبة و ليس به بأس [٤].

٥ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

---

(١) الكافى : ٢١٢/٦. التهذيب : ٣٥/٩.

(٢) الفقيه : ٣١٧/٣.

(٣) التهذيب : ٣٤/٩.

(٤) التهذيب : ٣٤/٩.

محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم و هو ميت لا يدرى من قتله قال: لا تطعمه (١).

٦ـ باب الصيد بالحبالة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ، ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أورجلا فذروه فانّه ميّت و كلوا ما أدركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عزّ و جلّ عليه (٢).

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده فذكّه كل منه (٣)

٧ـ باب صيد السمك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثمّ يرجع الى بيته و يتركها منصوبة و يأتيها بعد ذلك

---

(١) التهذيب : ٣٥/٩. (٢) الكافي : ٢١٤/٦.

(٣) الكافي : ٢١٤/٦.

وقد وقع فيها سمك فيمتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها [١].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك [٢].

٣ ـ الصدوق باسناده، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل الجري ولا الطحال [٣].

٤ ـ عنه، باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك [٤].

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الجريث فقال: وما الجريث فنعته له فقال: «لا أجد فيما أوحى اليّ محرّماً على طاعم يطعمه» الى آخر الآية. ثمّ قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الاّ الخنزير بعينه و يكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انّما هو مكروه [٥].

٦ ـ عنه باسناده، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه [٦].

---

(١) الكافي: ٢١٧/٦. والفقيه: ٢٢٣/٣.
(٢) الكافي: ٢١٨/٦.
(٣) الفقيه: ٣٢٩/٣.
(٤) الفقيه: ٣٤٠/٣.
(٥) التهذيب: ٥/٩.
(٦) التهذيب: ٧/٩.

٨ ـ باب صيد الباز و الصقر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازى الاّ ما أدركت ذكاته[١].

٢ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازى والصقر فهو حلال، و كان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم، و هو حرام ما قتل[٢].

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف والسهم و الرمح و سئل عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال: لا بأس به[٣].

٤ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عزّ و جلّ عليه، ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فيأكل منه ان شاء و قال في أيّل اصطاده رجل فتقطّعه

---

(١) الكافي: ٢٠٧/٦.
(٢) الكافي: ٢٠٨/٦.
(٣) الكافي: ٢٠٩/٦.

الناس والرجل يتّبعه أفتراه نهبة ؟ فقال عليه السلام ليس بنهبة و ليس به بأس[١].

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب ، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني اميّة أن ما قتل الباز و الصقر فهو حلال و كان يتّقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر[٢].

٦ ـ عنه باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين أنّه قال: واللّه ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ سألته فقلت : أصلحك اللّه ما يؤكل من الطير فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قال: قلت: البيض في الآجام ؟ قال: كل ما استوى طرفاه فلا تأكل مااختلف طرفاه ، قلت فطير الماء ؟ قال: كل ما كانت له قانصة وما لم تكن له قانصة فلا تأكل[٣].

٧ ـ الطوسي باسناده ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي مريم الانصاري ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال: نعم بمنزلة الكلاب[٤].

٩ ـ باب صيد الكلب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عليه فكلوا منه ، وما قتلت

(١) الكافي : ٢١٠/٦.
(٢) الفقيه : ٣٢٠/٣.
(٣) الفقيه : ٣٢١/٣.
(٤) التهذيب : ٣٢/٩.

الكلاب الّتي لم تعلّموها من قبل أن تدركه فلا تطعموه [١].

٢ ـ أبوجعفر الطوسي ، باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّي غيره أيجزي ذلك ؟ قال: لا يسمّي إلاّ صاحبه الّذي أرسله [٢].

٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، قال، سألت أبا الحسن عليه‌السلام ، عمّا قتله الكلب والفهد ، فقال: قال: أبو جعفر عليه‌السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فانّه أمسك عليك و إذا أمسكه و أكل منه ، فلا تأكل فانّه أمسك على نفسه [٣].

١٠ ـ باب المتردية والنطيحة

١ ـ الصدوق باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم اللّه عليه [٤].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردّية وما أكل السبع وهو قول اللّه : (إلاّ ما ذكّيتم) فان أدركت شيأً منها و عين

---

(١) الكافي : ٢٠٣/٦.
(٢) التهذيب : ٢٦/٩.
(٣) التهذيب : ٢٨/٩.
(٤) الفقيه : ٣٢٧/٣.

تطرف أو قائمة تركض ، أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله ، قال: و ان ذبحت ذبيحة ، فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل (١).

١١ ـ باب الولد فى بطن الذبيحة

١ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الذبيحة: تذبح و فى بطنها ولد ، قال: إن كان تامّاً فكله فان ذكاته ذكاة امّه ، و ان لم يكن تامّاً فلا تأكل (٢).

١٢ ـ باب لحم الاسواق

١ ـ ابو جعفر الطوسى ، باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن فضيل و زرارة و محمّد بن مسلم انهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصّابون ، قال : كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسأل عنه (٣).

(١) التهذيب : ٥٨/٩.
(٢) الفقيه : ٣٢٨/٣. والتهذيب : ٥٨/٩.
(٣) التهذيب : ٧٢/٩.

١٣ـ باب ذبائح أهل الكتاب

١ ـ الطوسى باسناده ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن نصارى العرب ،أتوكل ذبائحهم ؟ فقال: كان علىّ عليه‌السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم (١).

٢ ـ عنه باسناده ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : قال أميرالمومنين عليه‌السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانّهم ليسوا أهل الكتاب (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول فى ذبيحة الناصب و اليهودى و النصرانى : لا تأكل ذبيحة حتّى تسمعه يذكراسم اللّه ، قلت: المجوسى؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم اللّه عليه ، أما سمعت قول اللّه : (ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه) (٣).

٤ ـ عنه باسناده ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم اللّه عليها و أنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب (٤).

٥ ـ عنه باسناده عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبى بكر الحضرمى ،

---

(١) التهذيب : ٩/٦٥.
(٢) التهذيب : ٩/٦٦.
(٣) التهذيب : ٩/٦٨.
(٤) التهذيب : ٩/٦٨.

عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام حدّثني حديثا و أمله عليّ حتّى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟! قال قلت : حتّى لا يردّه عليّ أحد ما تقول في مجوسيّ قال بسم الله ثمّ ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسمّ فقال : لا تأكله إنّ الله تعالى يقول : «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا ممّا يذكر اسم الله عليه »[١].

٦ ـ عنه باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سمّوا الله فكلوا ذبائحهم و إن لم تشهدهم فلا تأكل ، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل[٢].

١٤ ـ باب ذبيحة الناصب

١ الطوسي باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لم تحلّ ذبائح الحروريّة[٣].

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلاّ أن تسمعه يسمّي[٤].

٣ ـ عنه باسناده ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن

(١) التهذيب : ٩/ ٦٩.
(٢) التهذيب : ٩/ ٦٩.
(٣) التهذيب : ٩/ ٧١.
(٤) التهذيب : ٩/ ٧٢.

مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: كل ذبيحة الشرك اذا ذكر اسم الله عليه و أنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب (١).

١٥ ـ باب الجبن والسمن

١ ـ الطوسى باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن السمن والجبّن نجده في أرض المشركين بالروم أناكله؟ فقال: أما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل و أمّا مالم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام (٢).

١٦ ـ باب الطير والبيض

١ ـ الطوسى باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن الزيّات، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام البيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل و مااختلف طرفاه فكل (٣).

❊❊❊❊

(١) الاستبصار: ٨٥/٩.
(٢) التهذيب: ٧٩/٩.
(٣) التهذيب: ١٦/٩.

كتاب القضاء والشهادات

١ ـ باب الشهادة

١ ـ الحميرى باسناده ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد و يمين[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبى علىّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت[٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاء شهد و ان شاء سكت إلاّ إذا علم من الظالم ، فليشهد ولا يحلّ له إلاّ أن يشهد[٣].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل ، فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما ، فقال: ذلك إليه إن شاء شهد

---

(١) قرب الاسناد : ١٠.
(٢) الكافى : ٣٨١.
(٣) الكافى : ٣٨١/٧.

و ان شاء لم يشهد ، فان شهد بحقّ قد سمعه ، و إن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّهما لم يشهداه (١).

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فامّا ماكان ،عن حقوق اللّه عزّ و جلّ و رؤية الهلال فلا (٢).

٦ ـ عنه باسناده ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: تبطل الشهادة في الربا و الجنف ، و إذا قال الشهود إنّا لا تعلم خلّي سبيلهم و اذا علموا عزّرهم (٣).

٧ ـ عنه ، قال: وفي رواية عبد اللّه بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل من الأنصار الى النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه أحبّ أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني ، قال: مالك ولد سواه ، قال: نعم ، قال: فنحلتهم كما نحلته ، قال لا : قال : فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف (٤).

٨ ـ عنه ، قال : روى العلاء عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الذمّي والعبد ، يشهد ان على شهادة ، ثمّ يسلم الذمّي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ماكانا أشهدا عليه ؟ قال: نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما (٥).

٩ ـ عنه ، قال: روى محمّد بن مسلم ، عن الباقر أبي جعفر عليه السلام في الشهادة ، على شهادة الرجل و هو بالحضرة في البلد ، قال: نعم ولو كان خلف سارية ، و يجوز

---

(١) الكافي : ٣٨٢/٧.
(٢) الفقيه : ٥٤/٣.
(٣) الفقيه : ٦٨/٣.
(٤) الفقيه : ٦٩/٣.
(٥) الفقيه : ٥٤/٣.

ذلك اذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلّة تمنعه من أن يحضر و يقيمها ، فلا بأس على شهادته(١).

١٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ و ان كان باليمن (٢).

١٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد اللّه بن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، فأمّا ماكان من حقوق اللّه أو رؤية الهلال فلا (٣).

١٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عيينة ، و سلمة بن كهيل ، على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين قال: قضى به رسول اللّه صلى الله عليه وآله و قضى به علىّ عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال: و أين وجدتموه خلاف القرآن ، فقالا ، انّ اللّه تعالى يقول: «واشهدوا ذوى عدل منكم».

فقال: أبو جعفر عليه السلام : فقوله : «واشهدوا ذوى عدل منكم» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد و يمينه ، ثمّ قال: إنّ عليا عليه السلام كان قاعدافى مسجد الكوفة ، فمرّ به عبداللّه بن قفل التيمي و معه درع طلحة ، فقال له : علىّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له عبد اللّه بن قفل : اجعل بينى و بينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين ، فجعل بينه و بينه شريحا ، فقال: له : هذا درع طلحة اخذت

(١) الفقيه : ٧١/٣.
(٢) الاستبصار : ٢٠/٣.
(٣) الاستبصار : ٣٣٠/٣.

غلولا يوم البصرة ، فقال له شريح : هات على ما تقول بينة .

فاتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة ، اخذت غلو لا يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر قال: فدعا قنبراً فشهد انّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له: شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال: فغضب عليّ عليه السلام و قال خذوها فان هذا قضي بجور ثلاث مرّات .

قال: فتحول شريح عن مجلسه ثمّ قال: لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ، فقال: ويلك أو ويحک ،أني لمّا أخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بينة وقد قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث ماوجد غلول بغير بيّنة ، فقلت انّک رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة .

ثمّ أتيتک بالحسن فشهد، فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة رجل واحد حتّى يكون معه آخر وقد قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بشهادة واحد و يمين فهاتان ثنتان ثمّ أتيتک بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقلت هذا مملوک ولا أقضي بشهادة مملوک ولا بأس بشهادة مملوک اذا كان عدلا ، ثمّ قال: ويلک أو قال : ويحک امام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا [١].

(١) الاستبصار : ٣/٣٤

٢ ـ باب شهادة الزور

١ ـ الحميري ، باسناده ، عن مسعدة بن زياد، وقال حدّثني جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ شاهد الزور لا يزول قدمه حتّى يوجب له النار[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلاّ كتب الله له مكانه صكاً الى النار[٢].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء و أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنّه طلّقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت ، ثمّ انّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها و كذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الّذى شهد و رجع فيردّ على الاخير و يفرّق بينهما وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها[٣].

٤ ـ عنه ، حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ،عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن رجل

---

(١) قرب الاسناد : ٤١. (٢) الكافي : ٧/٣٨٣.
(٣) الفقيه : ٣/٦٥.

عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل مسلم يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الاّ كتب اللّه عزّ و جلّ له مكانه صكّا إلى النار[1].

٥ ـ عنه بهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهد ربها دم امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثمّ قال: أبو جعفر عليه السّلام : ألا ترى اللّه عزّ و جلّ يقول : «وأقيموا الشهادة للّه»[2].

٣ ـ باب من حكم بغير ما أنزل اللّه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، أبو علي الاشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان ، حكم اللّه و حكم الجاهليّة وقد قال اللّه عزّ و جلّ : «ومن أحسن من اللّه حكماً لقوم يوقنون» و أشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[3].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ،عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن صباح الازرق ، عن حكم الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و حكم عن

(١) عقاب الاعمال : ٢٦٨.
(٢) عقاب الاعمال : ٢٨٦.
(٣) الكافي : ٤٠٧/٧.

ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قالا: من حكم في درهمين بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ ممّن له سوط أو عصا فهو كافر، بما أنزل اللّه عزّ و جلّ على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم(١).

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ، و لحقه و زر من عمل بفتياه(٢).

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال: لامرأته اذا أنا متّ فاغسليني و كفنيني ، وضعيني ، على سريري و غطّي وجهي فانّك لاترينّ سوء فلمّا مات فعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك.

فلمّا كان اللّيل أتاها في منامها فقال: لها: أفزعك ما رأيت ؟ قالت: أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن كنت فزعت ما كان الّذي رأيت الاّ في أخيك فلان أتاني و معه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت : اللّهمّ اجعل الحق له وجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له و رأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقه الحقّ(٣).

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم ، قال: مرّ بي أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام و أنا جالس عند قاض بالمدينة،

---

(١) الكافي : ٧/٤٠٧. (٢) الكافي : ٧/٤٠٩.
(٣) الكافي : ٧/٤١٠.

فدخلت عليه من الغد فقال لى: ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال: قلت له : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لى مكرم فربّما جلست إليه فقال: لى: وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ من فى المجلس (١).

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن أبى بصير ، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام من حكم فى درهمين فأخطأ كفر (٢).

٤ باب البيّنة والايمان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : إنّ نبيّاً من الانبياء شكا إلى ربّه كيف أقضي فى أمور لم أخبر ببيانها ؟ قال: فقال له: ردّهم إليّ و أضفهم الى اسمى يحلفون به (٣).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم ، قال سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف ؟ قال: لا (٤).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً و جاء آخران شهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا فى موقف ، قال : اقرع بينهم ثمّ استحلف الذين أصابهم القرع باللّه أنّهم يحلفون

---

(١) الكافى : ٤١٠/٧.
(٢) الفقيه : ٧/٣.
(٣) الكافى : ٤١٤/٧.
(٤) الكافى : ٤١٧/٧.

بالحقّ (١).

٤ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له و ادّعت المرأة أنّها ابنتها، فقال: قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قلت: وما قضى في هذا عليّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: الناس كلّهم أحرار الاّ من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ومن أقام بينة على من ادّعى من عبد أو أمة فانّه يدفع إليه يكون له رقّاً قلت: فما ترى أنت؟.

قال: أرى أن أسأل الذي ادّعى أنّها مملوكة له على ما ادّعى فان أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه، حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها و تخرج من يد الرجل قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده فان أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها، و إن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعا ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شأت. (٢)

٥ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام (٣).

---

(١) الكافي: ٧/٤٢٠. (٢) الكافي: ٧/٤٢٠.

(٣) الفقيه: ٣/١٤.

٥ ـ باب قضاء داود عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الاسكاف قال: لا أعلمه إلاّ قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد كان في بني إسرائيل عابد فاعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: لا يعجبك شيء من أمره فانّه مرائي قال: فمات الرجل فأتى داود عليه السلام و قيل له: مات الرجل فقال: داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال: فأنكرت بنو إسرائيل و قالوا: كيف لم يحضره قال: فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاّ خيراً.

قال: فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاّ خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاّ خيراً فأوحى الله عزّ و جلّ الى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود عليه السلام يا ربّ للذي اطلعتني عليه من أمره قال: فأوحى الله عزّ و جلّ إليه إنّ ذلك كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الاحبار و الرهبان ما يعلمون منه إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له علمي فيه [1].

٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عزّ و جلّ إليه يا داود إنّ

(١) الكافي: ٧/٤٠٥.

الّذی سألتنی لم أطلع علیه أحداً من خلق ولا ینبغی لاحد أن یقضی به غیری قال: فلم یمنعه ذلک ان عاد فسأل اللّه أن یریه قضیّة من قضایا الآخرة.

قال: فأتاه جبرئیل عليه السلام فقال لهُ یا داود لقد سألت ربّک شیئاً لم یسأله قبلک نبیّ، یا داود إن الّذی سألت لم یطلع علیه أحداً من خلقه ولا ینبغی لأحد أن یقضی به غیره قد أجاب اللّه دعوتک و أعطاک ما سألت یا داود إنّ أوّل خصمین یردان علیک غداً القضیّة فیهما من قضایا الاخرة قال: فلمّا أصبح داود عليه السلام جلس فی مجلس القضاء أتاه شیخ متعلّق بشابّ و مع الشابّ عنقود من عنب.

فقال له الشیخ: یا نبیّ اللّه إنّ هذا الشابّ دخل بستانی و خرب کرمی و أکل منه بغیر اذنی و هذا العنقود أخذه بغیر اذنی، فقال داود للشاب وما تقول؟ فأقرّ الشاب أنّه قد فعل ذلک فأوحی اللّه عزّ وجلّ إلیه یا داود انّی إن کشفت لک عن قضایا الآخرة فقضیت بها بین الشیخ والغلام، لم یحتملها قلبک ولم یرض بها قومک.

یا داود إنّ هذا الشیخ اقتحم علی أبی هذا الغلام فی بستانه فقتله و غصب بستانه و أخذ منه أربعین ألف درهم فدفنها فی جانب بستانه، فادفع إلی الشاب سیفاً و مره أن یضرب عنق الشیخ وادفع الیه البستان و مره أن یحفر فی موضع کذا و کذا و یأخذ ماله قال: ففزع من ذلک داود عليه السلام و جمع الیه علماء أصحابه و أخبرهم الخبر و أمضی القضیّة علی ما أوحی اللّه عزّ و جلّ إلیه (١).

(١) الکافی: ٧/٤٢١.

٦ ـ باب من لا يقبل شهادتهم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلاء بن سيابة ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول: لا والله و بلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه وما مات وما قتل [١].

٢ ـ عنه ، بهذا الاسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سائق الحاج لأنّه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه واستخفّ بصلاته قلت: فالمكارى والجمّال والملاح ؟ قال: فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء [٢].

٣ ـ عنه ، بهذا الاسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلّى خلف من يبتغى على الاذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته [٣].

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الّذى يسأل فى كفّه قال أبو جعفر عليه السلام لأنّه لا يؤمن على الشهادة و ذلك لأنّه أن أعطى رضى و ان منع سخط [٤].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ،

---

(١) الكافي : ٣٩٦/٧.
(٢) الكافي : ٣٩٦/٧.
(٣) الكافي : ٣٩٦/٧.
(٤) الكافي : ٣٩٦/٧.

عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن ضريس الكناسي ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غيرأهل ملّتهم ؟ فقال: لا الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيّته [١].

٧ ـ باب شهادة ولد الزنا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقلت انّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز قال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه ما قال اللّه عزّ و جلّ للحكم ابن عتيبة «و انّه لذكر لک و لقومک» [٢].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ،عن ابراهيم بن محمّد الاشعري ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى و فيهم ولد الزنى لحدّدتهم جميعاً لأنّه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس [٣].

٨ ـ باب شهادة الاعمى والأصمّ

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن

---

(١) الكافي : ٧/٣٩٩.
(٢) الكافي : ٧/٣٩٥.
(٣) الكافي : ٧/٣٩٦.

محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن شهادة الاعمى ، فقال: نعم اذا أثبت [١].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم اذا أثبت [٢].

٩ ـ باب القرعة

١ ـ الصدوق باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران ، و هو قول اللّه عزّ و جلّ : «وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم ايّهم يكفل مريم» والسهام ستّة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال: فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه .

ثمّ كان عند عبد المطّلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه اللّه غلاماً أن يذبحه فلمّا ولد عبد اللّه لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول اللّه صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها و على عبد اللّه فخرجت السهام على عبد اللّه فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد اللّه و يزيد عشراً فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الابل ، فقال عبد المطّلب : ما أنصفت ربّي فأعاد السهام ثلاثاً

(١) الكافي : ٧/٤٠٠.
(٢) الكافي : ٧/٤٠٠.

فخرجت علي الابل ، فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي فنحرها [١].

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليّ عليه‌السلام يسهم بينهم [٢].

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّاً عليه السّلام الى اليمن فقال له: حين قدم حدّثني بأعجب ماورد عليک قال: يا رسول اللّه أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد ، فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلّهم يدّعي فيه فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للّذي خرج سهمه و ضمّنته نصيبهم ، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم : ليس من قوم تقارعوا و فوّضوا أمرهم الى اللّه الاّ خرج سهم المحقّ [٣].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً و جاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم ، كلّهم شهدوا في موقف قال: اقرع بينهم ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع باللّه انهّم يحلفون بالحقّ [٤].

---

(١) الفقيه : ٣/٨٩.

(٢) الفقيه : ٣/٩٤.

(٣) الفقيه : ٣/٩٤.

(٤) الاستبصار : ٣/٤١.

١٠ ـ باب الجلوس فى مجلس القاضى

١ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، قال : مرّ بى أبو جعفر عليه السلام و أنا جالس عند القاضى بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى : ما مجلس رأيتک فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداک إنّ هذا القاضى بى مكرم فربما جلست إليه فقال: لى : وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمك معه وفى خبر آخر فتعمّ من فى المجلس(١).

١١ ـ باب الحيل فى الاحكام

١ ـ الصدوق باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً فى ليلة واحدة ، إحداهما ابناً والاخرى بنتا فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الّذى كان فيه الابن و أخذت ابنها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابنى و قالت صاحبة الابن : الابن ابنى فتحاكما الى أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنيهما و قال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها(٢).

٢ ـ عنه باسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلاً فى هامته على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينيه شيئاً و أنّه لا يشمّ

---

(١) الفقيه : ٥/٣.

(٢) الفقيه : ١٩/٣.

رائحة و أنّه قد خرس ولا ينطق فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ان كـان صـادقاً فـقد وجهت له ثلاث ديات النفس فقيل له : و كيف يستبين ذلک منه يا أميرالمؤمنين حتّى نعلم أنّه صادق فقال: أما ما ادّعاه في عينيه و أنّه لا يبصر بهما فانّه يستبين ذلك بأن يقال له : أرفع عينيک إلى عين الشمس .

فان كان صحيحاً لم يتمالک الاّ أن يغمض عينيه ، و ان كان صادقاً لم يبصر بهما و بقيت عيناه مفتوحتين و أمّا ما ادّعاه في خياشيمه وأنّه لا يشمّ رائحة فـانّه يستبين ذلك بحراق يدنى من أنفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه و دمعت عيناه و نحى رأسه و أمّا ادّعاه في لسانه من الخرس و أنّه لا يـنطق فـانّه يستبين ذلک بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر و إن كان لا ينطق خرج الدم أسود(١).

١٢ ـ باب الصلح والتراضي

١ ـ الصدوق باسناده ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لک ما عندک ولي ما عندي فقال: لا بأس بذلک إذا تراضيا و طابت أنفسهما(٢)

٢ ـ عنه باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يكون عليه دين الى أجل مسمّى فيأتيه غريمه و يقول له: انقد لي من الّذي لي كذا و كذا و أضع لک بقيّته أو يقول: انقد لي بعضاً و أمد لک في الاجل فيما بقي فقال :

---

(١) الفقيه : ٣/١٩.
(٢) الفقيه : ٣/٢٣.

لا أرى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً يقول اللّه عزّ و جلّ «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون»(١).

٣ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انّى كنت عند قاض من قضاة المدينة، فأتاه رجلان فقال: أحدهما إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا و كذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابّة بلغته الى الموضع؟ قال: لا قد أعيت دابّتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لک كراء اذا لم تبلّغه الى الموضع الّذى اكترى دابّتک اليه قال عليه السلام: فدعوتهما اليّ فقلت للّذى اكترى: ليس لک يا عبد اللّه أن تذهب بكراء دابة الرّجل كلّه و قلت للاخر: يا عبد اللّه ليس لک أن تتّخذ كراء دابّتک كلّه ولكن انظر قدر مابقى من الموضع و قدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا(٢).

٤ـ عنه باسناده، عن منصور بن يونس، عن محمّد الحلبي، قال: كنت قاعداً عند قاض و عنده أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: انّى تكاريت ابل هذا الرّجل ليحمل لى متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لانّ بها سوقاً أتخوّف أن يفوتني فان احتبست عن ذلک حططت من الكراء عن كلّ يوم أحتبسته كذا و كذا و انّه حبسني، عن ذلک الوقت كذا و كذا يوماً فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام و قال: شرطه هذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه(٣).

٥ـ عنه باسناده، عن السكونى، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام فى رجل استودع رجلان دينارين و استودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما

(١) الفقيه: ٣٣/٣.
(٢) الفقيه: ٣٤/٣.
(٣) الفقيه: ٣٥/٣.

فقال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين [١].

١٣ ـ باب شهادة المملوك والذمّي

١ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم [٢].

٢ ـ عنه باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها و كذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا أشهد على شهادة ثمّ أعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، و قال عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته [٣].

٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب [٤].

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي و العبد يشهدان على شهادة ، يسلم الذمّي و يعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما [٥].

---

(١) الفقيه : ٣٧/٣.
(٢) الفقيه : ٤١/٣.
(٣) الفقيه : ٤٥/٣.
(٤) الفقيه : ٤٥/٣.
(٥) الفقيه : ٧٠/٣.

٥ ـ الطوسى باسناده ، عن أبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بـن بـابويه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم (١).

٦ ـ عنه ، باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم (٢).

١٤ ـ باب شهادة النساء

١ ـ الطوسى باسناده ، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ، عن أبيه ، عن علىّ بن عقبة ، و ذبيان بن حكيم الاودى ، عن موسى بن أكيل ، عن عبد الله بن أبى يعفور ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة إذاكنّ مستورات مـن أهـل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرّج الى الرّجال فى أنديتهم (٣).

٢ ـ عنه باسناده ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبى نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح قال : نعم، ولا تجوز فى الطلاق ، و قال على عليه‌السلام تجوز شهادة النساء فى الرجم ، اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز فى الرجم ، قلت : تجوز

---

(١) الاستبصار : ٣/١٦. (٢) الاستبصار : ٣/١٦.

(٣) الاستبصار : ٣/١٣.

شهادة النساء مع الرجال فى الدم ؟ قال: لا (١)

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى ، عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال: تجوز شهادة امرأتين فى الاستهلال (٢).

١٥ ـ باب كتمان الشهادة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبد الله ، عن عبد الرحمان بن أبى نجران ، و محمّد بن على ، عن أبى جميلة ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه و آله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بها دم امرىء مسلم أو ليزوى مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر و فى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثمّ قال : أبو جعفر عليه السّلام : ألا ترى أنّ الله تبارك و تعالى يقول : «وأقيموا الشهادة» (٣).

****

(١) الاستبصار : ٢٤/٣.
(٢) الاستبصار : ٣٠/٣.
(٣) الكافى : ٣٨٠/٦.

كتاب الايمان والنذور

١ ـ باب الوفاء بالنذور والايمان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله فلم يستطع قال: فليحجّ راكباً (١).

٢ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: إنّ أمّى كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزّ و جلّ فى بعض ولدها فى شىء كانت تخافه عليه، أن تصوم ذلک اليوم الّذى قدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكّة فأشكل علينا صيامها فى السفر فلم ندر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلک فقال: لا تصوم فى السفر إنّ الله عزّ و جلّ قد وضع عنها حقّه فى السفر و تصوم هى ما جعلت على نفسها فقلت له: فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا إنّى أخاف أن ترى فى ولدها الّذى نذرت فيه بعض ما تكره (٢).

٣ ـ الطوسى باسناده، عن سهل بن الحسن، عن يعقوب بن اسحاق الضبى،

---

(١) الكافى: ٧/٤٥٨.

(٢) الكافى: ٧/٤٥٨.

عن أحمد بن محمّد الارمني ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها و عندي من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانّها منها (١).

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفّارته كفارة يمين (٢).

٥ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام و رجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل الاّ و أشار بيده الى بيته (٣)

٦ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و ان نكحت فلانة فهي طالق قال : ليس ذلک كلّه بشيء لا يطلّق إلاّ ما يملک ولا يتصدّق الاّ بما يملك ولا يعتق الاّ ما يملك (٤).

٧ ـ عنه ، عن ابن سعيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها قال : إنّما المنحر بمنى ، يقسمها بين المساكين ، و قال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمّى مكاناً فلينحر فيها فانّه يجزي عنه (٥).

٨ ـ عنه ، عن ابن سعيد ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا جعفر عليه

(١) الاستبصار : ٥٥/٤.
(٢) الاستبصار : ٥٥/٤.
(٣) البحار : ٢٣٦/١٠٤.
(٤) البحار : ٢٣٨/١٠٤.
(٥) بحار الانوار : ٢٣٩/١٠٤.

السلام عمّن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين قال: ثوب هو ما يوارى عورته (١).

٩ـ عنه، عن ابن سعيد، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن عافى اللّه أباه أو أخاه أوذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم قال: كتاب اللّه قبل اليمين لا يمين في معصية إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه عليه من الشكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غايب أو ردّ من سفره أو رزقه اللّه و هذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى له به (٢)

١٠ ـ عنه، عن ابن سعيد، عن محمّد بن مسلم، قال أبو جعفر عليه السلام: ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء وما لم يكن عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفارة (٣).

١١ ـ عنه، قال: سئل هل يصحّ اذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده؟ قال: نعم إنّ علياً جلّد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين (٤).

١٢ـ عنه، قال: و سألته، عن الرجل يقول: عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق، فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان (٥).

١٣ ـ سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال ومن عسى أن يكون ولد إسماعيل إلاّ هؤلاء و أشار بيده إلى أهله وولده (٦).

(١) بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٤.
(٢) بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٤.
(٣) بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٤.
(٤) بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٤.
(٥) بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٤.
(٦) بحار الانوار: ٢٤٣/١٠٤.

١٤ ـ عنه ، قال : كلّما خالف كتاب اللّه فى شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّه إلى كتاب اللّه (١).

١٥ ـ عنه ، قال : و سألته ، عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال : شيء عليه أو جعله للّه قلت : بل جعله للّه قال : كان عارفاً أو غير عارف قلت: بل عارف قال : ان كان عارفاً أتمّ الصوم ولا يصوم فى السفر والمرض و أيّام التشريق (٢).

١٦ ـ عنه فى رجل عاهد اللّه عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً فلمّا رجع عاد إلى المحرّم فقال: أبو جعفر عليه السلام يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكيناً ، وما ترك من الأمر أعظم و يستغفر اللّه و يتوب (٣).

٢ ـ باب ان الحلف باللّه عزّ وجلّ

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : قول اللّه عزّ وجلّ «والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى» وما أشبه ذلك ، فقال: إن للّه عزّ و جلّ أن يقسم من خلقه ، بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به (٤).

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : اذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول : أقسمت باللّه أو حلفت باللّه (٥).

---

(١) بحار الانوار : ٢٤٤/١٠٤ .
(٢) بحار الانوار : ٢٤٤/١٠٤ .
(٣) بحار الانوار : ٢٤٤/١٠٤ .
(٤) الكافى : ٤٤٩/٧.
(٥) الفقيه ٢٧٢/٣.

٢ـ باب كراهية اليمين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال حدّثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال : من بني حذيفة ، فقال له مولى له : يابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك ، فقضي لابي انه طلّقها فادعت عليه صداقها ، فجائت به الى أمير المدينة تستدعيه ، فقال له : أمير المدينة : يا علي إما أن تحلف و إما أن تعطيها حقها ، فقال لي : قم يا بنيّ فأعطها أربعمائة دينار ، فقلت له : يا أبة جعلت فداك ألست محقاً قال : بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (١)

٢ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ ، قال: كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ، فكتب إليه والله ما كان ذاك و انّي لأكره أن أقول والله على حال من الاحوال ولكنّه غمّني أن يقال مالم يكن (٢).

٣ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، و فضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا الاّ بذلك قال : فا حلفت لهم فهو أحلّ من التمر والزبد (٣).

٤ ـ عنه باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا

---

(١) الكافي : ٤٣٥/٧.
(٢) بحار الانوار : ٢٨١/١٠٤.
(٣) بحار الانوار : ٢٨٣/١٠٤.

على أموالنا وقد أدّينا زكاتها قال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا، فقلت: جعلت فداك بطلاق و عتاق قال: بما شاؤا[١].

٥ـ عنه، باسناده، عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّ معى بضايع للناس و نحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنى أقدر أن أجير أموال المسلمين كلّها و أحلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة[٢].

٦ـ عنه باسناده، عن إسماعيل الجعفى، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمرّ بالعشّار و معى المال فيستحلفونى فان حلفت تركونى و ان لم أحلف، فلّسونى و ظلمونى فقال: احلف لهم فقلت: فإن حلّفونى بالطلاق فاحلف لهم؟ قال: نعم قلت فانّ المال لا يكون لى قال: تبق مال أخيك[٣].

٧ـ عنه باسناده، عن علا، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يستحلف العبد الاّ على علمه و قال: في قوله «ولا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم» قال: لا واللّه و بلى واللّه[٤].

٨ـ عنه باسناده، قال: سألته عن قول اللّه «فلا أُقسم بمواقع النجوم» قال: عظم اثم من يقسم بها قال: و كان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به، و يستحلّون حرمة اللّه فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يجرحون فيه دابّة، فقال اللّه «لا أُقسم بهذا البلد و أنت حلّ بهذا البلد ووالد وما ولد» قال: يعظمون البلد أن يحلفون به و يستحلّون حرمة رسول اللّه فيه و قول الرجل: لابل شانيك فانّ ذلك قسم أهل الجاهلية فلو حلف به الرجل و هو يريد اللّه كان قسماً و أمّا قوله: لعمرو

---

(١) بحار الانوار: ١٠٤/٢٨٤.

(٢) بحار الانوار: ١٠٤/٢٨٤.

(٣) بحار الانوار: ١٠٤/٢٨٤.

(٤) بحار الانوار: ١٠٤/٢٨٥.

اللّه و أيم اللّه فانّما هو باللّه و قولهم : يا هناه و يا هنّاه فانّ ذلك طلب الاسم [١].

٤ ـ باب الايمان الكاذبة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم تذران الديّار بلاقع من أهلها و تنغل الرحم ـ يعني انقطاع النسل [٢].

٢ ـ عنه ، عن علي عن أبيه ، و محمّد بن اسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابرهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ اللّه تبارك و تعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتّى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال : سبحان اللّه سبحان اللّه العظيم الّذي ليس كمثله شيء قال: فيجيبه اللّه تبارك و تعالى فيقول : لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول [٣].

٣ ـ الصدوق ، حدّثني محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه ، قال : حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ اللّه عزّ و

---

(١) بحار الانوار : ١٠٤/٢٨٥.

(٢) الكافي : ٧/٤٣٦.

(٣) الكافي : ٧/٤٣٧.

جلّ خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش و رجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب لا تصيح الديكة حتىّ تصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال : سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه العظيم الّذى ليس كمثله شيء فيجيبه اللّه تبارک و تعالى : ما آمن بما تقول من يحلف باسمه كاذباً(١).

٥ ـ باب النذر والايمان فى المعصية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، أن امرأة من آل المختار حلفت على أُختها أو ذات قرابة لها فقالت : ادنى يا فلانة فكلى معى فقال : لا فحلفت و جعلت عليه المشى إلى بيت اللّه و عتق ما تلک و ألاّ يظلّها و إيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الاخرى مثل ذلک فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال : أنا قاض فى ذاقل لها : فلتأكل و ليظلّها و إيّاها سقف بيت ولا تعتق ولتتّق اللّه ربّها ولا تعد إلى ذلک فانّ هذا من خطوات الشيطان(٢)

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : الرجل يحلف بالايمان المغلّظة أن لايشترى لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم و ليس عليه شيء فى يمينه (٣)

---

(١) عقاب الاعمال : ٢٧١. (٢) الكافى : ٧/ ٤٤٠.

(٣) الكافى : ٧/ ٤٤٢.

٦ ـ باب كفّارة اليمين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلفت عليها لک فيها منفعة في أمر دين أو دنيا ، فلا شيء عليک فيها و انّما تقع عليک الكفّارة فيما حلفت عليه فيما للّه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله[1].

٢ ـ عنه باسناده ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام : اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة فقالا : ما حلفت عليه ممّا للّه فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليک فيه الكفّارة وما حلفت عليه ممّا للّه فيه المعصية فكفّارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة ، فليس هو بشيء[2].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الايمان والنذور واليمين الّتي هي للّه طاعة فقال : فاجعل للّه في طاعة فليقضيه ، فان جعل للّه شيئاً من ذلک ثمّ لم يفعله ، فليكفّر يمينه ، و أمّا ما كانت يمين في معصيته فليس بشيء[3].

٤ ـ عنه عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

---

(١) الكافي : ٧/٤٤٥.

(٢) الكافي : ٧/٤٤٦.

(٣) الكافي : ٧/٤٤٦.

محمّد بن عيسى ، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفّارة عليه ، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق ، والله لا أخون و أشباه هذا ولا أعصى ثمّ فعل عليه الكفّارة فيه(١).

٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ممّا يكفّر من الايمان ، فقال: ما كان عليک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته ، فليس عليک شيء وما لم يكن عليک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته ، فليس عليک شيء وما لم يكن عليک واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليک الكفّارة (٢).

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ، ولم نجد له عزماً » قال : فقال: إنّ الله عزّ و جلّ لمّا قال لآدم : ادخل الجنّة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: و أراه إيّاها.

فقال آدم لربّه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا و زوجتي قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم و زوجته نعم يا ربّنا لا نقربها ولا نأكل منها ، ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلک إلى ذكرهما قال: وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلّى الله عليه و اله في الكتاب : «ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلک غداً الاّ أن يشاء الله » أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن

---

(١) الكافي : ٧/٤٤٧. (٢) الكافي : ٧/٤٤٧.

أفعله قال: فلذلک قال: اللّه عزّ و جلّ: «واذكر ربّک إذا نسيت» أی استثن مشيئة اللّه فی فعلك[١].

٧ ـ عنه، عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: قال اللّه عزّ و جلّ لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله: «يا أيّها النبیّ لم تحرّم ما أحلّ اللّه لك قد فرض اللّه لكم تحلّة أيمانكم» فجعلها يميناً و كفّرها رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ قلنا: فما حدّ الكسوة؟ قال: ثوب يواری به عورته[٢].

٨ ـ عنه، عن علیّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عمّن وجبت عليه الكسوة فی كفّارة اليمين قال: ثوب يواری به عورته[٣].

٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن شیء من كفّارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيّام قلت إنّه ضعف، عن الصوم، و عجز قال يتصدّق علی عشرة مساكين، قلت: إنّه عجز عن ذلك قال: فليستغفر اللّه ولا يعد، فانّه أفضل الكفّارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربّه و يظهر توبة و ندامة[٤]

١٠ ـ عنه، عن علی، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبی أيّوب، عن أبی بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن «أوسط ما تطعمون أهليكم» فقال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: وما أوسط ذلک؟ فقال: الخلّ والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد[٥].

---

(١) الكافی: ٤٤٧/٧.
(٢) الكافی: ٤٥٢/٧.
(٣) الكافی: ٤٥٣/٧.
(٤) الكافی: ٤٥٣/٧.
(٥) الكافی: ٤٥٤/٧.

١١ ـ الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيّام قلت: انّه ضعف عن الصوم و عجز قال: يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت انّه عجز عن ذلک قال : فليستغفر اللّه عزّ و جلّ ولا يعُد(١).

١٢ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ،عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين و يطعم قبل أن يحنث(٢).

١٣ ـ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل فى كفّارة اليمين قبل الحنث(٣).

١٤ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ اللّه فوّض إلى النّاس فى كفّارة اليمين كما فوض الى الامام فى المحارب أن يصنع ما شاء و قال: كلّ شيء فى القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار (٤).

١٥ ـ عنه ، باسناده ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان للّه وفى به وما كان لغير اللّه فكفّارته كفّارة يمين (٥).

١٦ ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل قال: عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها ، قال: انّما النحر بمنى يقسمونها بين

---

(١) التهذيب : ٨/٢٩٨.
(٢) التهذيب : ٨/٢٩٩.
(٣) التهذيب : ٨/٢٩٩.
(٤) التهذيب : ٨/٢٩٩.
(٥) التهذيب : ٨/٣١٠.

المساكين و قال: فى رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فانّه يجزى عنه(١).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام قال : امّ الولد تجزى فى الظهار(٢).

١٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا يجزى الأعمى فى الرقبة و يجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشلّ والأعرج و الأعور ولا يجوز المقعد(٣).

١٩ ـ عنه باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ : «فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا» قال : من مرض أو عطاش(٤).

٧ ـ باب حلف الرجل لأهله

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشترى لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم و ليس عليه شىء فى يمينه(٥).

٢ ـ عنه باسناده ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : قال لى أبو عبد

(١) التهذيب : ٣١٤/٨.
(٢) التهذيب : ٣١٩/٨.
(٣) التهذيب : ٣١٩/٨.
(٤) التهذيب : ٣٢٥/٨.
(٥) التهذيب : ٢٨٦/٨.

اللّه عليه السلام أما سمعت بطارق ان طارقاكان نخاساً بالمدينة فاتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر اني هالك إنّي حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له : يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان (١).

٨ ـ باب اللغو فى الايمان

١ ـ روى المجلسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم أن امرأة من آل مختار حلفت على أُختها أو ذات قرابة لها قالت : ادنى يا فلانة فكلى معى فقالت : لا فحلف عليها المشى الى بيت اللّه و عتق ما تملک إن لم تأتين فتأكلين معى إن أظلّها و ايّاها سقف بيت أو أكلت معک على خوان أبداً قال: فقالت الاخرى مثل ذلک فحمل ابن حنظلة الى أبى جعفر عليه السلام مقالتهما ، قال : أنا أقضى فى ذا قل لها : فلتأكل و ليظلّه و إيّاها سقف بيت ولا تمشى ولا تعتق ولتتق اللّه ربّها ولا تعودنّ إلى ذلک فان هذا من خطوات الشيطان (٢).

٢ ـ عنه باسناده ، عن ابن بكير بن أعين ، قال: إنّ أُخت عبد اللّه بن حمدان المختار دخلت على اخت لها و هى مريضة فقالت لها أُختها: افطرى ، فأبت فقالت أُختها : جاريتى حرّة إن لم تفطرى إن كلمتک أبداً فقالت : فجاريتى حرّة إن أفطرت فقالت الأُخرى فعلىّ المشى إلى بيت اللّه و كلّ مالى فى المساكين إن لم تفطرى فقالت: علىّ مثل ذلک إن أفطرت فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلک فقال فلتكلّمها إنّ هذا كلّه

---

(١) التهذيب : ٢٨٧/٨.
(٢) البحار : ٢٣٢/١٠٤.

ليس بشيء و إنّما هو من خطوات الشيطان (١).

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره (٢).

٤ ـ عنه باسناده ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله و قال: إنّما النذر لله (٣).

٩ ـ باب في الايمان والنذور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن حسّان : عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّي آليت آن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها و عندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانّها منها (٤).

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن نجيّه العطّار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأ ضربنك يا غلام قال : فلم أره ضربه ، فقلت جعلت فداك انّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله عزّ و جلّ يقول : «و إن تعفوا أقرب للتقوى (٥).

(١) البحار : ١٠٤/٢٣٣.
(٢) البحار : ١٠٤/٢٣٤.
(٣) البحار : ١٠٤/٣٨٨.
(٤) الكافي : ٧/٤٦٠.
(٥) الكافي : ٧/٤٦٠.

٣ ـ الصدوق باسناده، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا ولا يرضون منّا الاّ بذلک قال: فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزّبد [١].

٤ ـ عنه باسناده قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترک عبد شيئاً للّه عزّ و جلّ ففقده [٢].

****

(١) الفقيه: ٣٦٣/٧. (٢) الفقيه: ٣٧١/٣.

كتاب الحدود

١ ـ باب اقامة الحدود

١ ـ محمّد بن يعقوب قال : حدّثني محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : حدّ يقام في الارض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها(١).

٢ ـ عنه ، عن علي ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ اللّه تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الامّة إلى يوم القيامة إلاّ أنزله في كتابه و بيّنه لرسوله صلى الله عليه و آله وجعل لكلّ شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه ، و جعل على من تعدّى الحدّ حدّاً(٢).

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود الّتي هي دون القتل ، ثمّ

(١) الكافي : ١٧٤/٧.
(٢) الكافي : ١٧٥/٧.

يقتل بعد ذلک [١].

٤ ـ عنه حدّثني محمّد بن علي ماجيلويه رضي اللّه عنه، عن عمّه، محمّد ابن علي الكوفي، عن ابن فضّال، عن عبد اللّه بن ميمون، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: للزّاني ستّ خصال: ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة أمّا الّتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر، فيعجل الفناء و أمّا الّتي في الآخرة فسخط الربّ و سوء الحساب والخلود في النار [٢].

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: مثل السائبة لاتملک أمرها و ليس عليها رجم، ولا جلد، ولا نفي و قال في امرأة أقرّت على نفسها انّه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفيَ ولا رجم [٣].

٦ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه أتي بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن اليها، فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من اللّه و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا [٤]

٧ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحدّ

(١) الفقيه: ٧١/٤.
(٢) عقاب الاعمال: ٣١١.
(٣) التهذيب: ١٨/١٠.
(٤) التهذيب: ١٩/١٠.

كائناً ما كان (١).

٨ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من قطر مطر أربعين ليلة و أيّامها (٢).

٩ ـ محمّد بن الاشعث، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام انّ أبابكر و عمر و عثمان كانوا يرفعون الحدود الى علي بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها لايستبدّون برأي دونه، فما حكم فهو جايز (٣).

١٠ ـ عنه، أخبرنا محمّد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يحلّ لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط الاّ في حدّ (٤).

١١ ـ عنه أخبرنا عبد الله أخبرنا محمّد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّ أبغض الناس الى الله رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ (٥).

١٢ ـ عنه أخبرنا محمّد حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله المؤمن حمى إلاّ من حدّ (٦).

---

(١) التهذيب: ١٠/١٩.
(٢) التهذيب: ١٠/١٤٦.
(٣) الاشعثيات: ١٣٣.
(٤) الاشعثيات: ١٣٣.
(٥) الاشعثيات: ١٣٣.
(٦) الاشعثيات: ١٣٣.

٢ ـ باب التعزير

١ ـ الحميري باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال: لاحدّ عليه ولكن يضرب أسواطا[١].

٢ ـ البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ من الحدود ثلث جلد ومن تعدّى ذلك كان عليه حدّ[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير[٣].

٤ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة و هي حائض قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمسة و عشرين سوطاً ربع حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً[٤].

٥ ـ الطوسي باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن

(١) قرب الاسناد: ٧١.
(٢) المحاسن: ٢٧٥.
(٣) الكافي: ٢٤٣/٧.
(٤) الكافي: ٢٤٣/٧.

أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدرّة حتّى احمرّت ولا أعلمه الاّ قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين (١).

٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون و حسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يعبث بيده حتّى ينزل، قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً (٢).

٣ ـ باب اللّص والمحارب

١ ـ الحميري بأسناده، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك فابدر بالضربة ان استطعت قال: اللّص محارب للّه و لرسوله فاقتله فما تبعك فيه شرّ فهو عليّ (٣).

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلاّ أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة (٤).

٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار و

---

(١) التهذيب: ١٠/ ٦٤.
(٢) التهذيب: ١٠/ ٦٤.
(٣) قرب الاسناد: ٧٤.
(٤) الكافي: ٧/ ٢٤٦.

ضرب و عقر و أخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب ، و أمره إلى الامام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله .

قال: و ان ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتّبعونه بالمال ثمّ يقتلونه ، قال: فقال أبو عبيدة أصلحك اللّه أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال: فقال: أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فانّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق قال : فقال : أبو عبيدة أرأيت ان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه ألهم ذلك قال: فقال : لا عليه القتل [١].

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّى عليه و دفنه [٢].

٥ ـ عنه ، باسناده ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من حمل السلاح باللّيل فهو محارب الاّ أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة [٣].

٦ ـ الطوسي باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قُتل [٤].

٧ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : اذا دخل عليك اللّص يريد أهلك ومالك فان

---

(١) الكافي : ٢٤٨/٧.
(٢) الفقيه : ٦٨/٤.
(٣) الفقيه : ٦٨/٤.
(٤) التهذيب : ١٣٥/١٠.

استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه و قال : اللّص محارب للّه و رسـوله فاقتله فما مسّك منه فهو عليّ (١).

٤ـباب السحر والكهانة

١ ـ محمّد بن الاشعث . أخبرنا عبد اللّه ، أخبرنا محمّد ، حدّثنى موسى قال : حدّثنا أبى ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل فقيل يا رسول اللّه ولم لا يقتل ساحر الكفّار ، قال: لأن الشرك أعظم من السحر لأن الشرك والسحر طيران مقرونان (٢).

٥ـباب الرجل يرمى امرأته بالزنا

١ ـ محمّد بن الأشعث ، أخبرنا عبد اللّه ، أخبرنا محمّد حدّثنى موسى ، قال: حدّثنا أبى ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته أنت كنت تزنين و أنت مشركة فلا حدّ عليها و اذا قال لامّ ولده كنت تزنين و أنت أمة فلا حدّ عليه (٣).

---

(١) التهذيب : ١٠/١٣٦.
(٢) الاشعثيات : ١٢٨.
(٣) الاشعثيات : ١٣٩.

٦ ـ باب حدّ السارق

١ ـ محمّد بن الاشعث ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى : قال حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، انّه أتى بعبد قد سرق وزنى فضربه و قطعه جميعا في مكان واحدة [(١)].

٢ ـ عنه ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد حدّثني موسى ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه انّ عليّا عليه السلام رفع اليه انّ رجلا اختلس ظرفا من ذهب من جارية فقال : عليّ عليه السلام ادرء عنه الدغارة المغلبة فضربه و حبسه و قال لا قطع على المختلس [(٢)].

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد ابن حمران ، و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، جميعاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار [(٣)].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أقلّ ما يقطع فيه الرجل خمس دينار [(٤)].

٥ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان عليّ صلوات الله

---

(١) الاشعثيات : ١٣٩.
(٢) الاشعثيات : ١٣٩.
(٣) الكافي : ٧/٢٢١.
(٤) الكافي : ٧/٢٢١.

عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل و يقول إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال: و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال: استودعه السجن أبداً و أغنى عن الناس شرّه [١].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في السارق قطعت يمينه و إذا سرق مرّة اخرى قطعت رجله اليسرى ، ثمّ إذا سرق مرّة أُخرى سجنته و تركت رجله اليمنى ، يمشي عليها الى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها و قال : إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السجن و قال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعديده و رجله [٢].

٧ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمان بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى فلم يقدر عليه ، و سرق مرّة أُخرى فأخذ فجائت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل : كيف ذاک ؟ فقال : لانّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى [٣].

٨ – عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ،

(١) الكافي : ٢٢٣/٧.
(٢) الكافي : ٢٢٣/٧.
(٣) الكافي : ٢٢٤/٧.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و خيانته قيل له: فان سرق من منزل أبيه فقال: لايقطع، لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن، و كذلك ان سرق من منزل أخيه و أُخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول(١).

٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية ابن طريف، عن سفيان الثورى قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال: فقال فيها أربعة حدود: أما أوّلها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم، و ان كان غير محصن جلد الحد، و ان كان لم يعلم فلا شيء عليه، و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ(٢).

١٠ ـ عنه، عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء(٣).

١١ ـ الصدوق باسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السّلام، قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة ـ يعني في المأكول دون غيره(٤).

١٢ ـ عنه، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام: انّ عليّاً عليه السلام، اتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال: لا قطع في

(١) الكافى: ٢٢٨/٧.
(٢) الكافى: ٢٢٩/٧.
(٣) الكافى: ٢٢٩/٧.
(٤) الفقيه: ٦٠/٤.

الطير[١].

١٣ ـ عنه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد و في جنّة وزنها ثمانية و ثلاثون رطلاً[٢].

١٤ ـ عنه، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل اكترى حماراً و أقبل الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً و ترك الحمار عندهم، قال: يردّ الحمار على أصحابه و يتبع الّذى ذهب بالثوب و ليس عليه قطع انّما هي خيانة[٣].

١٥ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الضيف اذا سرق لم يقطع، و ان أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف[٤].

١٦ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، و عليّ بن رئاب، عن زرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل أشلّ اليد اليمنى سرق، قال تقطع يمينه شلاء كانت أوصحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن و أجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكف عن النّاس شرّه[٥].

١٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الانصاري، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله

(١) الفقيه: ٦٠/٤.
(٢) الفقيه: ٦١/٤.
(٣) الفقيه: ٦٣/٤.
(٤) علل الشرايع: ٢٢٢/٢.
(٥) علل الشرايع: ٢٢٤/٢.

أجيفوا أبوابكم و خمروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ وكاء، واطفؤا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على أهله و احبسوا مواشيكم و أهليكم من حيث تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء [١].

١٨ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه رحمه الله ،عن عمّه محمّد بن أبى القاسم ، عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن بكير بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أخرى فجائت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الأخيرة قال: يقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له كيف تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى والأخيرة جميعا فى مقام واحد ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ مسكوا حتّى تقطع يده ، ثمّ شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى [٢].

١٩ ـ الطوسى باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتّى يخرج بالسرقة من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع [٣].

٢٠ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم و يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال إذا أخذ رقيق الامام لم يقطع و اذا سرق واحد من رقيق من مال الامارة قطعت يده و قال : سمعته يقول : إذا سرق عبد

(١) علل الشرايع : ٢٦٩/٢.
(٢) علل الشرايع : ٢٦٩/٢.
(٣) التهذيب : ١١١/١٠.

أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع [١].

٢١ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثمّ قال: في عددها من الدراهم [٢].

٢٢ ـ عنه باسناده، عن يونس، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحدّ الّذي لا يكون القطع في دونه و يقطع فيه و فيما فوقه [٣].

٧ ـ باب حدّ الزاني والزانية

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله «إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان» قال: قوله عزّ وجلّ «و أيدهم بروح منه» ذلك الّذي يفارقهم [٤].

٢ ـ عنه، عن أبيه عليه السلام، عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، قال: للزاني ستّ خصال، ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة أمّا الّتي في الدنيا فانّه يذهب بنور الوجه، و يورث الفقر، و يعجّل الفناء، وأمّا الّتي في الآخرة فسخط الربّ، و سوء الحساب والخلود في النّار [٥].

---

(١) التهذيب: ١٠/١٠٠.
(٢) التهذيب: ١٠/١٠٠.
(٣) التهذيب: ١٠/١٠٢.
(٤) المحاسن: ١٠٦.
(٥) المحاسن: ١٠٧.

٣ ـ عنه باسناده ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كثرالزنا كثر موت الفجأة (١).

٤ ـ عنه ، عن البرقي ، عن ابن فضّال ،عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً فكانت النطفة واحدة فخلق منها و يكون شرك شيطان (٢).

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقتل الانبياء ولا أولاد الانبياء إلاّ أولاد الزنا(٣).

٦ ـ عنه ، عن أبيه أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضّال ،عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه(٤).

٧ ـ عنه ، عن أبيه، عن محمّد بن علي و غيره ، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن يحيى ،عن غياث ،عن أبي عبدالله عليه السلام ،عن أبيه قال : قال علي صلوات الله عليه ان الله يغار من المؤمن فليغرمن لا يغار فانّه منكوس القلب(٥).

٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ،عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم الديّوث الذي يفجر بامرأته(٦).

٩ ـ عنه،في رواية محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: عرض ابليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلّي ، فحسده على حسن صلاته فقال: يا نوح إنّ الله عزّ و جلّ خلق جنة عدن بيده و غرس أشجارها واتّخذ قصورها و شقّ

---

(١) المحاسن : ١٠٧.
(٢) المحاسن : ١٠٧.
(٣) المحاسن : ١٠٨.
(٤) المحاسن : ١٠٨.
(٥) المحاسن : ١١٥.
(٦) المحاسن : ١١٥.

أنهارها ، ثمّ اطّلع اليها فقال : قد أفلح المؤمنون لا و عزّتى و جلالى لا يسكنها ديّوث (١).

١٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عمّن حدّثه ، عن عبد اللّه ابن القاسم الجعفرى ، عن أبى عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال محمّد بن عبادة أرأيت يا رسول اللّه ، إن رأيت مع أهلى رجلا أفأقتله ، قال: يا سعد فأين الشهود الأربعة (٢).

١١ ـ محمّد بن يعقوب ،عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة و يضرب كلّ عضو و يترک الرأس والمذاكير (٣).

١٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه‌السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج (٤).

١٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيّوب ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن (٥).

١٤ ـ عنه أبو على الأشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن حديد، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه‌السلام فى رجل غصب امرأة نفسها قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت (٦).

---

(١) المحاسن : ١١٥.
(٢) المحاسن : ٢٧٤.
(٣) الكافى : ١٨٣/٧.
(٤) الكافى : ١٨٣/٧.
(٥) الكافى : ١٨٩/٧.
(٦) الكافى : ١٨٩/٧.

١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن درّاج ، ومحمّد بن حمران جميعاً عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: يقتل [1].

١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتي علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلک لقالوا : لا تصدّق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام [2].

١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال: فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد وان هو زنى نسوة شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فانّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً [3].

١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الاحول ، عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال: تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أولم يكن [4].

١٩ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن غيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه

---

(١) الكافي : ١٨٩/٧.
(٢) الكافي : ١٩٦/٧.
(٣) الكافي : ١٩٦/٧.
(٤) الكافي : ٢٣٤/٧.

قال: ليس عليه قطع[١].

٢٠ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً قال: تجلد جلدة لقتلها ولدها و ترجم لأنّها محصنة ، قال: و سألته عن امرأة غير ذات بعل فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد لانها زنت و تجلد مائة لأنّها قتلت ولدها[٢].

٢١ ـ الصدوق باسناده ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام : يا بنيّ لاتزن فانّ الطير لوزنى لتناثر ريشه[٣].

٢٢ ـ عنه باسناده ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عفّ تعف أهلك ، ياموسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزّنا يا موسى بن عمران ، كما تدين تدان[٤].

٢٣ ـ عنه باسناده ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد إليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن قال أبو جعفر عليه السلام و كان أبي عليه السلام يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت: فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما

---

(١) الكافي : ٢٣٤/٧.
(٢) الكافي : ٢٦١/٧.
(٣) الفقيه : ٢٠/٤.
(٤) الفقيه : ٢١/٤.

أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال: لابل فيه فاذا قام عاد إليه روح الايمان (١).

٢٤ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد و إن هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً (٢).

٢٥ ـ عنه باسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتت امرأة أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت: إنّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثمّ استقبلته فقالت : إنّي قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت : إنّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربّص بها حتّى وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة و خاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين و أغلق باب الرّحبة و رماها بحجر و قال:

بسم اللّه اللّهمّ على تصديق كتابك و سنّة نبيّك ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله و قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمّد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها و بها رمق فقالوا: يا قنبر أخبره انّا قد رمیناها بحجارتنا و بها رمق فكيف نصنع ؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتّى قضيت فقالوا له : فقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال: فادفعوها الى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم (٣).

٢٦ ـ عنه باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ،

(١) الفقيه : ٢٢/٤.
(٢) الفقيه : ٣٠/٤.
(٣) الفقيه : ٣٠/٤.

انّ عليّاً عليه‌السلام قال: ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حدّ [١].

٢٧ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: لا ولا بالأمة [٢].

٢٨ ـ عنه حدّثنامحمّد بن على ماجيلويه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلى، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت فقتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة لقتلها ولدها و ترجم لانها محصنة [٣].

٢٩ ـ عنه، حدّثنى محمّد بن على ما جيلويه رضى اللّه عنه، عن محمّد بن على الكوفى، عن ابن فضّال، عن عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما‌السلام قال: للزانى ستّ خصال: ثلاث فى الدنيا و ثلاث فى الآخرة أمّا التى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجّل الفناء و أمّا الّتى فى الآخرة فسخط الربّ و سوء الحساب والخلود فى النار [٤].

٣٠ ـ عنه أبى رحمه اللّه، قال: حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبيد بن زرارة، عن عبد الملك بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً و كانت النطفة واحدة و خلق منها الولد و يكون شرك شيطان [٥].

٣١ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن أبى عبداللّه، عن ابن فضّال، عن عبد اللّه ابن بكير قال: قلت لأبى جعفر عليه‌السلام: فى قول رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا زنا الرجل فارقه

(١) الفقيه: ٤/٤٠.
(٢) الفقيه: ٤/٤٠.
(٣) الفقيه: ٤/٤٠.
(٤) عقاب الاعمال: ٣١١.
(٥) عقاب الاعمال: ٣١٢.

روح الايمان قال قوله تعالى : «وأيّده بروح منه» ذلك يفارقه [١].

٣٢ ـ عنه باسناده ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ـ يعني ولد الزنا [٢].

٣٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فان فجر بأمرأة حرّة وله امرأة حرة فانّ عليه الرجم ، قال: وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لايكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة [٣].

٣٤ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: مثل السائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي و قال في امرأة أقرّت على نفسها انّه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم [٤].

٣٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه أتي بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن: هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لأضرب من

(١) عقاب الاعمال : ٣١٢.
(٢) عقاب الاعمال : ٣١٣.
(٣) التهذيب : ١٠/١٣.
(٤) التهذيب : ١٠/١٩.

عليها خاتم من اللّه و كان يجيز شهادة النساء فى مثل هذا [١].

٣٦ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحدّ كائناً ماكان [٢].

٣٧ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد [٣].

٣٨ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما و يفرّق بينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة [٤].

٣٩ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى [٥].

٤٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه و ذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كلّه [٦].

---

(١) التهذيب : ١٠/١٩.
(٢) التهذيب : ١٠/١٩.
(٣) التهذيب : ١٠/٢٦.
(٤) التهذيب : ١٠/٢٨.
(٥) التهذيب : ١٠/٢٨.
(٦) التهذيب : ١٠/٢٨.

٤١ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى : عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة وما لم تقض فيكون فيه حدّ الامة و قال: في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع ، و بقي ربع فجلدت ، ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة و سبعون جلدة و ربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف و أبى أن يرجمها و ان ينفيها قبل أن يتبين عتقها (١).

٤٢ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال: يضرب نصف الحدّ و يغرم نصف القيمة إذا أحبل (٢).

٤٣ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزاني انّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليها الحد قال: و كان علي عليه السلام يقول : اللّهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة (٣).

٤٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد اللّه بن هلال ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زنت و شردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال (٤).

٤٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ،

---

(١) التهذيب : ١٠/٢٨.
(٢) التهذيب : ١٠/٣٠.
(٣) التهذيب : ١٠/٤٢.
(٤) التهذيب : ١٠/١٥٤.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لو دخل رجل على امرأة و هى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته قال: ذهب دم اللصّ هدراً و كان دية ولدها على المعقلة (١).

٨ـ باب حد القتل

١ـ البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن على، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ألا لا يعجبنّك رحب الذراعين بالدم انّ له عند اللّه قاتلا لا يموت (٢).

٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن على، عن محمّد بن أسلم الجبلى عن عبد الرحمن بن أسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت اللّه على قاتله جميع الذنوب و برأ المقتول منها و ذلك قول اللّه تبارك و تعالى «انّى اريد أن تبوء باثمى و اثمك فتكون من أصحاب النار» (٣).

٣ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن على، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل ما يحكم اللّه فيه يوم القيامة الدّماء فيوقف ابنى آدم فيفصل بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبق منهم أحد ثمّ النّاس بعد ذلك فيأتى المقتول قاتله فيشخب دمه فى وجهه فيقول: هذا قتلنى فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم اللّه حديثاً (٤).

٤ـ الصدوق، أبى رحمه اللّه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد

---

(١) التهذيب: ١٠/١٥٤.
(٢) المحاسن: ١٠٥.
(٣) المحاسن: ١٠٥.
(٤) المحاسن: ١٠٦.

ابن عيسى، عن الحسن ، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل قتل رجلا مجنونا قال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية و تعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه (١).

٥ ـ عنه، حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي اللّه عنه، قال: حدّثني محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن محمّد بن علي عليهما السلام قال: ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة، الا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقا بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما، يقول: يارب سل هذا فيم قتلني، فان كان قتله في طاعة اللّه عزّ و جلّ أثيب القاتل الجنّة، و ذهب بالمقتول الى النار، و ان كان في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثمّ يفعل اللّه فيهما بعد مشيئته (٢).

٦ ـ عنه، أبي رحمه اللّه قال: حدّثني محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمان بن أسلم، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت اللّه تعالى عليه جميع الذّنوب و بريء المقتول منها و ذلك قول اللّه تعالى: «أريد أن تبوء باثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار» (٣).

٧ ـ روى الفتال مرسلا قال الباقر عليه السلام: أوّل ما يحكم يوم القيامة فيوقف ابني آدم فيفصل بينهم ثمّ الّذين يلونهم من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحد ثمّ

---

(١) علل الشرايع ٢/٢٢٩.
(٢) عقاب الاعمال: ٣٢٧.
(٣) عقاب الاعمال: ٣٢٨.

الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله يشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلني فيقول: أنت قاتله ولا يستطيع أن يكتم الله حديثاً[١].

٨ ـ روى المجلسي ، عن العياشي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله «من قتل نفساً بغير نفس فكأنّما قتل الناس جميعاً » فقال: له في النار مقعد لوقتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب قال: «فمن أحياها فكأنّما أحيى الناس جميعاً» لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كلّه يخرجها من ضلالة إلى هدى[٢].

٩ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقتل الرجل متعمّداً فقال: عليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين ، و إطعام ستين مسكيناً و قال: أفتى عليّ بن الحسين بمثله[٣].

١٠ ـ عنه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة والحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبان ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرام فتبسّمت و قلت له : يدخل ههنا شيء قال: ما يدخله ؟ قلت العيد والأضحى و أيّام التشريق قال: هذا حقّ لزمه فليصمه قال أحمد بن عبد الله في حديثه يعتق أو يصوم[٤].

---

(١) روضة الواعظين : ٢٧٧.

(٢) بحارالانوار: ١٠٤/ ٢٨٠.

(٣) بحارالانوار: ١٠٤/ ٢٨٠.

(٤) بحارالانوار: ١٠٤/ ٢٨٠.

٩ ـ باب الاذاعة

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن محمّد بن على ، و علىّ بن عبد الله ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء و محمّد بن سنان معاً ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ العبد يحشر يوم القيامة وما يدمى دماً فيدفع إليه شبه المهجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان فيقول: يارب انّك لتعلم أنّك قبضتنى وما سفكت دماً قال: بلى سمعت من فلان بن فلان كذا و كذا فرويتها عنه فنقلت عنه حتّى صار الى فلان الجبّار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه[1].

١٠ ـ باب من قتل مؤمناً

١ ـ البرقى ، عن محمّد بن علىّ ، عن محمّد بن أسلم الجبلى ، عن عبد الرحمان بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرّأ المقتول منها و ذلك قول الله تبارك و تعالى «إنّى أريد أن تبوء باثمى واثمک فتكون من أصحاب النّار .

(١) المحاسن : ١٠٤.

١١ ـ باب حدّ اللواط

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سعيد، قال: أخبرني زكريّا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم اللّه فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنّهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم ويبقى النساء خلفهم، فلمّا حسدهم إبليس لعبادتهم كانوا إذا رجعوا خرّب إبليس ما يعملون قال بعضهم لبعض: تعالوا حتّى نرصد هذا الّذي يخرّب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان، فقالوا: أنت الّذي تخرب متاعنا مرّة بعد مرّة.

فقال: نعم فأخذوه فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلمّا كان اللّيل صاح فقال له: مالك؟ قال: كان أبي ينوّمني في بطنه، فقال: له تعال فنم في بطني قال: فلم يزل يدلّك الرجل حتّى علّمه أن يعمل بنفسه فأولا عمله إبليس والثانية عمله هو ثمّ انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه شيء لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرّجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مارّ الطريق فيفعلون بهم حتّى تركت مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم فاقبلوا على الغلمان!

فلمّا رأى ابليس أنّه قد احكم أمره في الرجال دار إلى النساء فصير نفسه إمرأة ثمّ قال: انّ رجالكنّ يفعلون بعضهم ببعض قلن: نعم قد رأينا ذلك، فقال: وأنتنّ افعلن كذلك وعلّمهنّ المساحقة، ففعلن حتّى استغنت النساء بالنساء وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث اللّه جبرئيل وميكائيل و

اسرافيل فى زىّ غلمان عليهم أقبية فرّوا بلوط و هو يحرث قال: اين تريدون فما رأيت أجمل منكم قطّ قالوا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال: أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة .

يابنيّ انّهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدم فقالوا : أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال: فلي إليكم حاجة قالوا: وما هي؟ قال: تبصرون ههنا إلى اختلاط الظلام فجلسوا فبعث ابنته فقال: جيئيني لهم بخبز فجيئيني لهم بماء في القرعة و جيئيني لهم بعباء يتغطّون بها من البرد، فلمّا أن ذهبت الى البيت أقبل المطر وامتلأ الوادى ، فقال: لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال: فقوموا حتّى نمضى فجعل لوط يمشي فى أصل الحائط و جعل جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل يمشون فى وسط الطريق .

فقال: يا بنيّ امشوا ههنا فقالوا أمرنا سيّدنا أن نمرّ في وسطها و كان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه فى البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلمّا نظروا الى الغلمان فى منزله قالوا: يا لوط قد دخلت فى عملنا فقال: «هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى» قالوا: هم ثلاثة خذ أنت واحداً و أعطنا اثنتين فأدخلهم الحجرة وقال لوط : لو أنّ لى أهل بيت يمنعونى منكم قال: و تدافعوا على الباب فكسروا باب لوط و طرحوا لوطاً.

قال جبرئيل : «انّا رسل ربّك لن يصلوا إليك » فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال: شاهت الوجوه ، فعمى أهل المدينة كلّهم فقال: لهم لوط : يا رسل ربّى بما أمركم فيهم ؟ قالوا أمرنا أن نأخذهم بسحر قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما حاجتك ؟ قال: تأخذونهم الساعة ، فانّى أخاف أن يبدوا لربّى فيهم فقالوا يا لوط «إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب» لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وأمض ودع امرأتك .

قال: أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لم يدر من معه فى الحجرة ولم يعلم أنّه منصور حين يقول: «لو أنّ لى بكم قوّة أو آوى الى ركن شديد» أىّ ركن أشد من جبرئيل معه فى الحجرة قال الله لمحمّد صلى الله عليه وآله نبيه «وماهي من الظالمين ببعيد» أى من ظالمى امّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحّ فى وطى الرّجال لم يمت حتّى يدعوا الرجل الى نفسه (١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حدّه حدّ الزانى (٢).

٣ـ الصدوق ، أبى رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبد الله ، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل الى أبى فقال له : يابن رسول الله انّى ابتليت ببلاء فادع الله عزّوجل لى فقيل له: إنّه يؤتى فى دبره فقال: ما أبلى الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ثمّ قال أبى عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : و عزّتى و جلالى لا يقعد على استبرقها من يوتى فى دبره (٣).

٤ ـ عنه ، أبى رحمه الله ، قال: حدّثنى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ للّه عباداً لا يعبأ بهم شيئاً لهم أرحام كارحام النساء فقيل: يا أميرالمؤمنين أفلا يحبلون ؟ قال: إنّها منكوسة (٤).

٥ ـ الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : المتلوط حدّه حدّ الزانى (٥).

---

(١) المحاسن : ١١٠.
(٢) الكافي : ٢٠٠/٧.
(٣) عقاب الاعمال : ٣١٦.
(٤) عقاب الاعمال : ٣١٧.
(٥) التهذيب : ٥٥/١٠.

١٢ ـ باب القواد والديّوث

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن عليّ بن عبد اللّه (وأظن محمّد بن عبداللّه) عن عبدالرحمن بن أبى هاشم ، عن أبى خديجة ، عن سعد ، عن أبى جعفر عليه السلام قيل له: بلغنا أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال: انّما لعن رسول اللّه الواصلة الّتى كانت تزنى فى شبابها فلمّا أن كبرت كانت تقود النساء الى الرجال الواصلة والموصولة (١).

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لايقبل اللّه لهم صلوة منهم الديّوث الذى يفجر بامرأته (٢).

٣ ـ عنه و فى رواية محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: عرض ابليس لنوح عليه السّلام وهو قائم يصلّى فحسده على حسن صلوته فقال يا نوح: إنّ اللّه عزّ وجلّ خلق جنّة عدن بيده و غرس أشجارها واتّخذ قصورها و شقّ أنهارها ثمّ اطّلع اليها فقال: قد أفلح المؤمنون لا و عزّتى و جلالى لا يسكنها ديّوث (٣).

٤ ـ الصدوق حدّثنا أبى رضى اللّه عنه ، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن

---

(١) المحاسن: ١١٤. (٢) المحاسن: ١١٥.

(٣) المحاسن: ١١٥.

محمّد بن أحمد، عن محمّد بن السندي عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن فضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: انّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديّوث قيل: يا رسول اللّه وما الديّوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم (١).

١٣ ـ باب الرجم والجلد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل أقيم عليه الحدّ في الرجم أيعاقب عليه في الآخرة؟ قال: إنّ اللّه أكرم من ذلك (٢).

٢ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن يونس، عمّن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة (٣).

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، و الّذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة و ينفى (٤).

٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

---

(١) الخصال: ٣٧.
(٢) الكافي: ٢/ ٤٤٣.
(٣) الكافي: ٧/ ١٧٧.
(٤) الكافي: ٧/ ١٧٧.

حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلد امائة و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها(١).

٥ ـ عنه، أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: ما المحصن رحمك اللّه؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن(٢).

٦ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في الرجل الّذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني، قال: وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرءة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم(٣).

٧ ـ أبو جعفر الطوسي، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فامر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت و كان أوّل من رجمها(٤).

٨ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم(٥).

٩ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبداللّه عليه السلام، قال: أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل

---

(١) الكافي: ١٧٧/٧.
(٢) الكافي: ١٧٩/٧.
(٣) الكافي: ١٧٩/٧.
(٤) التهذيب: ٥/١٠.
(٥) التهذيب: ٥/١٠.

قد أقرّ على نفسه بالفجور ، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام لأصحابه : اغدوا علىّ غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال: من فعل مثل مافعله فلا يرجمه ولينصرف قال: فانصرف بعضهم و بقى بعض فرجمه من بقى منهم (١).

١٠ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم ابن سليان ، عن أبي مريم الأنصارى ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال: لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد (٢).

١١ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية ففارت المرأة فانكرت هبتها لها فقالت : جاريتى فلمّا خشيت أن يرجم أقرّت أنّها كانت و هبتها فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ (٣).

١٢ ـ روى المجلسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : المحصن يرجم والّذى لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والّذى قد أملك يجلد مائة و ينفى ويقع اللّعان بين الحرّة والمملوكة و اليهوديّة والنصرانيّة و إن رجم يتوارثان (٤).

١٣ ـ عنه باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين أحدّ الحدّ (٥).

---

(١) التهذيب : ١٠/ ١١.
(٢) التهذيب : ١٠/ ٦٨.
(٣) التهذيب : ١٠/ ٦٨.
(٤) بحارالانوار: ٧٩/ ٥٥.
(٥) بحارالانوار: ٧٩/ ١٢١.

١٤ ـ باب حد النباش

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن اسحاق ، عن عبدالله بن محمّد الجعفي ، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملک في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها فانّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا و طائفة قالوا: اقتلوه و طائفة قالوا: احرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى ، إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة [١].

١٥ ـ باب حدّ المماليک

١ ـ الكليني ، عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن أحمدالنهدي ، عن محمّد ابن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها ؟ قال: يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة [٢].

٢ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجلين

(١) الكافي : ٢٢٨/٧. (٢) الكافي : ١٩٥/٧.

اشتريا جارية ، فنكحها أحدهما دون صاحبه ، قال: يضرب نصف الحدّ و يغرم نصف القيمة إذا أحبل[١].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الامام مرّة أنّه قد سرق قطعه و الأمة اذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها[٢]

٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال: يجلد ثمانين لأنه انّما يجلد لحقها[٣]

٥ ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما و يفرق مابينهما يجلد، كل واحدمنهما خمسين جلدة[٤].

٦ ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه و ذكرأنه يجلد ببعض الوسط و لا يجلد به كلّه[٥].

٧ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدالحرة و مالم يقض فيكون فيه حدّ الأمة، و قال: في مكاتبة زنت و قد أعتق

---

(١) الكافي : ١٩٥/٧.
(٢) الكافي : ٢٣٥/٧.
(٣) الكافي : ٢٣٥/٧.
(٤) الكافي : ٢٣٥/٧.
(٥) الكافي : ٢٣٦/٧.

منها ثلاثه أرباع و بق ربع، فجلدت ثلاثه أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا و نصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة و نصفا و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يبين عتقها(١).

٨ ـ عنه، عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، و عن أبيه عن ابن أبي نجران، جميعا عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله: الا أن يونس قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل والأكثر(٢).

٩ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد اذا أقرّ على نفسه عند الامام مرّة أنه سرق قطعه و الأمة اذا أقرّت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها(٣).

١٠ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من ضرب مملوكا حدّا من الحدود، من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه(٤).

١١ ـ الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في أمة تزني قال: تجلد نصف الحد، كان لها زوج أولم يكن لها زوج(٥).

١٢ ـ عنه باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي

(١) الكافي : ٢٣٦/٧.
(٢) الكافي : ٢٣٦/٧.
(٣) الكافي : ٢٣٧/٧.
(٤) الكافي : ٢٦٣/٧.
(٥) الفقيه : ٤٤/٤.

جعفر عليه‌السلام، قال: أمّ الولد حدّها حد الامة اذا لم يكن لها ولد[١].

٦ـ باب حد شارب الخمر

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيدالله بن عمرو قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على عليه‌السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين[٢].

٢ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه شرب الخمر قال عثمان لعلى عليه السلام: اقض بينه و بين هولاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر على عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة[٣].

٣ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال ان عليا عليه‌السلام كان يقول: ان الرجل اذا شرب الخمر سكر، و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفترى[٤].

٤ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل

(١) الفقيه: ٤٥/٤.
(٢) الكافى: ٢١٤/٧.
(٣) الكافى: ٢١٥/٧.
(٤) الكافى: ٢١٥/٧.

دعوناه الى جملة مانحن عليه من جملة الاسلام، فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى و أكل الربا ولم يتبين له شي من الحلال و الحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال: لا إلا أن تقوم عليه بينة انه قد كان أقرّ بتحريمها(١).

٥ ـ عنه، عن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أوسرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ اذا جهله الا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك و عرفه (٢).

٦ ـ الصدوق حدثنا محمد بن الحسن، عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام و سمعتهم يقولون ان عليا عليه السلام قال: اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فاذا هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلده حدّ المفترى ثمانين، قال ابوجعفر عليه السلام اذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين(٣).

٧ ـ عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرّة قال يجلد ثمانين، لانه انما يجلد بحقها(٤).

١٧ ـ باب العفو

١ ـ محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فأما ما كان من حقّ

(١) الكافي : ٧/٢٤٨.
(٢) الكافي : ٧/٢٤٩.
(٣) علل الشرايع : ٢/٢٢٦.
(٤) علل الشرايع : ٢/٢٢٦.

الناس فى حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام(١).

٢ـ عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى عليّ اعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن و ان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك و كيف لك بالامام (٢).

١٨ ـ باب انه لا شفاعة فى الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و على بن ابراهيم عن أبيه، جميعا عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لام سلمة زوجة النبي صلّى اللّه عليه و آله أمة فسرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه و آله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه و آله : يا أم سلمة هذا حدّ من حدود اللّه عزّ وجلّ لا يضيع فقطعها رسول اللّه صلى الله عليه و آله (٣).

١٩ ـ باب حدّ المرتد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن

(١) الكافي : ٢٥٢/٧. (٢) الكافي : ٢٥٢/٧.
(٣) الكافي : ٢٥٤/٧.

مسلم ، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسّم ما ترك على ولده[١].

٢ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام فقال: يسأل هل عليك في إفطارك إثمٌ؟ فان قال: لا فان على الامام أن يقتله و إن هو قال: نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً[٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبداللّه و أبي جعفر عليهما السلام ، قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ، لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلّموا عليه و كلّموا بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ثمّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم أنا عبداللّه مخلوق فأبوا عليه و قالوا : أنت هو قال: لئن لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فيّ و تتوبوا إلى اللّه عزّ وجلّ لأقتلنّكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمّر رؤوسها ثمّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا[٣].

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده[٤].

---

(١) الكافي : ٧/٢٥٦.
(٢) الكافي : ٧/٢٥٩.
(٣) الكافي : ٧/٢٥٩.
(٤) التهذيب : ١٠/١٣٦.

٥ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن غير واحد ، من أصحابنا ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فان تاب وإلاّ قتل والمرأة إذا ارتدّت استتيبت فان تابت فرجعت و إلا خلدت السجن و ضيّق عليها في حبسها(١).

٦ ـ عنه باسناده ، عن أبي عليّ الاشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل من تغلب قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : مايقول: هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا و أنا ارجع الى الاسلام فقال: أما انّك لو كذّبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعدوانك ان رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده(٢).

٢٠ ـ باب من سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلا من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: من هذا فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتّى أتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقّى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلّما عليه فقال: من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال: نعم . فنزلا و ضربا عنقه قال محمّد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أنّ رجلاً الان سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال: إن لم تخف على

---

(١) التهذيب : ١٣٧/١٠.

(٢) التهذيب : ١٣٧/١٠.

نفسک فاقتله [١].

٢١ ـ باب حد المساحقة

١ – الكلينى ،عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : السحاقة تجلد [٢].

٢٢ ـ باب حد من يأتى البهيمة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى الرجل يأتى البهيمة قال: يجدّدون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه فتذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحدّ، و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها [٣].

٢ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد أبى اسامة ، عن أبى فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّذى يأتى بالفاحشة والذى يأتى البهيمة حدّه

---

(١) الكافى ٢٠٤/٧ والتهذيب : ٨٥/١٠.

(٢) الكافى ٢٠٢ والتهذيب : ٨٥/١٠. (٣) الكافى ٢٠٤/٧ والفقيه : ٤٧/٤.

حدّ الزانی [١].

٢٣ ـ باب حدّ القاذف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية ، عن أبی بصير ، عن أبی جعفر عليه السلام فی امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة [٢].

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبی مريم الأنصاری ، قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال: لا وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد [٣].

٣ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبی أيّوب ، و ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام فی الرجل يقذف الرجل فيجلد ، فيعود عليه بالقذف قال: إن قال له : إنّ الّذی قلت لك حقّ لم يجلد ، و إن قذفه بالزنی بعدما جلد فعليه الحدّ ، و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد [٤].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيی ، عن أحمد بن محمّد ، و علیّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصری قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنی و قالوا : الآن نأتی بالرابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم [٥].

---

(١) التهذيب : ١٠/٦٢.
(٢) الكافی ٧/٢٠٥ .
(٣) الكافی ٧/٢٠٥ .
(٤) الكافی ٧/٢٠٨ .
(٥) الكافی ٧/٢١٠.

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد (١).

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع فقالوا : الآن يجيء فقال: أميرالمؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة (٢).

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لأمرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الامام (٣)

٨ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى قال : لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف أبوه أمّه ؟فقال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه و فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً قال: و إن كان قال لابنه و أمّه حيّة : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما .

قال: و إن كان قال لابنه : يا ابن الزانية و أمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلاّ ولدها منه فانّه لايقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها و إن كان

---

(١) الكافي ٧/ ٢١٠.
(٢) الكافي ٧/ ٢١٠.
(٣) الكافي ٧/ ٢١١.

لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم [١].

٩ ـ الصدوق باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرّة قال يجلد ثمانين لانّه إنّما يجلد بحقّها [٢].

١٠ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يقذف امرأته قال: يجلد ، قلت: أرأيت إن عفت عنه قال: لا و لا كرامة [٣].

١١ ـ عنه باسناده ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يازان و يا ابن الزانية أو لست لأبيك [٤].

١٢ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء و أبي أيوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها و أمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ عليه فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع مرّات بالزّنا عند الامام [٥].

١٣ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن السنائي ، عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاًبكلمة واحدة قال له: ان لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد و إن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ [٦].

١٤ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة

(١) الكافي : ٧/٢١٢.
(٢) علل الشرايع : ٢/٢٢٦.
(٣) الفقيه : ٤/٤٨.
(٤) الفقيه : ٤/٤٩.
(٥) الفقيه : ٤/٥١.
(٦) التهذيب : ١٠/٦٩.

قال: يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد بحقّها (١).

١٥ – عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن خريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام فى العبد يفترى على الحرّ قال: يجلد حداً إلاّ سوطاً أو سوطين (٢).

١٦ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله انّى قلت لأمتى يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنى؟ فقالت: لا فقال: أما أنّها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثمّ قالت: اجلديني فأبت الامة فاعتقها ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال: عسى أن يكون به (٣).

٢٤ ـ باب المرأة تزوّجت فى عدّتها

١ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها قال: إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم، و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزانى غير المحصن، و إن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيّام فلا رجم عليها و عليها

(١) التهذيب: ١٠/٧٢.
(٢) التهذيب: ١٠/٧٤.
(٣) التهذيب: ١٠/٨٠.

ضرب مائة جلدة.

قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال: فقال: مامن امرأة اليوم من نساء المسلمين الاّ و هى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهليّة يعرفن ذلك قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدرى كم هى؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم (١).

٢ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن يزيد الكناسى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها فقال: إن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الأشهر و عشر فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة و إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها الرّجم و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها رجعة فان عليها حدّ الزانى غير المحصن (٢).

٢٥ ـ باب المرأة تزوجت ولها زوج غائب

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل عن المرأة كان لها زوج لها غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال: ان رفعت الى الامام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً و أن مادّته و خبره يأتيها منه و أنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدّها و يفرّق بينها و بين الّذى تزوّجها قلت: فالمهر الّذى أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان أصاب منه شيئاً فليأخذه و إن لم يصب منه شيئاً فان كلّ ما

---

(١) الكافى: ١٩٢/٧.

(٢) الفقيه: ٣٦/٤.

أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة [١].

٢٦ ـ باب حدّ الغلام والجارية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم و أدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به فقال: إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامّة و أخذ بها و أخذت له قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامّة و تؤخذ بها و يؤخذ بها.

قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية اذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشراء والبيع، و أقيمت عليها الحدود التامّة وأخذ لها بها قال: والغلام لا يجوز أمره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك [٢].

٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبى أيّوب الخزاز، عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الجارية إذابلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامّة عليها ولها قال: قلت الغلام إذازوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على

---

(١) الكافى: ١٩٣/٧ والتهذيب: ٢١/١٠.

(٢) الكافى: ١٩٧/٧ والتهذيب: ٣٧/١٠.

تلك الحال ؟ قال: فقال: أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدوداللّه في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم [١].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : و سألته عن الصبيّ يسرق قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عادبعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتّى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدّ من حدود اللّه عزّ وجلّ [٢].

٤ ـ عنه حدثنا محمّد بن الحسن ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن النضربن سويد ،عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال: لا و ذلک‌لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلّد [٣].

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين، عن محمّدبن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الصبيّ يسرق فقال: ان كان له تسع سنين قطعت يده و لا يضيع حدّ من حدود اللّه [٤].

٦ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن

(١) الكافي : ١٩٨/٧ والتهذيب : ٢٨/١٠.

(٢) الفقيه : ٦٢/٤.

(٣) علل الشرايع : ٢٢١/٢ والتهذيب : ٦٨/١٠.

(٤) التهذيب : ٦٨/١٠.

محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال: ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتّى تدمى فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيّع حدّ من حدود اللّه عزّوجلّ[1].

٢٧ ـ باب حدّ المريض

١ ـ الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان[2].

٢٨ ـ باب كيفية اجراء الحدّ

١ ـ الصدوق باسناده، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعدة و يضرب كلّ عضو و يترك الوجه والمذاكير[3].

٢ ـ عنه باسناده، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما

(١) التهذيب: ١٠/١٢٠. (٢) الفقيه: ٤/٤٢.
(٣) الفقيه: ٤/٢٩.

السلام قال: لا يجرّد في حدّ ولا يسبح يعني يمدّ و قال: يضرب الزّاني على الحال الّتي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه (١).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يفرق الحدّ على الجسد كلّه ويتّق الفرج والوجه و يضرب بين الضربين (٢).

٤ ـ عنه باسناده، عن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الّذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه، ولا يرجم من وجهه لأنّ الرجم و الضرب لا يصيبان الوجه و إنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها (٣).

٢٩ ـ باب حدّ الجاهل

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوه إلى جملة مانحن عليه من جملة الاسلام، فأقرّبه ثمّ شرب الخمر وزنى و أكل الربا ولم يبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: فقال: لا إلا أن تقوم عليه بينة أنّه قد كان أقر بتحريمها (٤).

٢ ـ عنه، باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

(١) الفقيه: ٢٩/٤.
(٢) التهذيب: ٣١/١٠.
(٣) التهذيب: ٥١/١٠.
(٤) التهذيب: ٩٧/١٠.

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام انّه أتي بشارب الخمر و استقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له : خلّص رداءك فلم يخلّصه فحدّه [١].

٣ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلا من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله ، إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قد أقر بذلك و عرفه [٢].

***

(١) التهذيب : ٩٧/١٠. (٢) التهذيب : ١٢١/١٠.

كتاب الديات

١ ـ باب ايذاء المؤمن

١ ـ محمّد بن الاشعث أخبرنا عبدالله ،أخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال: حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : ان أبغض الناس إلى الله رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حق[١].

٢ ـ باب دية الأعضاء

١ ـ الصفّار ، حدّثنا أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين و دية النفس ودية الأنف و حرّم النبيذ و كلّ مسكر فقال له: رجل فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء قال نعم ليعلن من يطع الرسول ومن يعصيه[٢].

(١) الاشعثيات : ١٣٢. (٢) بصائر الدرجات : ٣٨١.

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن يوسف بن الحرث ، عن عبدالرحمان العزرمى ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها وفى اليد الشلاء ثلث ديتها وفى العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفى شحمة الأذن ثلث ديتها وفى الرجل العرجاء ثلث ديتها وفى خشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الدية(١).

٣ ـ باب دية الجنين والنطفة

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن ابن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن أبى عبيدة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، فقال : ان كان عظما قدنبت عليه اللّحم و شقّ له السمع والبصر فان عليها ديته و تسلمها إلى أبيه قال: و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهى لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال: لا لأنّها قتلته(٢).

٢ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن أبى جعفر عليه السلام قال له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً و إن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً و إن كان عظماً فعليه الدية(٣).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ،

(١) التهذيب : ٢٧٥/١٠. (٢) الكافي : ٣٤٤/٧.
(٣) الكافي : ٣٤٤/٧.

عن أبي ايّوب الخزّاز ،عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال: عليه عشرون ديناراً فقلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال: عليه أربعون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال: عليه أربعون ديناراً قلت: فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال: عليه ستّون ديناراً قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال: عليه الدية كاملة و بهذا قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام قلت : فما صفة خلقة النطفة الّتي تعرف بها؟

فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة و تمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى علقة قلت : فما صفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها ، عن النطفة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة قلت: فما صفة المضغة و خلقتها الّتي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثمّ تصير إلى عظم قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فانّ فيه الدية كاملة[١].

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال : تكفّر عنه[٢].

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم فعليها ديته تسلّمها إلى أبيه ، و إن كان جنيناً علقة أومضغة فان عليها أربعين ديناراً او غرّة تؤديها إلى أبيه قلت له : فهي لاترث ولدها من ديته ، مع أبيه ؟ قال:

---

(١) الكافي : ٣٤٥/٧. (٢) الفقيه : ٣٧٣.

لا لأنّها قتلته فلا ترثه [١].

٤ ـ باب ما يصيب الدوابّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التيمي، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في اناس من أصحابه، فيهم أبو بكر و عمر فقال: يا أبابكر اقض بينهم فقال: يا رسول اللّه بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا عمر اقض بينها فقال: مثل قول أبي بكر، فقال يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول اللّه إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور و إن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليها قال: فرفع رسول اللّه صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال: الحمد للّه الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين [٢].

٢ ـ عنه باسناده، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صباح الحذّاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال: إنّ ثور فلان قتل حماري؟ فقال: له النبيّ صلى الله عليه وآله: ائت أبابكر فسأله فأتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قودٌ فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له: النبيّ صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال: مثل مقالة أبي بكر.

فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له: النبيّ صلى الله عليه وآله ائت عليّاً عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال عليّ عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه

---

(١) التهذيب: ٢٣٨/١٠.
(٢) الكافي: ٣٥٢/٧.

ضمان ، قال: فرجع إلى النبيّ ﷺ فأخبره ، فقال النبيّ ﷺ : الحمد لله الّذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الانبياء (١).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيدالله الحلبي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : بعث رسول الله ﷺ عليّاً إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله ، فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و رفعوه إلى عليّ عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ :

فقالوا : يا رسول الله إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا و أبطل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم إنّ الولاية لعليّ عليه السلام من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يردّ ولايته و قوله و حكمه إلاّ كافر ولا يرضى ولايته و قوله و حكمه إلاّ مؤمن فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ فى عليّ عليه السلام قالوا : يارسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام و قوله فقال رسول الله ﷺ : هو توبتكم ممّا قلتم (٢).

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى صاحب الدابّة أنّه يضمن فى ما وطئت بيدها و رجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أن يضربها إنسان (٣).

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ،عن عاصم بن

(١) الكافى : ٣٥٢/٧.
(٢) الكافى : ٣٥٢/٧.
(٣) الكافى : ٣٥٣/٧.

حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها(١).

٥ ـ باب قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين(٢).

٢ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء(٣).

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: من مات في زحام جمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال(٤).

٤ ـ عنه باسناده ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المد عون البيّنة على قتل قتيلهم

---

(١) الكافي : ٣٦٧/٧.
(٢) الكافي : ٣٥٥/٧.
(٣) الكافي : ٣٥٥/٧.
(٤) التهذيب : ٢٠٢/١٠.

ولم يقيموا بان المتهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً باللّه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثمّ تؤدّى الدية إلى أولياء القتيل، و ذلك إذا قتل فى حىّ واحد فاما اذا قتل فى عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال(١).

٥ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد أبى الخزرج، عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه و صدره فى قبيلة والباق فى قبيلة قال: ديته على من وجد فى قبيلة صدره و بدنه والصلاة عليه(٢).

٦ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه(٣).

٦ ـ باب اختلاف أولياء المقتول

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن ابن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن رجل قتل و له أخ فى دارالهجرة وله أخ فى دارالبدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجرى و أراد البدوى أن يقتل أله ذلك؟ قال:

(١) التهذيب: ١٠/٢٠٦.
(٢) التهذيب: ١٠/٢١٣.
(٣) الاستبصار: ٤/٢٧٨.

ليس للبدوى أن يقتل مهاجرياً حتّى يهاجر ، قال: و إذا عفا المهاجرىّ فانّ عفوه جائز قلت فللبدوى من الميراث شيء ؟ قال: أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه إن أخذت(١).

٢ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم، فانّ عفوه جائز و قضى فى أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية و يرفع عنهم بحصّته الّذى عفا(٢).

٣ ـ عنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين ، فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديّا الباقى من أموالهما إلى الّذى لم يعف و قال: عفو كلّ ذى سهم جائز(٣).

٤ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الّذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان أحبّوا قتلوا أوعفوا أو صالحوا(٤).

---

(١) الكافى : ٧/٣٥٧. والتهذيب : ١٠/١٧٦.

(٢) الكافى : ٧/٣٥٧.

(٣) الكافى : ٧/٣٥٧.

(٤) التهذيب : ١٠/١٧٦.

٧ ـ باب العاقلة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[١].

٨ ـ باب دية الصبي

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن محمّد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ،عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه ، فقتلته ، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ و الفخر و ان كانت ظائرت من الفقر فانّ الدية على عاقلتها [٢].

٩ ـ باب من قتل ناصبيا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن مؤمن قتل رجلاً

---

(١) الكافي : ٣٦٦/٧. (٢) الكافي : ٣٧٠/٧.

ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه غضباً للّه تبارک و تعالی أيقتل به؟ فقال : أمـا هؤلاء فيقتلونه به ، ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال: لا ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً للّه عزّ و جلّ للامام ولدين المسلمين [١].

١٠ ـ باب المملوك يقتل و يُقتل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له ، قـال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى اللّه عزّ وجلّ [٢].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن‌سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها ، أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه [٣].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن‌ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عـمداً، فقال: يقتل به قال: قلت: فان قتله خطأً قال : فقال: يدفع أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً إن شاؤوا باعوه وإن شاؤوا استرقّوه و ليس لهم أن يقتلوه ، قال: ثمّ قال: يا أبا

(١) الكافي : ٧/ ٣٧٤.
(٢) الكافي : ٧/ ٣٠٣.
(٣) الكافي : ٧/ ٣٠٣.

محمّد إنّ المدبّر مملوك[١].

٤ ـ عنه، باسناده، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدّى من مكاتبة شيئاً.

فانّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فانّ على الامام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم و أرى أن يكون مابقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر مابقي عليه وليس لهم أن يبيعوه[٢].

٥ ـ الصدوق باسناده، عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة[٣].

٦ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في أوّل النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأوّل، فان كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير[٤].

٧ ـ عنه باسناده، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها و إن قتلته

---

(١) الكافي: ٣٠٥/٧.
(٢) الكافي: ٣٠٨/٧.
(٣) الفقيه: ١٢٥/٤.
(٤) الفقيه: ١٢٧/٤.

عمداً قتلت به(١).

٨ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن ابن محبوب ،عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً قال: عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقومه و هو ميّت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد باللّه ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته فان أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال: و ان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته و اعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تاب إلى اللّه عزّ و جلّ (٢).

٩ ـ عنه باسناده ،عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ،عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن (٣).

١٠ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام : إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة و ليس عليها سعاية (٤).

١١ ـ عنه باسناده ،عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أنه كان يقول: إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها و إن قتلته عمداً قتلت به(٥).

(١) الفقيه : ١٦٢/٤.
(٢) التهذيب : ١٩٣/١٠.
(٣) التهذيب : ١٩٣/١٠.
(٤) الاستبصار : ٢٧٦/٤.
(٥) الاستبصار : ٢٧٦/٤.

١١ ـ باب المسلم والذمى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام ، في نصراني قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم ، قال: أقتله به قيل : و إن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا و إن شاؤا عفوا و إن شاؤا استرقّوا و إن كان معه مال وقع إلى أولياء المقتول ، هو وماله [١].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذّمي على قدر دية الّذمي ثمانمائة درهم [٢].

١٢ ـ باب دية الجراحات

١ ـ الكليني باسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة [٣].

(١) الكافي : ٧/٣١٠. والتهذيب : ١٠/١٨٨. والفقيه : ٤/١٢١. ٤/١٢١.

(٢) الكافي : ٧/٣٠٠. (٣)الكافي : ٧/٣١٣. والتهذيب : ١٠/٢٤٨.

٢ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذن أغرمه لها نصف الدية[١].

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان ، عن أبي مريم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن جراحة المرأة قال: فقال: على النصف من جراحة الرّجل من الدية فما دونها قلت : فامرأة قتلت رجلاً قال: يقتلونها قلت: فرجل قتل امرأة قال: إن شاؤوا قتلوا و أعطوا نصف الدية [٢]

٤ ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء [٣].

٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتّى سلس بوله بالدية كاملة [٤].

٦ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: إذاً أغرمه لها نصف الدية[٥].

٧ ـ عنه باسناده ، عن الصفّار ، عن السندي ، عن محمّد بن الربيع ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عاصم الحنّاط ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل

---

(١) الكافي : ٣١٤/٧. والفقيه : ١٥١/٤. (٢) التهذيب : ١٨٢/١٠.
(٣) التهذيب : ١٨٥/١٠. (٤) التهذيب : ٢٥١/١٠.
(٥) التهذيب : ٢٦٢/١٠.

بعمود فسطاط فأمّه ـ يعني ذهب عقله ـ قال: عليه الدية قلت : فانّه عاش عشرة أيّام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدية قال: لا قد مضت الدية بما فيها قلت: فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال: أصحابه نريد، أن نقتل الرجل الضارب قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها[1].

٩ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانّه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين سنة أقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ؟

قال: لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين ، وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد ضاربه بواحدة ، و تطرح الأخرى قال: و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ماكانت ، مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال: و قال: و ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها

---

(١) التهذيب : ٢٥٢/١٠.

الموت[١].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النعمان، جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ماكانت، مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: و قال: و ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية الّتى جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت[٢].

١٣ ـ باب افتضاض الجارية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النعمان، صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل افتضّ جارية يعنى امرأته فأفضاها قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: فان كان أمسكها ولم يطلّقها فلا شىء عليه و إن كان دخل بها ولها، تسع سنين فلا شىء عليه شاء أمسك و إن شاء طلّق[٣].

---

(١) التهذيب: ٢٥٣/١٠. (٢) التهذيب: ٢٥٣/١٠.

(٣) الكافى: ٣١٤/٧، والاستبصار: ٢٩٤/٤.

١٤ ـ باب دية الأصابع والكف واليد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية فاقتسمها ثمّ يقطعها و إن أحبّ أخذ منهما دية يد قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم يقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدية[1].

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام قال: قال أبو جعفر الأوّل عليه‌السلام لعبدالله بن عباس : يا أبا عبّاس أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال: فقال: لا قال: فما ترى في رجل ضرب رجلا أصابعه بالسيف ، حتّى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتي به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال: أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّ ، و أقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود و ليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى[2].

٣ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين ،

---

(١) الكافي : ٧/ ٢٨٤.

(٢) الكافي : ٧/ ٣١٧.

أرأيت مازاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة الّتي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كلّ ماكان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح [١].

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال: يا حبيب تقطع يمينه للرّجل الّذي قطع يمينه أوّلا و يقطع يساره للّذي قطع يمينه آخراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ، و يمينه قصاص للرّجل الأوّل فقلت: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام انّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه عزّ وجلّ ،فأمّا حقوق المسلمين يا حبيب فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له: أما توجب عليه الدية و تترك له رجله؟ فقال : إنّما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ توجب عليه الدّية لأنّه ليست له جارحة يقاص منها [٢].

٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال: إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما و إن أحبّ أخذ منهما دية يده فإن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم تقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدية [٣]

(١) الكافي : ٧/٣٣٠.
(٢) الفقيه : ٤/١٣٢.
(٣) الفقيه : ٤/١٥٦.

١٥ ـ باب دية الاخرس والاعمى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس و عين الاعمى و ذكر الخصي و أنثييه ثلث الدية (١).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ،عن ابن محبوب ،عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة ، عن رجل قطع لسان رجل أخرس قال: فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث‌الدية ، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم ،فان على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال: هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام (٢).

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصيّ الحرّ و أنثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة (٣).

٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة ، عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية و إن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة

---

(١) الكافي : ٣١٨/٧.

(٢) الكافي : ٣١٨/٧.

(٣) الفقيه : ١٣١/٤.

بعد ما كان يتكلّم فان على الذى قطع ثلث دية لسانه(١).

١٦ ـ باب دية السمع والبصر

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً، قال: فقال: يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مالٌ فانّ ديته على الامام ولا يبطل حقّ مسلم(٢).

١٧ ـ باب دية الاسنان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام أصلحك الله إنّ بعض الناس فى فيه اثنان و ثلاثون سنّاً، و بعضهم لهم ثمانية و عشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال: الخلقة إنّما هى ثمانية و عشرون سنّاً اثنتا عشر فى مقاديم الفم و ستة عشر سناً فى مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم، إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم.

---

(١) الفقيه: ١٤٨/٤.
(٢) الكافي: ٣٠٢/٧.

فديتها كلّها ستّة آلاف درهم وفي كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسرت حتّى يذهب فانّ ديتها مائتان و خمسون درهماً و هي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام، قال: فقال الحكم: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟

قال: فقال: إنّما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلمّا ظهر الاسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أميرالمؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أوورق؟ قال: فقال: الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية انّهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم، قلت له: فما أسنان المائة بعير قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلّها[1].

٢ ـ الشيخ المفيد باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه إنّ بعض الناس له في فمه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سنّاً في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سن من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب فانّ ديتها خمسمائة درهم، وهي اثنا عشر سنّاً فديتها كلّها ستّة آلاف درهم و دية كلّ سنّ من الأضراس حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم ففي كلّ سنّ كسر حتّى يذهب

(١) الكافي: ٣٢٩/٧.

فانّ ديته مائتان و خمسون درهماً و هى ستّة عشر ضرسا.

فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له و هكذا وجدناه فى كتاب علىّ ، قال الحكم فقلت: إنّ الديات إنّما كان تؤخذ قبل اليوم من الإبل و الغنم قال: فقال: إنّما كان ذلك فى البوادى قبل الاسلام فلمّا ظهر الاسلام و كثر الورق فى الناس قسّمها أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام على الورق ، قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منه فى الدية الإبل أوورق ؟

قال: فقال: الابل اليوم مثل الورق بل هى أفضل من الورق فى الدية إنّهم إنّما كان يؤخذ منهم فى دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له : فما أسنان المائة البعير ؟ قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلّها ، قال الحكم : فسألته ما تقول فى العمد والخطأ فى القتل والجراحات ؟ قال : فقال: ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فى القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ فى القتل والجراحات فيها الديات ، قال: ثمّ قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الجارح و كان بدويّاً فدية ماجنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال: و إذا كان القاتل او الجارح قرويّاً فانّ دية ماجنى من الخطأ على أوليائه القرويّين (١).

---

(١) الاختصاص : ٢٥٤.

١٨ ـ باب القصاص

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه قال: قلت: يبق أعمى ؟ قال: الحقّ أعماه[١].

٢ – عنه حدثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عزّوجلّ : «من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً» قال: قلت: وكيف فكأنّما قتل الناس جميعاً فانّما قتل واحدا ، فقال: يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً انّما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فانّه قتل آخر ؟ قال: يضاعف عليه[٢].

٣ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء ، حتّى لا يبقى منهم أحد ، ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله ، فيتشخب في دمه وجهه ، فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم

(١) الكافي : ٣١٩/٧.
(٢) الكافي : ٢٧١/٧.

الله حديثا [١].

٤ ـ عنه ،عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلاّ وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما يقول ياربّ سل هذا فيما قتلني ، فان كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنّة و أذهب المقتول الى النار ، و ان قال: في طاعة فلان فقيل له : اقتله لما قتلك ، ثمّ يفعل الله عزّ و جلّ فيهما بعد مشيئته [٢].

٤ عنه ، عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد،عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: رسول الله صلّى الله عليه و آله: لا يعجبك رحب الذراعين بالدم ، فان له عند الله قاتلا لايموت [٣].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ الرجل ليأتي يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم ، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم ، قال: بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتّى قتل ، فأصابك من دمه [٤].

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: رسول الله صلّى الله عليه و آله : أوّل ما يحكم الله عزّ و جلّ فيه يوم القيامة الدّماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً [٥].

---

(١) الكافي : ٢٧١/٧.
(٢) الكافي : ٢٧٢/٧.
(٣) الكافي : ٢٧٢/٧.
(٤) الكافي : ٢٧٢/٧.
(٥) الفقيه : ٩٦/٤.

٧ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن أبي بصير ، يحيى بن القاسم الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : لمّا حضرت النبيّ صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول اللّه هل لك في الرجوع إلى الدنيا ؟ فقال: لا قد بلغت رسالات ربّي فأعادها عليه ، فقال: لابل الرفيق الأعلى ثمّ قال النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و المسلمون حوله مجتمعون : أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي فمن ادّعى بعد ذلك فدعواه و بدعته في النار فاقتلوه ومن اتّبعه فانّه في النار ، أيّها الناس أحيوا القصاص و أحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا أسلموا و سلّموا «كتب اللّه لأغلبنّ أنا و رسلي إنّ اللّه قويّ عزيز»(١).

٨ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الإمام ، فلا دية له في قتل ولا جراحة(٢).

٩ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه ، فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية فأمر بها فدفنت وقال عليه السلام : انّما يكون القصاص من أجل الشين (٣).

١٠ عنه باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ،عن

---

(١) الفقيه : ١٦٣/٤.
(٢) التهذيب : ٢٧٩/١٠.
(٣) التهذيب : ٢٧٩/١٠.

النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال: ليس بين العبيد و الاحرار قصاص فيما دون النفس ، و ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس [١].

١١ ـ عنه باسناده ، عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ عليا عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص و قال جعفر عليه السلام إنّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمه الدية [٢].

١٩ ـ باب الرجل يأمر بالقتل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل ،فقتله ؟ فقال : يقتل به الّذي قتله و يحبس الآمر بقتله في السجن حتّى يموت [٣].

---

(١) التهذيب : ١٠/ ٢٧٩.
(٢) التهذيب : ١٠/ ٢٨٠.
(٣) الكافي : ٧/ ٢٨٥.

٢٠ ـ باب الرجل يقربالقتل

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا حتّى أتاهم رجلا فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً و أنّ هذا الرّجل الّذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خذوني بدمه .

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ ، على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر ، ثمّ لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الّذي أقر ثمّ ليؤدّ الدية الّذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدية قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال: ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ، ثمّ يقتلونهما قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟

قال: فقال: الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت: كيف جعلت لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ على نفسه نصف الدية حين قتل ، ولم تجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياء الّذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال: فقال: لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ ، الّذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ

و أبرء صاحبه مالم يلزم الّذى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه(١).

٢١ ـ باب دية المجنون

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه ، عن نفسه ، فقتله فلا شيء عليه ،من قود ولا دية ، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن يقاد منه فأرى أنّ على قاتله الدية من ماله يدفعها الى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه(٢).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبداللّه أو أبي جعفر عليهما السلام : أصلحك اللّه رجل حمل عليه رجلٌ مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولايغرم ديته و تكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه (٣).

---

(١) الكافي : ٢٩٠/٧.

(٢) الكافي : ٢٩٤/٧. والفقيه : ١٠٣/٤.

(٣) الكافي : ٢٩٤/٧.

٢٣ ـ باب الرجل يقتل دون ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس أما أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل [١].

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللّص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي فقال: فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي قال: قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر؟ فقال: أترى بالصّبح من خفاء ؟ قال: قلت: لا ، قال: فإنّ أمرنا إذا كان أبين من فلق الصبح ،قال: ثمّ قال: مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقض أملكه فاتّقوا الله تبارك و تعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة [٢].

٣ ـ الطوسي باسناده ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر [٣].

---

(١) الكافي : ٢٩١/٧. (٢) الكافي : ٢٩٧/٧.

(٣) التهذيب : ٣١٥/١٠.

٢٤ ـ باب الرجل يقتل امّه و أبيه

١ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله كفّارة له ولا يرثها(١).

٢ـ الصدوق باسناده، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: لا يرثها و يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه (٢).

٣ـ عنه باسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في رجل قتل أمّه قال: إذا كان خطأ فانّ له نصيباً من ميراثها و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً (٣).

٤ ـ عنه باسناده، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى من مسقط رأسه (٤).

٥ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: لا يرثها و يقتل بها و هو صاغر، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه (٥).

---

(١) الكافي: ٢٩٨/٧.
(٢) الفقيه: ١٠٩/٤.
(٣) الفقيه: ١٢٠/٤.
(٤) الفقيه: ١٢٠/٤.
(٥) الفقيه: ١٢٠/٤.

٦ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: فى رجل قتل أمّه قال: إذا كان خطأً فانّ له نصيبه من ميراثها و ان كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً (١).

٢٥ ـ باب الرجل يقتل المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولّاد، عن أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول اللّه صلى الله عليه و آله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة و صيف أو وصيفة للّذى فى بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة الاف درهم و يقتلوه (٢).

٢ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى جعفر عليه السلام إنّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل علىّ عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزم الدية (٣).

(١) التهذيب ١٠/٢٣٧. (٢) الكافى: ٧/٣٠٠.
(٣) الاستبصار: ٤/٢٦٦.

٢٦ ـ باب المرأة تقتل رجلا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً فقال: إنّ خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل المرأء قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية (١).

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: تقتلان به ، ما يختلف فيه أحد(٢).

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن موسى بن بكير ، عن أبي مريم ، و محمّد بن أحمد بن يحيى و معاوية ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلا قال : تقتل و يؤدّى وليها بقية المال ، وفي رواية محمّد بن علي بن محبوب بقية

---

(١) الكافي : ٣٠١/٧، والفقيه : ١١٣/٤.　　(٢) التهذيب : ٢٤٤/١٠.

الدية[١].

٢٧ ـ باب المرأة تموت عند النكاح

١ = روى الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها ، فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك ، قال: عليه الدية [٢].

٢٨ ـ باب من قتل ثمّ فرّ

١ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال: إن كان له مال أخذ منه و إلاّ أخذ من الاقرب فالأقرب[٣].

٢٩ ـ باب من دمه مباح

١ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال: من أطلع

---

(١) التهذيب : ١٠/١٨٣. (٢) الفقيه : ٤/١٤٨.

(٣) الفقيه : ٤/١٦٧. والتهذيب : ١٠/١٧٠.

على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال، ومن دمر على مؤمن فى منزله بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن، فى تلك الحال، ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته و كذّبه فدمه مباح قال: فقلت: له: أرأيت من جحد الامام منكم ماحاله؟ فقال: من جحد إماماً برأ من اللّه و برأ منه، ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام لأنّ الامام من اللّه و دينه دين اللّه ومن برأ من دين اللّه فهو كافر و دمه مباح فى تلك الحال إلاّ أن يرجع و يتوب إلى اللّه عزّ و جلّ ممّا قال: قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال(١).

٢٠ ـ باب العمد والخطاء

١ـ الصدوق باسناده، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى العمد و الخطاء فى القتل وفى الجراحات؟ فقال: ليس الخطاء مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص والخطاء فى القتل والجراحات فيها الدية و قال: ثمّ قال لى: يا حكم إذا كان الخطاء من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدويّاً فدية ماجنى البدويّ من الخطاء على أوليائه من البدويين قال: و إذا كان الجارح قرويّاً فانّ دية ماجنى من الخطاء على أوليائه القرويّين(٢).

---

(١) الفقيه: ١٠٢/٤.
(٢) الفقيه: ١١٢/٤.

٣١ ـ باب الرجل يقتله جماعة

١ ـ الصدوق باسناده، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات و إن شاؤوا أن يتّخذوا رجلاً فيقتلوه و أدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم قال: ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم و حبسهم [١].

٣٢ ـ باب دية بنى جذيمة

١ ـ الصدوق حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم بنوا المصطلق من بني جذيمة و كان بينهم و بينه و بين بني مخزوم إحنة في الجاهليّة فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله و أخذوا منه كتاباً فلمّا ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلوة فصلّى و صلّوا فلمّا كان صلوة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل وأصاب.

---

(١) الفقيه: ١١٣/٤.

فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبيّ صلى الله عليه وآله و حدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثمّ قال: اللّهمّ انّي أبرأ إليک ممّا صنع خالدبن الوليد قال: ثمّ قدم على رسول الله تبر و متاع، فقال لعلي عليه السلام يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فارضهم ممّا صنع خالد ثمّ رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك، فاتاهم عليّ فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلمّا رجع الى النبيّ صلى الله عليه وآله قال يا علي أخبرني ما صنعت.

فقال: يا رسول الله عمدت فاعطيت لكلّ دم دية و لكلّ جنين غرة و لكلّ مال مالا و فضلت معي فضلة فاعطيتهم لميلغة كلابهم و حبلة رعاتهم و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون و لما لا يعلمون و فضلت فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال عليه السلام: يا علي أعطيتهم ليرضوا عنّي رضي الله عنك يا علي انّما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي [1].

٣٣ ـ باب الكفّارات

١ ـ الطوسي باسناده، عن الحسن، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل عمداً قال: عليه ثلاث كفّارات أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و قال: أفتى عليّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك [2].

٢ ـ الطوسي باسناده، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

---

(١) امالي الصدوق: ١٠٤. (٢) التهذيب ٣٢٣/٨.

اذا قتل الرجل في شهر حرام صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرام [١].

٣٤ ـ باب الضمان

١ ـ الطوسي باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً و قال: مادون المسحاق أجر الطبيب سوى الدية [٢].

٢ ـ عنه باسناده ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً [٣].

٣ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العلا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، في رجل قتل رجلا عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال: إن كان له مال أخذ منه ولا أخذ من الأقرب فالأقرب [٤].

٤ ـ عنه باسناده ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، ، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً [٥].

٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام سألته ، عن غلام دخل دار

(١) التهذيب : ١٠/٢٥١.
(٢) التهذيب : ١٠/١٧٠.
(٣) التهذيب : ١٠/١٧٠.
(٤) التهذيب : ١٠/١٧٠.
(٥) التهذيب : ١٠/١٧٠.

قوم يلعب فوقع في بئرهم ، هل يضمنون ؟ قال: ليس يضمنون فان كانوا متّهمين ضمنوا (١).

٦ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب ابن سلام التميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه ، وهو في أناس من أصحابه ، منهم أبوبكر و عمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم فقال : يارسول اللّه بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال: يا عمر اقض بينهم فقال: مثل قول أبي بكر فقال: يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول اللّه فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، و ان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه ، فلا ضمان عليهم قال: فرفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يده إلى السماء فقال : الحمد للّه الّذي يجعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين عليهم السّلام (٢).

***

(١) التهذيب : ١٠/٢١٢.
(٢) التهذيب : ١٠/٢٢٩.

كتاب الوصية

١ ـ باب وصية أميرالمؤمنين عليه السلام

١ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده، عن حماد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، و إبراهيم بن أبان رفعه الى سليم بن قيس الهلالى رضى الله عنه، قال سليم: شهدت وصية أميرالمؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن و أشهد على وصيته الحسين عليه السلام و محمّدا و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته، ثمّ دفع الكتاب إليه والسلاح ثمّ قال لابنه الحسن:

يا بنيّ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصى إليك و أن أدفع إليك كتبى و سلاحى كما أوصى اليّ رسول الله صلى الله عليه وآله و دفع إليّ كتبه و سلاحه، و أمرنى أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفع إلى أخيك الحسين، قال: ثمّ أقبل على ابنه الحسين فقال: و أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك هذا ثمّ أخذ بيد ابن ابنه علىّ بن الحسين و هو صبيّ فضمّه اليه.

ثمّ قال لعليّ بن الحسين يا بنيّ و أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك محمّد بن عليّ فاقرأه من رسول الله و منى السلام، ثمّ أقبل على ابنه الحسن فقال: يا بنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدم، فان عفوت فلك و إن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم، ثمّ قال: اكتب:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به علىّ بن أبى طالب ، أوصى أنّه يشهد أن لا إله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و أنّ محمّد صلى الله عليه وآله عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، صلى اللّه على محمّد و آله و سلّم ، ثمّ إن صلاتى و نسكى ومحياى و مماتى للّه ربّ العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، ثمّ إنّى أوصيك يا حسن و جميع ولدى و أهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى اللّـه ربّكـم ولا تموتنّ الاّ و أنـتم مسـلمون واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرّقوا.

فانّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول:صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلوة والصوم وإنّ البغضة حالقة الدين و فساد ذات البين ولا قوّة الاّ باللّه ، انظروا ذوى أرحامكم فصلوهم يهون اللّه عليكم الحساب واللّه ، اللّـه فى الايـتام فـلا تـغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول: من عال يتيما حتّى يستغنى أوجب اللّه له الجنّة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار.

اللّه ، اللّه فى القرآن فلا يسبقنّكم الى العمل به غيركم ، واللّه اللّه فى بيت اللّه فلا يخلونّ منكم مابقيتم ، فانّه إن يترك لم تناظروا و إنّ أدنى ما يرجع به من أمّه أن يغفر له ما قد سلف ، واللّه ، اللّه فى الصلوة فانّها خير العمل و انّها عمود دينكم ، واللّه اللّه فى الزكاة فانّها تطفىء غضب ربّكم ، واللّه اللّه فى شهر رمضان فان صيامه جنّة من النار واللّه اللّه فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتهم .

اللّه اللّه فى الجهاد فى سبيل اللّه بأموالكم و أنفسكم ، فانّما يجاهد فى سبيل اللّه رجلان : امام هدى و مطيع له مقتد بهداه واللّه اللّه فى ذرية نبيّكم ،فلا يظلمنّ بين أظهركم و أنتم تقدرون على الدفع عنهم واللّه اللّه فى أصحاب نبيّكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا ولم يؤوا محدثا فانّ رسول اللّه أوصى بهم و لعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث .

الله الله في النساء وما ملكت أيمانكم ، لا تخافنّ لومة لائم ، فيكفيكم الله من أرادكم و بغى عليكم فقولوا للناس حسنا كما أمركم الله ولا تتركنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الأمر أشراركم و تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ و إيّاكم والتفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتّقوا الله انّ الله شديد العقاب .

حفظكم الله من أهل بيت و حفظ فيكم نبيّكم ، استودعكم الله و أقرأ عليكم السلام ، ثمّ لم يزل يقول لا إله الاّ الله حتّى قبض عليه السلام في أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ليلة إحدى و عشرين ليلة جمعة سنة أربعين من الهجرة ، و زاد فيه إبراهيم بن عمر : قال أبان قرأتها على عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال عليّ بن الحسين صدق سليم [1].

٢ ـ باب وصية فاطمة عليها السلام

١ ـ أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه ـ باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الا أحدّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام ، قلت : بلى فاخرج حقّا أو سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف والدلال والبرقة والميثب و الحسنى والصافية ومال امّ ابراهيم الى على بن أبي طالب ، فان مضى على فالى الحسن ، فان مضى الحسن فالى

(١) التهذيب : ٩/١٧٦.

الحسين ، فان مضى الحسين فإلى الاكبر من ولدى ، شهد اللّه على ذلك المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و عليّ بن أبي طالب [١].

٣ ـ باب الأمر بالوصية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى [٢].

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن عبد الصمد بن محمّد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمّد بن على ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب ، قال: فأمر بطست فجعلت فيه الرمل فوضع ، فقلت له خطّ بيدك ، فخطّ وصيته بيده فى الرمل و نسخت أنا فى صحيفة [٣].

٤ ـ باب الحيف فى الوصية

١ ـ الحميرى باسناده ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ،عن أبيه عليهما السلام ، قال من عدل فى وصيّته ، كان بمنزلة من تصدّق بها فى حيوته ومن جار فى

---

(١) التهذيب : ١٤٤/٩.
(٢) الكافى : ٣/٧ أوالفقيه / ١٨١/٤.
(٣) الفقيه : ١٩٧/٤.

وصيته لقي اللّه يوم القيمة وهو عنه معرض [١].

٢ ـ عنه باسناده، عن مسعدة قال حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله بلغه انّ رجلا من الانصار توفّي وله صبية صغار و ليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم و انّه أعتقهم عنه عند موته، فقال لقومه ما صنعتم به قالوا دفنّاه فقال أمّا أنّي لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس [٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن سوقة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قول اللّه تبارك و تعالى: «فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه» قال نسختها الآية الّتي بعدها قوله عزّ و جلّ: «فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه» قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه ممّا يرضى اللّه به من خلاف الحقّ فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ و إلى ما يرضى اللّه به من سبيل الخير [٣].

٤ ـ الصدوق باسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها ومن حاف في وصيته لقي اللّه عزّ وجلّ يوم القيمة وهو عنه معرض [٤].

٥ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من ختم له بلا إله الاّ اللّه دخل الجنّة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه اللّه عزّ وجلّ

(١) قرب الاسناد: ٣٠.
(٢) قرب الاسناد: ٣١.
(٣) الكافي: ٢١/٧.
(٤) علل الشرايع: ٢٥٤/٢.

دخل الجنّة [١].

٦ ـ عنه باسناده ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: قال: أميرالمؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأنّ اللّه عزّ و جلّ رضى لنفسه بالخمس وقال : الخمس اقتصاد والرّبع جهدوا لثلث حيف [٢].

٧ ـ عنه باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أوصى بخمس مالى أحبّ إلىّ أن أوصى بالربع و لأن أوصى بالربع أحبّ إلىّ من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى [٣].

٨ ـ عنه باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل توفّى و أوصى بماله كلّه أو بأكثره فقال: انّ الوصيّة تردّ الى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم [٤].

٩ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية [٥].

١٠ ـ عنه باسناده ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علىّ عليهم السلام ، قال: قال: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدّق به فى حياته [٦].

١١ ـ عنه باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام قال: قال: لا أبالى أضررت بورثتى أو سرقتهم ذلك المال [٧].

---

(١) الفقيه : ١٨٣/٤.
(٢) الفقيه : ١٨٥/٤.
(٣) الفقيه : ١٨٥/٤.
(٤) الفقيه : ١٨٦/٤.
(٥) التهذيب : ١٧٤/٩.
(٦) التهذيب : ١٧٤/٩.
(٧) التهذيب : ١٧٤/٩.

٥ ـ باب الرجل أحق بماله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أخيه أحمد ابن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، قال أوصى أخورومى بن عمران جميع ماله ، لأبي جعفر عليه‌السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه‌السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي و جعلت أقرأ عليه ، فيقول لي : قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتّى أتيت على الوصيّة فنظرت فاذا إنّما أخذ الثلث قال: فقلت له : أمرتني أن أحمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال نعم قلت : أبيعه وأحمله إليك ؟ قال: لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً (١).

٦ ـ باب الرجل يوصي لوارثه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها (٢).

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الوصيّة

(١) الكافي : ٧/٧.
(٢) الكافي : ٩/٧.

للوارث ، فقال: تجوز قال: ثمّ تلا هذه الآية : «إن ترک خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين» (١).

٣ ـ عنه أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن محمّد بن قيس ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال نعم و نساءه (٢).

٤ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّدبن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمّد بن عمر الساباطي ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى اليّ و أمرني أن اعطي عمّاله في كلّ سنة شيئا ، فمات العمّ ، فكتب : أعطه و رثته (٣).

٧ ـ باب الوقف والصدقة والهبة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدّق الرّجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة (٤).

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال جائز (٥).

(١) الكافي : ٧/١٠.
(٢) الكافي : ٧/١٠. والفقيه : ٤/١٩٢.
(٣) التهذيب : ٩/٢٣١.
(٤) الكافي : ٧/٣٣.
(٥) الكافي : ٧/٣٤.

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،قال: كنت شاهداابن أبي ليلى فقضى في رجل ، جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته‌ابن‌أبي ليلى و حضر قرابته الّذى جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمّد بن مسلم الثقفي : أما إنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه‌السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت.

فقال: وما علمك ؟ قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن على عليهما‌السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام بردّ الحبيس ، و إنفاذ المواريث ، فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال: نعم قال: فأرسل وائتنى به قال له محمّد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب الاّ في ذلك الحديث قال: لك ذلك ، قال: فأراه الحديث ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في الكتاب فردّ قضيته [1].

٤ - عنه باسناده ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام : لا يشترى الرّجل ما تصدّق به و إن تصدّق بمسكن على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم على ذى قرابته خدمته إن شاء اللّه [2].

٥ ـ الصدوق باسناده ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام قال: قال عليّ عليه‌السلام : ما أبالى أضررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال [3].

٦ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل أوصى عند موته و قال: أعتق فلاناً و فلاناً وفلاناً حتّى ذكر

---

(١) الكافي : ٣٤/٧. (٢) الكافي : ٣٩/٧.

(٣) الفقيه : ١٨٣/٤

خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليک الخمسة الّذين أمر بعتقهم قال: ينظر الى الّذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقومون و ينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ذكر ثم الثانى والثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس ، فإن عجز الثلث كان فى الّذى سمّى اخراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك (١).

٧ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال : جائز (٢).

٨ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر عليه السلام من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهى له (٣).

٩ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أبان ، عن أبى الجارود ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لايشترى الرجل ماتصدق به و إن تصدق بمسكن على ذى قرابته فان شاء سكن معهم و ان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته إن شاء (٤).

١٠ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : فى الرجل يتصدّق على ولد له وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتّى يموت ، فهو ميراث و إن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الّذى يلى أمره و قال: لا يرجع فى الصدقة إذا ابتغى بها وجه اللّه عزّ وجلّ ، و قال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أولم تحز الّا لذى رحم فانّه لا يرجع فيه (٥).

١١ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عمروبن عثمان ، عن عبد اللّه بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبى عبد اللّه ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا

(١) الفقيه : ٢١٢/٤.
(٢) الفقيه : ٢٤٦/٤.
(٣) الفقيه : ٢٤٩/٤.
(٤) التهذيب : ١٣٤/٩.
(٥) التهذيب : ١٣٥/٩.

تصدّق بدار له وهو ساكن فيها ، فقال: الحين اخرج منها [١].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته ، عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيّام حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده ، هل هي له و لعقبه كما شرط ؟ قال: نعم قلت: فان احتاج ببيعها ؟ قال: نعم قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة قلت: فان ردّ على المستأجر ماله و جميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال: على طيبة النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس [٢].

١٣ ـ عنه باسناده ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسماعيل الجعفي ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهى له [٣].

١٤ ـ عنه باسناده ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدّق الرّجل على ولده بصدقة فانّه يرثها و إذا تصدّق بها على وجه يجعله للّه فانّه لا ينبغى له [٤].

١٥ ـ عنه باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته ، فقال: هى عليك صدقة ، فقال: إن كان قال: ذلك للّه فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها إن شاء [٥].

---

(١) التهذيب : ١٣٨/٩.
(٢) التهذيب : ١٤١/٩.
(٣) التهذيب : ١٥٠/٩.
(٤) التهذيب : ١٥١/٩.
(٥) التهذيب : ١٥١/٩.

١٦ ـ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقة ثمّ ردّت عليه ، فلا يأكلها ، لأنّه لا شريك للّه عزّ و جلّ في شيء فيما جعل له ،انّما هو بمنزلة العتاقة لا يصحّ ردّها بعد ما يعتق (١).

١٧ ـ عنه باسناده ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أولم تحز إلاّ لذي رحم فـانّه لا يرجع فيها(٢).

٨ ـ باب من أوصى و عليه دين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه : إنّ الدّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة ، على اثر الدين ثمّ الميراث بعد الوصيّة ،فان أوّل القضاء كتاب اللّه عزّ وجلّ (٣).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا ، عن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام و نحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبوجعفر ؟ فقال لها القوم :ماتريدين منه؟

---

(١) التهذيب : ١٥٢/٩. (٢) التهذيب : ١٥۶/٩.

(٣) الكافي : ٢٣/٧ . والفقيه : ٢٢٣/٤.

قالت : أريد أن أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت: إن زوجي مات و ترک ألف درهم ، و كان لی عليه من صداقی خمسمائة درهم فأخذت صداقی و أخذت میراثی ثمّ جاء رجل فادّعی علیه ألف درهم فشهدت له.

قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه‌السلام فقال: ما هذا الّذی أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت: ان هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات و ترک ألف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم ، فأخذت صداقها و أخذت ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعی علیه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال: أقرّت بثلث مافی يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله أفهم من أبی جعفر عليه‌السلام قطّ [١].

٣ ـ أبو جعفر الطوسی باسناده ، عن علیّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبی جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام فی رجل مات و ترك امرأته و عصبته و ترك ألف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسماءة درهم فأخذتها و أخذت ميراثها ثمّ ان رجلا ادّعی عليه ألف درهم ، ولم يكن له بيّنة فأقرّت له المرأة ، فقال أبو جعفر عليه‌السلام : أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثی الخمسماءة وتردّ عليه ما بقی لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة [٢].

(١) الكافی : ٧/٦۴. (٢) التهذيب : ٩/١٦٩.

٩ ـ باب الوصية للمكاتب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال: أهل الميراث : لا نجيز وصيّتها له ، انّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بأنّه يرث بحساب ما أعتق منه ، و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه [١].

١٠ ـ باب وصية الغلام و الجارية

١ ـ الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق و أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز [٢].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، و سندي ابن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي و له جارية قد ولدت منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنّها تبين الكلام ، فاعتقت أمّها فخاصمها فيها موالي أبي الجارية ، فاجاز عتق الجارية لأمها [٣].

---

(١) الكافي : ٢٨/٧. (٢) الفقيه : ١٩٧/٤.

(٣) التهذيب : ١٨٣/٩.

١١ ـ باب الوصية بالايماء

١ ـ الصدوق باسناده، عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمّد بن عليّ بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصيّة فلم يجب، قال: فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع، فقلت له: خطّ بيدك فخطّ وصيته بيده في الرمل و نسخت أنا في صحيفة [١].

١٢ ـ باب الوصية بالعتق

١ ـ الصدوق، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم و أعتقت الثلث [٢].

٢ ـ عنه باسناده، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن محرّرة كان أعتقها أخي، وقد كانت تخدم الجواري و كانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجواري و أقامت عليهم فأنفق عليها و اتّبع وصيّته [٣].

---

(١) الفقيه: ١٩٧/٤.

(٢) الفقيه: ٢١٥/٤، والتهذيب: ٢٢/٩.

(٣) الفقيه: ٢١٥/٤.

٣ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته اعتقوا فلاناً و فلاناً و فلاناً حتّى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الّذين أمرهم بعتقهم فقال: يقوّمون و ينظرون إلى ثلثه فيعتق منهم أوّل من سمّى ثمّ الثاني، ثمّ الثالث ثمّ الرابع ، ثمّ الخامس و ان عجز الثلث كان ذلك في الّذين سمّاهم أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك ولا يجوز له ذلك [1].

٤ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ،عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : في المملوك مادام عبداً فانّه و ماله لأهله، يجوز له تحرير ، ولا كثير عطاء ، ولا وصيته الاّ أن يشاء سيّده [2].

٥ ـ عنه باسناده ، عن علي ، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث و أعتق مملوكه ، في مرضه فقال: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث و جاز العتق [3].

٦ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى : أنّه بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ، ما اعتق منه ، و قضى في مكاتب أوصى بوصيته وقد قضى نصف ماعليه فأجاز نصف الوصية و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ، فأوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية و قال في رجل أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما

(١) التهذيب : ١٩٧/٩.
(٢) التهذيب : ٢١٦/٩.
(٣) التهذيب : ٢١٩/٩.

أعتق منها[١].

٧ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه و قضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فاجاز نصف الوصية و قضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه و أوصى بوصيّة فاجاز ثلث الوصية[٢].

١٣ ـ باب الوصية للمرأة

١ ـ الصدوق باسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»[٣].

٢ ـ عنه باسناده في خبر آخر سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثمّ قال: و أيّ سفيه أسفه من شارب الخمر[٤].

(١) التهذيب: ٩/٢٢٣.

(٢) التهذيب: ٩/٢٢٣.

(٣) الفقيه: ٤/٢٢٦.

(٤) الفقيه: ٤/٢٢٦.

١٤ ـ باب الوصيّ

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ «فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه» فقال: نسختها الّتي بعدهاقوله تعالى : «فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً» قال: يعني الموصى أن خاف جنفاً من الموصى إليه في ثلثه فيا أوصى اليه مما لا يرضى اللّه به من خلاف الحقّ ، فلا إثم على الموصى إليه ، أن يبدّله الى الحقّ و الى ما يرضى اللّه به من سبيل الحقّ [١].

١٥ ـ باب الوصية للكعبة

١ ـ الطوسي باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال: أخبرني يا سين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة فلمّا قدم مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم ، فأخبرهم الخبر ، فقالوا له برئت ذمّتك ادفعه الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : فاتاني فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من زار هذ

---

(١) التهذيب : ١٨٦.

البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله فادفعها في هؤلاء الّذين سميت.

قال: فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول أبي جعفر عليه‌السلام، فقالوا: هذا ضالّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له و نحن نسألك عن هذا بحقّ كذا و كذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام قال: فأتيت أبا جعفر عليه‌السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انک كذا و كذا و انّک لا علم لك ثمّ سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال: و أنا أسألك بعد ما سألوك لما أتيتهم، فقلت لهم: إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم و علقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المصطبة ثمّ أمرت منادين ينادون ألا أنّ هؤلاء سراق اللّه فاعرفوهم (١).

١٦ ـ باب الوصية بالحج

١ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما فقال: يحجّ عنه مابقي من ثلثه شيء (٢).

---

(١) التهذيب: ٩/٢١٢.
(٢) التهذيب: ٩/٢٢٦.

١٧ - باب الرجل يكون له مال عند زوجته أو عبده

١ - أبوجعفر الطوسى باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر و ترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوا من ذلك، ثمّ مات بعد شهر و شهرين فقال: ترد فضل ما عندها فى الميراث (١).

٢ - عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد مأذون له فى التجارة دفع إليه رجل ألف درهم، قال له: اشتر منها نسمة فاعتقها عنّى و حج عنى بالباقى ثمّ مات صاحب الألف درهم، فانطلق العبد فاشترى أباه و أعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى يحج، عن الميت فحجّ عنه، و بلغ ذلك موالى أبيه و مواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً فى الألف فقال موالى المعتق انّما اشتريت أباك بما لنا و قال الورثة: إنّما اشتريت أباك بما لنا و قال موالى العبد: انّما اشتريت أباك بما لنا قال: فقال أبو جعفر عليه السلام أما الحجة فقد مضت بما فيها لا تردّ و أما العتق فهو ردّ فى الرقّ لموالى أبيه و أىّ الفريقين بعد أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا (٢).

***

(١) التهذيب: ٩/٢٤٣.
(٢) التهذيب: ٩/٢٤٣.

كتاب المواريث

١ ـ باب الفرائض

١ـ محمّد بن يعقوب، عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل، عن درست بن أبي منصور، عن معمربن يحيى، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: لاتقوم الفرائض و الطلاق الابالسيف[(١)].

٢ – عنه ، عن الحسن بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الانصارى، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: ان الذى يعلم عددرمل عالج ليعلم أن الفرائض لاتعول على أكثر من ستة[(٢)].

٣ – عنه ، عن على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال: ليس تجوز ستة ثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذى أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة[(٣)]

---

(١) الكافي : ٧٧/٧.
(٢) الكافي : ٧٩/٧.
(٣) الكافي : ٧٩/٧.

٤ – عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار وبريد العجلي، وزرارة بن أعين عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: السهام تعول ولا تكون أكثر من ستة(١).

٥ – عنه باسناده عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال قلت لزرارة: انّ بكير بن أعين، حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لاتعول، ولاتكون أكثرمن ستة؟ فقال: هذاماليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وعن أبي جعفرعليه‌السلام(٢).

٦ – عنه، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لاتعول(٣).

٧ – عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال أمر أبو جعفر عليه‌السلام أبا عبدالله عليه‌السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ مافيها على أربعة أسهم(٤).

٨ – عنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لاتكون أكثر من ستة أسهم(٥)

٩ – عنه، عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمدبن سماعة، عن عبداللّه‌بن جبلة، عن أبي المغرا، عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الأشل أنّه سمع أبا جعفر عليه‌السلام يقول: ان الله عزوجل أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم

(١) الكافي: ٧/٨٠.
(٢) الكافي: ٧/٨١
(٣) الكافي: ٧/٨١.
(٤) الكافي: ٧/٨١.
(٥) الكافي: ٧/٨١.

ينقصها من السدس شيئاً و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما مـن الربـع والثمـن شيئا[١].

١٠ – عنه ، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبى عمير، عن درست بن أبى منصور، عن أبى المغرا عن رجل، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال:ان الله عزوجل أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقصهمامن السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن[٢].

١١ – الصدوق باسناده عن سماعة عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: ان أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، كان يقول : ان الذى أحصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة[٣].

٢ – باب ان المسلم يرث غير المسلم

١ – محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد ، عن محمدبن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: لايرث اليهودى ولا النصرانى المسلم ويرث المسلم اليهودى والنصرانى[٤].

٢ – عنه باسناده عن موسى بن بكر، عن عبدالله بن أعين، قال : قلت لأبى جعفر عليه‌السلام جعلت فداك النصرانى يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال: نعم، ان‌الله عزوجل لم يزده بالاسلام الاعزافنحن نرثهم ولا يرثونا[٥].

---

(١) الكافى : ٨٢/٧.
(٢) الكافى : ٨٢/٧.
(٣) الفقيه : ٢٥٤/٤.
(٤) الكافى : ١٤٣/٧.
(٥) الكافى : ١٤٣/٧. والفقيه : ١٤٣/٤.

٣ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعا عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم، و ابن أخت مسلم و للنصراني أولاد و زوجة نصارى، قال: فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك و يعطي ابن أُخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار، فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا.

قيل له: كيف ينفقان ؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان أدركوا قطعا النفقة عنهم قيل له: فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يدفع ماترك أبوهم إلى الامام حتّى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم و إن لم يبقوا على الاسلام ،إذا أدركوا رفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن أخيه ثلثي ما ترك و يدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك (١).

٤ ـ عنه باسناده، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال: فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت: فان لم يكن له امرأة و ولد ولا وارث، له سهم في الكتاب من المسلمين و أمّه نصرانيّة وله قرابة نصارى، ممّن له سهم في الكتاب، لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال إن أسلمت أمّه فانّ جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب، فانّ ميراثه له و ان لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام (٢).

---

(١) الكافي: ١٤٢/٧.

(٢) الكافي: ١٤٢/٧. والفقيه: ١٣٦/٤.

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام ، من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الاسلام أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب اللّه عزّ و جلّ و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله [(١)].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم فانّ للنساء حظوظهنّ منه [(٢)].

٧ ـ الصدوق باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ، و يرث المسلمون اليهوديّ والنصرانيّ [(٣)].

٣ ـ باب أن المتعة لاتورث

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن العبّاس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائى ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها ؟ قال: لأنّها مستأجرة و عدّتها خمسة و أربعون يوماً [(٤)].

(١) الكافى : ٧/١٤٤.
(٢) الكافى : ٧/١٤٥.
(٣) الفقيه : ٤/٣٣٦.
(٤) المحاسن : ٣٣٦.

٤ ـ باب ميراث القاتل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل قتل أمّه قال: لا يرثها و يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه (١).

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن امرأة شربت دواء و هي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللّحم عليها دية تسلّمها لأبيه ، و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤديها إلى أبيه ، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال : لا لأنّها قتلته فلا ترثه (٢).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه (٣).

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إذا قتل الرّجل أمّه خطأ ورثها و إن قتلها عمداً لم

---

(١) الكافي : ٧/١٤٠.
(٢) الكافي : ٧/١٤١.
(٣) الكافي : ٧/١٤١.

يرثها[١].

٥ ـ الطوسى باسناده ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، و سندى بن محمّد ، عن عاصم بن حميد الحناط ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنه زوجها قبل أن تنقضى عدّتها فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها و ان توفيت فى عدّتها ورثها و إن قتلت ورث من ديتها و إن قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه[٢].

٥ ـ باب ميراث المملوك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط عليها أنّى أشتريک وأعتقک .

فاذا مات ابنک فلان بن فلان فورثته أعطيتى نصف ماترثين على أن تعطيني بذلک عهد اللّه و رسوله فرضيت بذلک فأعطته عهد اللّه و عهد رسوله لتفين له بذلک فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلک الشرط و مات ابنها بعد ذلک فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام : لقد أحسن إليها و آجر فيها إن هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم و عليها أن تفي له بما عاهدت اللّه و رسوله

(١) الفقيه : ٣١٨/٤.
(٢) التهذيب : ٣١٨/٩.

عليه[١].

٢ ـ الصدوق باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في مكاتب مات وله مالٌ فقال: يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته و بقدر مالم يعتق يحسب لأربابه الّذين كاتبوه من ماله[٢].

٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: حدّثني محمّد بن سماعة عن عبد الحميد بن عوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة قال: يوفّي مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده[٣].

٤ ـ الطوسي باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلا من الانصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له: اني ابتليت بأمر عظيم، أن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً فخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال: فقال له: لاينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حيا ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجا[٤].

٥ ـ عنه باسناده، عن محمّد الكاتب، عن عبدالله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر أنّه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات و كان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن و بنات فسألته، عن ميراث المولى

---

(١) الكافي: ١٥٠/٧.
(٢) الفقيه: ٣٤٢/٤.
(٣) الفقيه: ٣٤٢/٤.
(٤) التهذيب: ٣٤٧/٩.

فقال : هو للرجال دون النساء[١].

٦ ـ باب ميراث المرتد

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن المرتدّ فقال: من رغب ، عن دين الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله و بانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده[٢].

٧ ـ باب ميراث ولد الملاعنة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فان كانت امّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس إلى أمّه أخواله[٣].

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث و الباقي لإمام المسلمين لانّ جنايته على الامام[٤].

---

(١) التهذيب : ٣٢٧/٩.
(٢) الكافي : ١٥٣/٧.
(٣) الكافي : ١٦٠/٧. والفقيه : ٢٣٢/٢.
(٤) الكافي : ١٦٠/٧. والفقيه : ٣٢٤/٤.

٨ ـ باب دين الوارث

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيرى ، عن الحكم بن عتيبة ، قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام و نحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ماتريدين منه ؟ قالت : أُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم ، و كان لى عليه من صداق خمسمائة درهم فأخذت صداق و أخذت ميراثى .

ثمّ جاء رجل فأدعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فقال: ماهذا الّذى أراك تحرّك به اصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم : فواللّه ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السّلام [١].

٩ ـ باب من لا وارث له

١ ـ محمّد بن يعقوب ،عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى

---

(١) الكافي : ١٦٧/٧.

عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته ، فاله من الأنفال [1].

١٠ ـ باب ان الولاء لمن اعتق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لعائشة : اعتق فان الولاء لمن أعتق .[2]

١١ ـ باب ولاء السائبة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك ياعمّار السائبة الّتي لا ولاء لأحد عليها الاّ اللّه فما كان ولاؤه للّه فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله فانّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه[3].

٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد بن معاوية العجلي ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة

(١) الكافي : ١٦٩/٧. والفقيه : ٣٢٣/٤.　(٢) الكافي : ١٦٧/٧.

(٣) الكافي : ١٧١/٧.

فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، و أن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات و تركه ، لمن يكون ميراثه ؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التى على أبيه فى ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه.

قال: و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتّى مات فانّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه قال: و إن كانت الرقبة على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال قال: و يكون الّذى اشتراه و أعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال : و إن كان ابنه الّذى اشترى الرقبة فأعتقها ، عن أبيه ، من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك ، فانّ ولاء ميراثه للّذى اشتراه من ماله فأعتق ، عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته[١].

٣ - أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ، فيمن نكل مملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه [٢].

(١) الكافى : ١٧١/٧. (٢) التهذيب : ٢٩٥/٩.

١٢ ـ باب ان النساء لا يرثن من العقار

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً (١).

٢ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً (٢).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة و بكير و فضيل و بريد و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام و منهم من رواه عن أبي عبد الله و منهم من رواه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ المرأة لا ترث عن تركة زوجها من تربة دار أو أرض الاّ أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب و الجذع والخشب (٣).

٤ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً (٤).

---

(١) الكافي : ١٢٧/٧.
(٢) الكافي : ١٢٧/٧.
(٣) الكافي : ١٢٨/٧.
(٤) الكافي : ١٢٨/٧.

٥ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن مثنّى ، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: انّ النساء لايرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب ، قال: فقلت له : إنّ الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذاوليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا و إلاّ ضربناهم عليه بالسيف [١].

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب و خطاب أبي محمّد الهمداني ، عن طربال ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدّور والسلاح والدواب و ترث من المال والرقيق والثياب و متاع البيت ممّا ترك فقال: و يقوّم نقض الاجذاع و القصب والأبواب فتعطى حقّها منه [٢].

٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم ، و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلاّ أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء [٣].

٨ ـ عنه باسناده عن عليّ بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة أن بكيراً حدّثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النساء لاترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الاّ أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال زرارة : هذا لا شك فيه [٤].

(١) الكافي : ١٢٩/٧.
(٢) الفقيه : ٣٤٨/٤. والتهذيب : ٢٩٩/٩.
(٣) التهذيب : ٣٠٠/٩.
(٤) التهذيب : ٣٠١/٩.

١٣ ـ باب ميراث الزوج والزوجة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، و محمّد بن عيسى ، عن يونس ، جميعاً عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحدٌ و له زوج ؟ قال: الميراث كلّه لزوجها[1].

٢ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في امرأة توفّيت و تركت زوجها قال: المال للزوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره[2].

٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في امرأة ماتت و تركت زوجها قال: المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره[3].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال: الميراث كلّه له[4].

٥ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمّد بن سكين ، و عليّ بن أبي حمزة ، عن مشمعل و عن ابن رباط ، عن

(١) الكافي : ١٢٥/٧.
(٢) الكافي : ١٢٥/٧.
(٣) الكافي : ١٢٥/٧.
(٤) الكافي : ١٢٦/٧.

مشمعل كلّهم ، عن أبي بصير قال: قرء عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض : امرأة توفّيت و تركت زوجها قال: المال كلّه للزوج و رجل توفّي و ترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقي فللامام (١).

٦ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي و ترك امرأته فقال: للمرأة الربع وما بقي فللامام (٢).

٧ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في زوج مات و ترك امرأة فقال: لها الربع و تدفع الباقي إلينا (٣).

٨ ـ الطوسي باسناده ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال: الميراث له كلّه (٤).

٩ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن اسماعيل ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة ماتت و تركت زوجا لا وارث لها غيره قال: اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الرابع وما بقي فللامام (٥).

(١) الكافي : ١٢٦/٧.
(٢) الكافي : ١٢٦/٧.
(٣) الكافي : ١٢٧/٧.
(٤) التهذيب : ٢٩٥/٩.
(٥) التهذيب : ٢٩٥/٩.

١٤ ـ باب ميراث المطلقات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ، و مهورهنّ مختلفة قال : جائز لـه ولهنّ قلت : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلّق واحدة من الاربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة .

ثمّ مات بعد مادخل بها كيف يقسّم ميراثه ؟ قال: ان كان له ولدٌ فان للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك و ان عرفت الّتي طلّقت من الاربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدّة ، قال: ويقسّمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنّ العدّة و ان لم تعرف الّتي طلّقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جمعاً ، و عليهنّ جميعاً العدّة[١].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة توفّى عنها زوجها ، و هي في عدّة منه لم تحرم عليه فانّها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوّلتين فان طلّقها الثالثة فانّها لاترث من زوجها

---

(١) الكافي : ١٣١/٧. والتهذيب ٣٦١/٩

شيئاً ولا يرث منها (١).

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال: ترثه و يرثها مادام عليها رجعة (٢).

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ،، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما(٣).

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المختلعة والمخيّرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهنّ شيئاً في عدّتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ و بين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهنّ ولا ميراث بينهم (٤).

١٥ ـ باب ميراث المهدوم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً (٥).

---

(١) الكافي : ٧/١٣٣. والتهذيب ٩/٣٨٣.

(٢) الكافي : ٧/١٣٤.

(٣) الفقيه : ٤/٣١٠.

(٤) الفقيه : ٤/٣١٠.

(٥) الكافي : ٧/١٣٧.

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد القمي ، عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام قال: ماتت امّ كلثوم بنت عليّ و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر و صلى عليهما جميعاً [١].

١٦ ـ باب ميراث الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الاّ الإخوة من الامّ فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً [٢].

٢ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل قتل و له أخ في دار الهجرة و أخ آخر في دارالبدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر وإن عفا المهاجر فانّ عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال: و أما الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول ان أخذت الدية [٣].

---

(١) التهذيب : ٩/٣٦٢.
(٢) الكافي : ٧/١٣٩.
(٣) الفقيه : ٤/٢١٨.

١٧ ـ باب ميراث الجد و الاخوة والاخوات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ فقال: ما أعلم أحداً من الناس قال فيها الاّ بالرأى الاّ عليّ عليه السلام فانّه قال: فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله [١].

٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدّ يقاسم الاخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف [٢].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، في رجل مات و ترك امرأته و اخته و جدّه قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع و للاخت سهم و للجدّ سهمان [٣].

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ابن رزين عن عبد الله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب يقاسم الاخوة من الاب والامّ والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد منهم من الذكور [٤].

---

(١) الكافي : ١٠٩/٧. والفقيه : ٢٨٠/٤. (٢) الكافي : ١٠٩/٧. والفقيه : ٢٨٢/٤.
(٣) الكافي : ١١٠/٧. (٤) الكافي : ١١٠/٧.

٥ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،في رجل مات و ترك امرأته و أخته و جدّه قال: هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللاخت سهم و للجدّ سهمان [١].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، و جميل بن درّاج ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف [٢].

٧ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد الأشعري ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال: أبو جعفر عليه السلام : أعط الاخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ [٣].

٨ ـ الصدوق باسناده ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض الله عزّ و جلّ لها شيئا [٤].

٩ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ،عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل ، عن ابن عمّ و جدّ قال: المال للجدّ [٥].

١٠ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ،عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال: نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال: فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء قال: فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضى بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً فقال : أبو جعفر عليه السلام : انّه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ علي عليه السلام [٦].

---

(١) الكافي : ٧/١١٠.
(٢) الكافي : ٧/١١٠.
(٣) الكافي : ٧/١١١.
(٤) الفقيه : ٤/٢٨٢.
(٥) الفقيه : ٤/١٨٥.
(٦) التهذيب : ٩/٣٠٨.

١١ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : حدّثني جابر عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ولم يكن يكذب جابر أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ (١).

١٢ ـ عنه باسناده ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن أخ وجدّ قال: يجعل المال بينهما نصفين (٢).

١٣ ـ عنه ، باسناده ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه وعمّه و جدّه قال: فقال: حجب الاب الجدّ الميراث للأب و ليس للعمّ ولا للجدّ شيء (٣).

١٤ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: انّ نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّ السدس طعمة (٤).

١٥ ـ عنه باسناده ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أبو جعفر عليه السلام إذا لم يترك الميّت الاجدّه أبا أبيه و جدّته أمّ امه فان للجدّة الثلث و للجد الباقي قال: و إذا ترک جدّه من قبل أبيه و جدّ أمّه و جدّته من قبل امّه و جدّة أمه كان للجدّة من قبل الامّ الثلث ، و سقط جدّة الام ، والباقي للجدّ من قبل الاب و سقط جدّ الامّ (٥)

---

(١) التهذيب : ٩/٣٠٩.
(٢) التهذيب : ٩/٣٠٩.
(٣) التهذيب : ٩/٣١٠.
(٤) التهذيب : ٩/٣١١.
(٥) التهذيب : ٩/٣١٣.

١٦ ـ عنه باسناده ، عن يونس ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام و أنا عنده عن زوج وجدّ قال : يجعل المال بينهما نصفين [١].

١٧ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب عن حماد ، عن أبي بصير ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امّه وزوجته و أختين له وجدّه فقال: للامّ السدس ، و للمرأة الربع ، وما بقي نصفه للجدّ و نصفه للاختين [٢].

١٨ ـ باب ميراث ذوى الارحام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إنّ اللّه عزّوجلّ يقول : و أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه» [٣].

٢ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول : «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه» [٤].

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: ان امرأ هلك

(١) التهذيب : ٩/٣١٣.
(٢) التهذيب : ٩/٣١٥.
(٣) الكافي : ٧/١١٩.
(٤) الكافي : ٧/١١٩.

و ترك عمته و خالته فللعمّة الثلثان و للخالة الثلث [١].

٤ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، و ابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : و أخوك لأبيك و امك أولى بك من أخيك لأبيك قال و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك ، قال: و ابن أخيك لأبيك و امّك أولى بك ، من ابن أخيك لأبيك .

قال : و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ، قال: و عمّك أخو أبيك من أبيه و أمّه أولى بك من عمّك ، أخي أبيك من أبيه ، قال: و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لامه قال : و ابن عمّك أخي أبيك من أبيه و امه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه قال: و ابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه [٢].

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز و غيره عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأمّ ولا مع الابن ، ولا مع الابنة الاّ الزوج و الزوجة و إنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن [٣].

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الكافي : ١٢٠/٧.
(٢) الكافي : ٧٦/٧.
(٣) الكافي : ٨٢/٧.

قال : سمعته يقول : ورث عليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته [(١)].

٧ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسار ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العبّاس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الاّ فاطمة عليها السلام وما كان أخذ عليّ عليه السلام السلاح و غيره الاّ لأنّه قضى عنه دينه ثمّ قال عليه السلام : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [(٢)].

٨ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل مات و ترك ابنته و اخته لأبيه و امّه فقال: المال للابنة وليس للأُخت من الأب والامّ شيء [(٣)].

٩ ـ عنه باسناده ، عن بكير بن أعين قال: جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام ، فسأله عن امرأة تركت زوجها و اخوتها لأُمّها و اختها لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم و للاخوة من الام سهمان و للاخت من الاب سهم ، فقال: له الرجل : فان فرائض زيد و فرائض العامّة على غير هذا يا أبا جعفر ، يقولون : للاخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول الى ثمانية ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا هذا فقال: لأنّ الله عزّ و جلّ قال: «وله أخت فلها نصف ماترك» فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الأُخت أخاً قال: ليس له الاّ السدس .

فقال: أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجو أن للاخت النصف بأنّ الله عزّ وجلّ سمّى لها النصف ، فانّ الله يسمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من

---

(١) الفقيه : ٤/٢٦١.

(٢) الفقيه : ٢/٢٦١.

(٣) الفقيه : ٤/٢٦١.

النصف لأنّه عزّ و جلّ قال في الأُخت «فلها نصف ما ترك» و قال في الاخ: «وهو يرثها» يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الّذي جعل اللّٰه عزّ و جلّ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الّذي جعل اللّٰه له النصف تاماً و تقولون في زوج و امّ و اخوة لأمّ و أخت لأب فتعطون الزوج النصف، والامّ السدس والاخوة من الامّ الثلث والاخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستّة تحول الى تسعة، فقال: لذلك يقولون.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: فان كانت الاخت أخاً لأب؟ قال له الرجل: ليس له شيء فما تقول أنت؟ فقال: ليس للاخوة من الأب والامّ ولا للاخوة من الأب مع الامّ شيء[١].

١٠ ـ عنه باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في رجل ترك خالتيه و مواليه قال: «أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض» المال بين الخالتين[٢].

١١ ـ عنه باسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي أولى الارحام دون الموالي[٣].

١٩ ـ باب ميراث الولد مع الابوين

١ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، جميعاً، عن صفوان أو قال:

---

(١) الفقيه: ٢٧٧/٤.
(٢) الفقيه: ٣٠٤/٤.
(٣) الفقيه: ٣٠٤/٤.

عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته و امّه ، للابنة ، النصف ثلاثة أسهم و للأم ، السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للامّ.

قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأمّ ، قال محمّد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للابوين لكلّ واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين [1].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ فقال : ما أجد أحداً قال: فيه إلاّ برأيه الاّ أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : أصلحك الله فما قال: فيه أميرالمؤمنين عليه السلام ؟ قال: إذا كان غداً فألقني حتّى أقرئكه في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدّثني فانّ حديثك أحبّ الى من أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتّى اقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر ، و كانت ساعتي الّتي كنت اخلو به فيها بين الظهر و العصر وكنت أكره أن أسأله الاّ خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة .

فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ، ثمّ قام لينام فبقيت أنا و جعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير ، فقال: لست أقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لاتحدّث بما تقرء

(١) الكافي : ٧/٩٣.

فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ولم يقل : حتّى يأذن لك أبي فقلت : أصلحك اللّه ولم تضيق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك ؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها الاّ على ما قلت لك فقلت : فذاك لك و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه .

فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامّته كذلك ، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفظ و سقام رأي و قلت و أنا أقرؤه:؟ باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها و دفعتها اليه فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم فقال: كيف رأيت ماقرأت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه .

قال: فانّ الّذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ الّذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لا تشكنّ ودّ الشيطان والله انك شككت و كيف لا أدري أنّه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ علي عليه السلام بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك ، قال: قلت: لا كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف .

قال: عمربن أُذينة : قلت لزرارة : فانّ أناساً حدّثوني عنه و عن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك ، فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل ، وما كان منها حقّاً فقل هذا حقّ ، ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم ، عن

أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والامّ والابنة والابوين فقال: هو الحقّ(١).

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد ابن مسلم ، أنّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها : رجل ترك ابنته و امّه للابنة النصف ، و للأمّ السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للأمّ ووجدت فيها : رجل ترك ابنته و أبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للابوين .

قال: و قرأت فيها : رجل ترك ابنته و أباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهماً فللاب ، و إن ترك أبوين و ابناً و ابنة أو بنين و بنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظّ الانثيين ، فان ترك ابناً و أبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن.

فان ترك أمّاً و ابناً فللامّ السدس ، وما بقي فللابن ، فان ترك أباً و ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن فان ترك أمّاً و بنين و بنات فللأمّ السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظّ الانثيين ، فان ترك أباه و بنين و بنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظّ الانثيين (٢).

٤ ـ عنه باسناده ، عن محمّد بن أبي عمير ، قال : ابن أُذينة قلت لزرارة : إنّي سمعت محمّد بن مسلم و بكيراً يرويان ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين و ابنة فللزّوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللابوين السدسان أربعة من أثنى عشر و بقي خمسة أسهم ، فهي للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك و ان كانتا ابنتين

---

(١) الكافي : ٧/٩٢.
(٢) الفقيه : ٤/٢٦٣.

فليس لهما غير ما بقي خمسة.

قال: زرارة ، و هذا هو الحق ان أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول و إنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للاب ، والامّ فامّا الاخوة من الامّ فلا ينقصون ممّا سمّي لهم فان تركت المرأة زوجها و أبويها و ابنا أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسويّة ، و ان تركت زوجها و أبويها و ابناً و ابنة أو بنين و بنات فللزوج الربع و للابوين السدسان ، وما بقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظّ الانثيين (١).

٢٠ ـ باب ميراث الابوين مع الازواج

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين قال: للزوج النصف و للأم الثلث وللأب ما بقي و قال : في امرأة مع أبوين قال: للمرأة و الأمّ الثلث وما بقي فللاب (٢).

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن ، الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين قال: للزوج النصف و للأُمّ الثلث وما بقي فللاب (٣).

٣ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن عيسى ، عن

---

(١) الفقيه : ٤/٢٦٥.

(٢) الكافي : ٧/٩٨.

(٣) الكافي : ٧/٩٨.

يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض الّتي أملأها رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها و أبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم و للامّ سهمان الثلث تامّاً و للاب السدس سهم[١].

٤ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، قال: قلت لزرارة : إنّ أُناساً قد حدّثوني ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل : هذا حقّ ولا ترويه و اسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: والله هو الحقّ[٢].

٥ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن محمّد بن سكين ، عن نوح بن دراج ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك زوجته و أبويه قال: للمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب وسألته ، عن امرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها قال : للزوج النصف وللامّ الثلث من جميع المال وما بقي فللأب[٣].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة ، قال: قلت لزرارة انّي سمعت محمّد بن مسلم و بكيراً يرويان ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين و بنت و للزوج الربع ثلاثة أسهم ، من اثني عشر سهماً ، و للأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما و بقي خمسة أسهم فهو للبنت لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر و

---

(١) الكافي : ٩٨/٧.
(٢) الكافي : ٩٨/٧.
(٣) التهذيب : ٢٨٦/٩

ان كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر سهما لأنّهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة فقال زرارة : و هذا هو الحق اذا أردت أن تلق العول فتجعل الفريضة لا تعول فانّما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والاخوات من الاب و الام ، فاما الزوج والاخوة للامّ فانّهم لا ينقصون ممّا سمى اللّه شيئاً (١).

٧ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن رئاب ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في إمرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللابوين لكلّ واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة أسهم ، من اثني عشر سهماً ، لانّ الابوين لاينقصان كلّ واحد منهمامن السدس شيئاً و انّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً (٢).

٨ ـ عنه باسناده ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سأله رجل عن اختين و زوج ، فقال: النصف والنصف ، فقال الرجل : أصلحك اللّه قد سمّى اللّه لهما أكثر من هذا لهما الثلثان ، فقال: ما تقول في اخ و زوج ؟ فقال: النصف والنصف ، فقال: أليس قد سمّى اللّه له المال ، فقال : وهو يرثها ان لم يكن لها مال (٣).

---

(١) التهذيب : ٩/٢٨٨.

(٢) التهذيب : ٩/٢٨٨.

(٣) التهذيب : ٩/٢٩٣.

٢١ـ باب الكلالة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن أبي أيّوب و عبد اللّه بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو امه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عنى اللّه عزّ وجلّ «قل اللّه يفتيكم في الكلالة»(١).

٢٢ ـ باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و اخوتها لامّها و اُختها لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم و للاخوة من الأمّ الثلث سهمان و للأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فانّ فرائض زيد و فرائض العامّة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون الاخت من الاب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية.

---

(١) الكافي : ٧/٩٩.

فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال: لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول : «وله أُخت فلها نصف ما ترک » فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الأُخت أخاً ؟ قال: فليس له الاّ السدس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأُخت النصف بأنّ اللّه سمّى لها النصف فانّ اللّه قد سمّى للاخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال: عزّ و جلّ «فلها النصف » وقال للاخ «وهو يرثها» يعنى جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذى جعل اللّه له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى جعل اللّه له النصف تاماً فقال له الرجل : أصلحک اللّه فكيف تعطى الاخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً .

قال : تقولون فى أمّ و زوج و إخوة لامّ و أُخت لأب يعطون الزوج النصف والامّ السدس والاخوة من الامّ الثلث والأُخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة و هى من ستّة فترتفع إلى تسعة قال: و كذلک تقولون قال: فان كانت الاخت ذكراً أخاً لاب قال: ليس له شىء ، فقال الرجل لأبى جعفر عليه السلام : جعلنى اللّه فداك فما تقول أنت ؟ فقال: ليس لاخوة من الاب والأُم ولا الاخوة من الامّ ولا الإخوة من الاب مع الامّ شىء قال عمر بن أُذينة : و سمعته ، من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلاّ معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو واللّه الحقّ [١].

٢ ـ عنه عدّة من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ،عن العلاء بن رزين ، و أبى أيّوب و عبد اللّه بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له : ما تقول فى امرأة ماتت و تركت زوجها وإخوتها لأُمّها و اخوة و أخوات لأبيها ؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة

---

(١) الكافى : ١٠٢/٧.

أسهم ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء و بقي سهم فهو للاخوة و الاخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ السهام لا تعول و انّ الزّوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم.

لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحداً فله السدس» و إنّما عنى اللّه في قوله تعالى: «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة و قال: في آخر سورة النساء: «يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت» يعني بذلك اختا لأب و أمّ أو أختاً لأب «فلها نصف ماترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتااثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك و إن كانوا اخوة رجالاً و نساء فللذكر مثل حظّ الانثيين» وهم الذين يزدادون و ينقصون.

قال: ولو أنّ امرأة تركت زوجها و اختيها لامّها و أختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم و لاختيها لأمّها الثلث سهمان ولأختيها لأبيها السدس سهم و إن كانت واحدة فهو لها لأنّ الاختين من الأب لايزدادون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي [١].

٣ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سأله رجل، عن أختين وزوج فقال: النصف والنصف فقال الرجل: أصلحك اللّه قد سمّى اللّه لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ما تقولون في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى اللّه المال، فقال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» [٢].

---

(١) الكافي: ١٠٣/٧. (٢) الكافي: ١٠٣/٧.

٤ ـ عنه، محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة : إنّ بكيراً حدّثني ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّ الاخوة للأب والاخوات للاب والامّ يزدادون و ينقصون لأنّهن لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة و الاخوات للأب والامّ لوكانوا مكانهنّ لانّ الله عزّ و جلّ يقول : « ان امرء هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمّى الله له النصف كملاًو عمدوا فأعطوا الّذى سمّى الله له المال كلّه أقلّ من النصف و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال: فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه [١].

٥ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن محمّد بن سكّين ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ و ابن أخ قال: المال لابن الاخ قلت : قرابتهم واحدة قال: العاقلة والدية عليهم و ليس على النساء شيء [٢].

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً، عن عمر بن اذينة عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال : ليس للاخوة من الاب والامّ ولا للاخوة من الأب مع الاب شيء ولا مع الامّ شيء [٣].

---

(١) الكافى : ١٠٤/٧. والتهذيب : ٣١٩/٩.

(٢) التهذيب : ٣٢٣/٩. (٣) الاستبصار : ١٤٦/٤.

٢٣ ـ باب ميراث الخنثى

١ ـ الصدوق باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذا اتته امرأة فقالت أيّها القاضي اقض بيني و بين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك قالت : أنت قال: أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها : ماظلامتك ؟ فقالت : انّ لي ما للرجال وما للنساء قال شريح : فانّ أميرالمؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت : فانّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت : و أعجب من هذا قال: وما هو ؟

قالت جامعني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الاخرى متعجّباً ثمّ جاء إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها أميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت : هو كما ذكر فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان فبعث إليه فدعا فقال: أتعرف هذه ؟ قال: نعم هي زوجتي فسأله عمّا قالت : فقال: هو كذلك فقال له عليّ عليه السلام لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال .

ثمّ قال : يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدّ أضلاعها فقال زوجها : يا أميرالمؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة فقال عليّ عليه السلام : عليّ بدينار الخصيّ وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به ـ فقال له : يا دينار أدخلها بيتاً و عرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً و عدّ أضلاعها ففعل دينار ذلك وكان

اضلاعها سبعة عشر تسعة فى اليمين و ثمانية فى اليسار ، فالبسها علىّ عليه السّلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين و ألق عليه الرّداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها يا أميرالمؤمنين ابنة عمّى وقد ولدت منّى تلحقها بالرجال ؟ فقال: عليه السلام : إنّى حكمت عليها بحكم اللّه عزّ و جلّ انّ اللّه تبارک و تعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و أضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام (١).

٢٤ ـ باب كتمان الدين

١ ـ الصدوق باسنادة ، عن إسماعيل بن مسلم السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن أبى ذرّ رحمه اللّه عليه ـ قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول : إذا مات الميّت فى سفر فلا تكتموا موته أهله فانّها أمانة لعدّة امرأته تعتد و ميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه (٢).

٢٥ ـ باب ميراث الأبوين

١ ـ الصدوق باسنادة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك أبويه ، قال: للامّ الثلث و للأب

---

(١) الفقيه : ٣٢٧/٤.
(٢) الفقيه : ٣٥٧/٤.

الثلثان [١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن علىّ بن رئاب و أبى أيّوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك أبويه ، قال : للاب سهمان وللامّ سهم [٢].

٣ ـ أبو جعفر الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، و أبى أيّوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك أبويه قال: للأب سهمان و للامّ سهم [٣].

٤ ـ عنه باسناده ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، و محمّد ابن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن محمّد ابن مسلم ، قال : أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتى هى املاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله و خطّ علىّ عليه السلام فوجدت فيها رجل ترك ابنته و أمّه للبنت النصف ثلاثة أسهم وللامّ السدس سهم يقسّم المال أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلا بنته وما أصاب سهما فهو للامّ قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته و أباه فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللاب السدس سهم يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهما فللأب ، و قال محمّد ووجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلابنته النصف ثلاثة أسهم و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهمين فللأبوين [٤].

---

(١) الفقيه : ٢٦٢/٤.
(٢) الكافى : ٩١/٧.
(٣) التهذيب : ٢٧٠/٩.
(٤) التهذيب : ٢٧٠/٩.

٢٦ ـ باب ميراث الجنين والسقط

١ ـ الصدوق باسناده، عن حريز، عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيناً أورث فانّه ربما كان أخرس [١].

٢٧ ـ باب ميراث المتوفى عنها زوجها

١ ـ عنه باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث كاملاً و عليها العدّة أربعة أشهر و عشراً و إن كان سمّى لها مهراً ـ يعني صداقاً ـ فلها نصفه، و ان لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها [٢].

٢ ـ عنه باسناده، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال: ليس لها صداق وهي ترثه [٣].

---

(١) الفقيه: ٣٠٨/٤.
(٢) الفقيه: ٣١٢/٤.
(٣) الفقيه: ٣١٢/٤.

٢٨ ـ باب ميراث الغلام والجارية

١ ـ الطوسي باسناده، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلاّ أن يكونا قد أدركا و رضيا قلت: فان ادرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت: فان كان الرجل قد أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟

قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الاّ رضاها بالتزويج ثمّ يرفع اليها الميراث و نصف المهر قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج قال: لا لان لها الخيار إذا أدركت قلت: فان كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على أب الجارية (١).

٢٩ ـ باب في الميراث

١ ـ الطوسي باسناده، عن السندي بن محمّد البزاز، عن علاء بن رزين القلا،

(١) التهذيب: ٣٨٢/٩.

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأحكام ، قال: يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون (١).

٢ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن طلحة بن زيد ،عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يرث الحميل الا ببينة (٢).

٣ ـ عنه باسناده ، عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمان بن أعين ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالإسلام إلاّ عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة (٣).

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إن عليّاً عليه السّلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام أنّه كان يجعل للنساء و الرّجال حظوظهم منه على كتاب الله و سنة نبيّه صلّى الله عليه و آله (٤).

٥ ـ عنه باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قضى علي عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم ، فان للنساء والرجال حظوظهم منه (٥).

***

(١) التهذيب : ٣٢٢/٩.
(٢) التهذيب : ٣٢٨/٩.
(٣) التهذيب : ٣٧٠/٩.
(٤) الاستبصار : ١٩٢/٤.
(٥) الاستبصار : ١٩٢/٤.

كتاب الجنائز

١ ـ باب المرض والابتلاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عزّ و جلّ الملک أن يكتب له في حاله تلك مثل ماكان يعمل وهو شابّ نشيط صحيح ، و مثل ذلك إذا مرض و كل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته ،حتّى يرفعه الله و يقبضه و كذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشرّ في صحته [١].

٢ ـ عنه ـ أبو عليّ الاشعري ، عن محمّد بن حسّان : عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمّى ليلة تعدل عبادة سنة و حمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال: قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة قال: فلامّه و أبيه ، قال: قلت : فان لم يبلغا ؟ قال: فلقرابته قال: قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال: فلجيرانه [٢].

٣ ـ عنه ، أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن

---

(١) الكافي : ٣/١١٣.　(٢) الكافي : ٣/١١٤.

عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من مرض ثلاثاً فلم يشک إلى أحد من عوّاده ،أبدلته لحماً ودماً خيراً من دمه ، فان عافيته ، ولا ذنب له و إن قبضته قبضته الى رحمتى [١].

٤ ـ الصدوق ،حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفى ، قال : حدّثنى جدّى الحسن بن على ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال له : ألک مال؟ قال: نعم ، قال : فقدّمته ؟ قال : لا قال : فمن ثمّ لا تحبّ الموت [٢].

٢ ـ باب عيادة المريض

١ ـ محمّد بن يعقوب عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من عاد امرءاً مسلماً فى مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملک إن كان صباحاً حتّى يمسوا و ان كان مساءاً حتّى يصبحوا مع أنّ له خريفاً فى الجنّة [٣].

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبى حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن عاد مؤمنا خاض فى الرّحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملک يستغفرون له و يسترحمون عليه ، و يقولون : طلبت لک الجنّة الى تلک الساعة من

---

(١) الكافى : ١١٥/٣.
(٢) الخصال : ١٣.
(٣) الكافى : ١١٩/٣.

غد و كان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال: زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً[١].

٣ ـ عنه ،عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربّه ، أن قال: يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ فقال اللّه عزّ و جلّ : أو كّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره [٢].

٤ ـ الصدوق باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام : كان فيما ناجى بـه مـوسى بـن عمران عليه السلام ربّه عزّ و جلّ أن قال : يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال: أو كّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره قال: يا ربّ فما لمن غسل المـوتى؟ قـال: اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه [٣].

٣ ـ باب ذكر الموت

١ ـ ورام بن أبي فراس باسناده عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، حدثني بما انتفع به فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فانه لم يكـثر انسان ذكر الموت الازهد في الدنيا[٤].

٢ ـ روى المجلسي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن زيد بن أبي شيبة الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الموت الموت جاء الموت بما فيه جاء بـالروح و الراحـة و الكـرة

---

(١) الكافي : ٣/ ١٢٠.
(٢) الكافي : ٣/ ١٢١.
(٣) الفقيه : ١/ ١٤٠.
(٤) مجموعة ورّام : ٢/ ١٩٣.

المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم جاء الموت بما فيه جاء بالشقوة و الندامة والكرة الخاسرة الى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم[1].

٤ـباب موت الفجاة

١ـمحمّد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ان موت الفجاة تخفيف، عن المؤمن، و اخذة أسف عن الكافر[2].

٢ـعنه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان المؤمن يبتلى بكل بلية و يموت بكل ميتة الا أنه لا يقتل نفسه[3].

٣ـعنه، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدى، رفع الحديث قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: من مات دون الاربعين، فقد اخترم و من مات دون أربعة عشر يوما فوته موت فجأة[4]

(١) بحارالانوار:٦/٦١.
(٢) الكافى : ١١٢/٣.
(٣) الكافى : ١١٢/٣.
(٤) الكافى : ١١٩/٣.

٥ ـ باب حضور الموت

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبدالرحيم، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم، عن عباية الاسدى أنه سمع عليا عليه السلام يقول: و اللّه لا يبغضني عبد أبدا يموت على بغضي الارآني عند موته، حيث يكره، و لا يحبّني عبد أبدا فيموت على حبي الار آني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام: نعم و رسول اللّه باليمين[1].

٢ ـ عنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن علي، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: ان آية المؤمن اذا حضره الموت يبياض وجهه أشد من بياض لونه و يرشح جبينه، ويسيل من عينيه كهيئة الدموع، فيكون ذلك خروج نفسه و ان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير أوكما تخرج نفس البعير[2].

٣ ـ عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: حضر رسول اللّه صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار و كانت له حالة حسنة عند رسول اللّه صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ارفع بصاحبي، فانه مؤمن فقال له ملك الموت: يا محمّد طب نفسا و قرّعينا، فاني بكل مؤمن رفيق شفيق، واعلم يا محمّد أني

(١) الكافي : ٣/١٣٢.

(٢) الكافي : ٣/١٣٤.

لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلک فأتنحى فى جانب الدار و معى روحه فأقول لهم.

واللّه ما ظلمناه و لا سقنابه أجله و لا استعجلنا به قدره و ماكان لنا فى قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع اللّه به وتصبر واتوجروا و تحمدوا و ان تجزعوا و تسخطوا تأثموا و توزروا و مالكم عندنا من عتبى و ان لنا عندكم أيضا لبقية و عودة، فالحذر الحذر فما من أهل بيت مدرولا شعر فى برّ ولا بحر، الا و أنا أتصفحهم فى كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، حتى لانا أعلم منهم بانفسهم، و لو أنى يا محمّد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون اللّه عزوجل هو الآمر بقبضها و انى لملقن المؤمن عند موته شهادة أن لااله الا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه صلى الله عليه وآله (١).

٤ ـ عنه، عن محمّد عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحظة ملک الموت قال: أما رأيت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلّم أحد منهم فتلک لحظة ملک الموت حيث يلحظهم (٢).

٥ ـ عنه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول اللّه تبارک و تعالى: «وقيل من راق و ظن أنه الفراق» قال: فان ذلک ابن آدم اذا حل به الموت قال: هل من طبيب؟ انه الفراق أيقن بمفارقة الأحبة قال: «والتفت الساق بالساق» التفت الدنيا بالاخرة «ثم الى ربک يومئذ المساق» قال: المصير الى رب العالمين (٣).

---

(١) الكافى: ١٣٦/٣.
(٢) الكافى: ٢٥٩/٣.
(٣) الكافى: ٢٥٩/٣.

٦ ـ عنه باسناده عن فضالة عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحياة و الموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل فى الانسان لم يدخل فى شيء الا و قد خرجت منه الحياة(١).

٧ ـ الصدوق باسناده قال أبوجعفر عليه السلام: ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلک آية لخروج روحه، و ان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد العبير كما تخرج نفس الحمار(٢).

٨ ـ روى المجلسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عمرو البزاز قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام جلوسا فقام فدخل البيت، و خرج فأخذ بعضادتى الباب فسلم فرددنا عليه السلام، ثم قال: و الله انى لاحب ريحكم وأرواحكم وانكم لعلى دين الله ودين ملائكته ومابين احدكم وبين أن يرى ماتقرّبه عينه الا أن تبلغ نفسه ههنا و أومأ بيده الى حنجرته، فقال: فاتقوالله وأعينواعلى ذلک بورع (٣).

٩ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال. مابين أحدكم وبين أن يرى ماتقربه عينه الا أن تبلغ نفسه هذه فيأتيه ملک الموت فيقول: أما ماكنت تطمع فيه من الدنيا فقد فاتک، فأما ماكنت تطمع فيه من الآخرة فقد أشرفت عليه و أمامک سلف صدق رسول الله و علىّ إبراهيم عليهما السّلام (٤).

---

(١) الكافى: ٢٥٩/٣.
(٢) الفقيه: ١٣٥/١.
(٣) بحارالانوار: ١٨٩/٦.
(٤) البحار: ١٩٠/٦.

٦ - باب علل الموت

١ - محمّدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابن فضال عمن حدّثه عن سعدبن طريف، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال: يارب أجعل للموت علة يؤجربها الميت و يسلّي بها عن المصاب، قال: فأنزل الله عزّ و جلّ الموم و هو البرسام ثم أنزل بعده الداء[1].

٧ - باب تلقين الميت

١ - محمّدبن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه‌السلام: قال: انكم تلقنون موتاكم عندالموت لا إله إلاّ اللّه ونحن نلقن موتانا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

٢ - عنه، عن علي عن ابيه، عن حمادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: اذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج «لا اله الا اللّه الحليم الكريم، لا اله الاّ اللّه العليّ العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم،

(١) الكافي: ٣/١١٣.
(٢) الكافي: ٣/١٢٢.

والحمد لله رب العالمين ». قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبدالله عليه‌السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه [١].

٣ - عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: كنا عنده و عنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج ، و كان منقطعا الى أبي جعفر عليه‌السلام ، فقال لنا أبو جعفر عليه‌السلام انظروني حتّى أرجع اليكم ، فقلنا : نعم فما لبث أن رجع فقال :أما انّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس . موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام قال: هو والله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا اله الاّ الله والولاية [٢].

٤ ـ الصدوق باسناده ، عن أبي جعفر عليه‌السلام : أنّكم تلقنون موتاكم «لا اله الّا الله» عند الموت و نحن نلقن موتانا محمّد رسول الله [٣].

٥ ـ عنه باسناده ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لقّنوا موتاكم لا اله الاّ الله فانّها تهدم الذنوب ، فقالوا : يا رسول الله فمن قال : في صحّته ؟ فقال: ذلك أهدم و أهدم و أهدم انّ «لااله الاّ الله» أنس المؤمن في حياته و عند موته و حين يبعث وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : قال جبرئيل يا محمّد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيّض وجهه ينادي «لا اله الاّ الله و الله أكبر» و هذا مسوّد وجهه ينادي يا ويلاه يا

(١) الكافي : ٣/١٢٢. (٢) الكافي : ٣/١٢٣.
(٣) الفقيه : ١/١٣١.

ثبوراه (١).

٦ ـ عنه حدّثني محمّد بن على ماجيلويه رضى اللّه عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لقّنوا موتاكم «لااله الاّ اللّه» فانّ من كان آخر كلامه «لااله الاّ اللّه» دخل الجنّة (٢).

٨ ـ باب الشهيد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن اسماعيل بن جابر، و زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل و يدفن كما هو، ثمّ قال: دفن رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّه حمزة فى ثيابه بدمائه الّتى اصيب فيها و رداه النّبىّ صلى الله عليه و آله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه و صلّى عليه سبعين صلاة و كبّر عليه سبعين تكبيرة (٣).

٢ ـ عنه، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد الاّ لحم بلا عظم له لم يصلّ عليه و ان وجد عظم بلا لحم صلّى عليه (٤).

(١) ثواب الاعمال: ١٦. (٢) ثواب الاعمال: ٢٣٢.

(٣) الكافى: ٢١١/٣. (٤) الكافى: ٢١٢/٣.

٩ ـ باب تغسيل الميت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن اسحاق ، عن محمّد بن سليمان الديلميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : دخل عبد الله ابن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال : أخبرني عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا أخبرك فخرج من عنده فلقي ببعض الشيعة . فقال: العجب لكم يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل و أطعمتموه ولو دعاكم إلى عبادته لاجتمعوه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء . فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال : لا أخبرك بها .

فقال : عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق الى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إيّاهم ، و لعنتي والتبرّي منّي فاذا كان وقت الحجّ فأتني حتّى ادفع اليك ما تحجّ به و سلهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ ، فاذا صرت إليه فاسأله عن الميت لم يغتسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الىالشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبّله بقبوله و كتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحجّ فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة و خرج فلمّا صار بالمدينة قال: له أصحابه : تخلّف في المنزل حتّى نذكرك له و نسائه ليأذن لك .

فلمّا صاروا الى أبي جعفر عليه السلام قال لهم أين صاحبكما أنصفتموه قالوا لمتعلم ما يوافقك من ذلك فأمر بعض من حضر أن يأتيه به فلمّا دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له : مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه القوم ممّا كنت فيه ، قبل ؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء . فقال: صدقت أما إنّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من

عبادتك اليوم لأنّ الحقّ ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لأنّ سائر الناس قد كفوه أنفسهم.

إنّي سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر، قبل أن تسألني عنه و أصير الامر في تعريفه إيّاه إليك إن شئت أخبرته و إن شئت لم تخبره، إنّ اللّه تبارك و تعالى خلق خلاّقين فاذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة الّتي قال: في كتابه: «ومنها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة اخرى» فعجن النطفة بتلك التربة الّتي يخلق منها بعد أن أسكنها الرّحم أربعين ليلة.

فاذا تمّت لها أربعة أشهر قالوا: ياربّ نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى أبيض أو أسود، فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه، كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل الميّت غسل الجنابة فقال الرجل: يا ابن رسول اللّه و اللّه ما أخبر ابن قيس المصر بهذا أبداً فقال: ذلك اليک(١).

٢ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن غالب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال: إذا قلّبه: اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدک المؤمن، قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما، فعفوك عفوک غفر اللّه له ذنوب سنة الاّ الكبائر(٢).

٣ـ عنه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر اللّه له قلت: و كيف يؤدّي فيه الامانة؟ قال: لا يحدّث بما يرى(٣).

---

(١) الكافي: ٣/١٦١. (٢) الكافي: ٣/١٦٤.

(٣) الكافي: ٣/١٦٤.

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : كان فيما ناجى اللّه به موسى ، قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى ؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه (١).

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه‌السلام فأخبر بموته فأمر به فغسّل و كفّن و مشى معه و صلّى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره ، حتّى فرغ منه ، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتّى أنّي لأمشي معه .

فقال: أما أنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان عليّ عليه‌السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ، قال: قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال :إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين قال : قلت فما تقول في الولدان فقال : سئل رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله عنهم فقال : اللّه أعلم بما كانوا عاملين (٢).

٦ ـ الصدوق باسناده ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الامانة غفر اللّه له قيل : و كيف يؤدّي فيه الامانة ؟ قال: لا يخبر بما يراه وحده إلى أن يدفن الميّت (٣).

٧ ـ عنه باسناده ، قال أبو جعفر الباقر عليه‌السلام غسل الميّت مثل غسل الجنب، فان كان كثير الشعر فردّ الماء عليه ثلاث مرّات (٤).

٨ ـ الصدوق ، أخبرني عليّ بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمّد ، قال:

---

(١) الكافي : ٣/١٦٤.
(٢) الكافي : ٣/٢٠٧.
(٣) الفقيه : ١/١٤١.
(٤) الفقيه : ١/١٩٢.

حدّثنا ابراهيم بن مخلّد ، قال: حدثنا ابراهيم بن محمّد بن بشير ، عن محمّد بن سنان عن أبي عبد اللّه القزويني قال سألت أبا جعفر محمّد بن على عليهما السلام ، عن غسل الميّت لأىّ علّة يغسل ولأىّ علّة يغتسل الغاسل قال يغسل الميّت لأنّه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر و كذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين [١].

٩ ـ عنه حدثنا أبي رضى اللّه عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد اللّه بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال: ايما مومن غسل مؤمناً ، فقال اذا قلّبه ، اللّهمّ هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك غفر اللّه له ذنوب سنة الا الكبائر [٢].

١٠ ـ الطوسى باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد اللّه ابن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام قالا : لا يقرب الميّت ماءاً حميماً [٣].

١١ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن حديد ، و عبد الرحمان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟قال: يغسل غسلا واحداً يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة [٤].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الاّ أن لا توجد امرأة [٥].

---

(١) علل الشرايع : ١/ ٢٨٣.
(٢) أمالى الصدوق : ٣٢٢.
(٣) التهذيب : ١/ ٣٢٢.
(٤) التهذيب : ١/ ٤٣٢.
(٥) التهذيب : ١/ ٤٤٠.

١٣ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و معه نسوة و ليس معهنّ رجل قال: يصببن الماء من خلف الثوب و يلففنه في أكفانه من تحت الستر، و يصلين صفّا و يدخلنّه قبره والمرأة تموت مع الرجال و ليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها في أكفانها ويصلّون و يدفنون [١].

١٤ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسين، عن عبد اللّه بن جعفر، عن ابراهيم ابن مهزيار، عن فضّالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات [٢].

١٠ ـ باب تشييع الجنازة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي، رفعه قال: كان أبو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال: الحمد للّه الّذي لم يجعلني من السواد المخترم [٣].

٢ ـ عنه، أبو علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع [٤].

---

(١) التهذيب: ١/٤٤٢.
(٢) التهذيب: ١/٤٤٧.
(٣) الكافي: ٣/١٦٧.
(٤) الكافي: ٣/١٦٨.

٣ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يا رسول اللّه مالك تمشي خلفها فقال: انّ الملائكة أراهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم (١).

٤ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنازة وخلفها(٢).

٥ ـ عنه ، أبو علي الاشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ،عن الحجّال ، عن عليّ ابن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحبّ أن يمشي ممشا الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السّرير (٣).

٦ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلمّا أن صلى على الميت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر ماجورا ولا تعنى ، لأنّك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ، ولي حاجة أريد أن أسألك منها فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنّما هو فضل و أجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الّذي يتبعها فأمّا بإذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع (٤).

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها

(١) الكافي : ١٦٩/٣.
(٢) الكافي : ١٧٠/٣.
(٣) الكافي : ١٧٠/٣.
(٤) الكافي : ١٧١/٣.

عطاء فصرخت صارخة فقال: عطاء : لتستكن أو لنرجعنّ قال: فلم تسكت فرجع عطاء قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قد رجع قال: ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتنّ أو لنرجعنّ فلم تسكت فرجع .

فقال : امض بنا فلو انّا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم : قال فلمّا صلّى على الجنازة قال وليتها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع ماجوراً رحمك اللّه فانّك لا تقوى على المشى فأبى أن يرجع قال: فقلت له : قد أذن لك فى الرجوع ولى حاجة أريد أن أسألك عنها فقال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انّما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبّع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك[1].

٨ ـ عنه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدخل المؤمن قبره نودى : ألا انّ أوّل حبائك الجنّة وحباء من تبعك المغفرة[2].

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شيّع ميتاً حتّى يصلّى عليه ، كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل أحد[3].

١٠ ـ عنه ، أبو علىّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن علىّ بن عقبة ، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً الاّ و قال الملك : و لك مثل ذلك[4].

١١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي

---

(١) الكافى : ٣/١٧٢.
(٢) الكافى : ٣/١٧٢.
(٣) الكافى : ٣/١٧٣.
(٤) الكافى : ٣/١٧٣.

الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه، قال: يا ربّ ما لمن شيع جنازة؟ قال: أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم(١).

١٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة(٢).

١٣ ـ الصدوق باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام: من تبع جنازة امرىء مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً الاّ قال: له الملك: ولك مثل ذلك(٣).

١٤ ـ عنه باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام: من شيع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيّعونه و يستغفرون له اذا خرج من قبره إلى الموقف(٤).

١٥ ـ عنه باسناده، قال عليه السلام أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته(٥).

١٦ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أدخل المؤمن قبره نودى: ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة ألا وأوّل حباء من تبعك المغفرة(٦).

١٧ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: من حمل أخاه الميّت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر(٧).

---

(١) الكافي: ٣/١٧٣.
(٢) الكافي: ٣/١٧٤.
(٣) الفقيه: ١/١٦١.
(٤) الفقيه: ١/١٦٢.
(٥) الفقيه: ١/١٦٢.
(٦) الفقيه: ١/١٦٢.
(٧) الفقيه: ١/١٦٢.

١٨ ـ عنه باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: انّ المشي خلف الجنازة أفضل من المشي من بين يديها و لا بأس إن شئت بين يديها (١).

١٩ ـ أبو جعفر الطوسي، أخبرني الشيخ أيّده اللّه تعالى، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه، عن علي عليهم السلام قال: سمعت النبيّ صلى اللّه عليه و آله يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب (٢).

٢٠ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد اللّه بن مسكان، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الانصار فمرّت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتّى مضوا بها ثمّ جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام واللّه ما فعله الحسين ولا قام أحد منّا أهل البيت قطّ، فقال الانصاري شككتني أصلحك اللّه قد كنت أظنّ أنّي رأيت (٣).

٢١ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، و محمّد ابن الزيات، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية الا من عذر و قال يركب اذا رجع (٤).

٢٢ ـ الصدوق حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه اللّه، قال

---

(١) الفقيه: ١/١٦٢.
(٢) التهذيب: ١/٣١١.
(٣) التهذيب: ١/٤٥٦.
(٤) التهذيب: ١/٤٦٤.

حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول من شيع جنازة أمرءمسلم أعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا قال الملك و لك مثل ذلك(١).

١١ـ باب الصلوة على الميت

١ ـ الحميري باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله يعيد الصلوة عليها فقال: لهم قد قضيت الصلوة عليها فادعوا لها (٢).

٢ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمى قال: قال أبو بكر الحضرمى : قال لى أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر أتدرى كم الصلوة على الميّت ؟ قلت : لا قال: خمس تكبيرات فتدرى من أين أخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال : أخذت من الخمس الصلوات من كلّ صلوة تكبيرة (٣).

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء قال: يوضع الرّجل ممّا يلى الرّجال والنساء خلف الرجال (٤).

٤ ـ عنه أبو عليّ الاشعرى ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن

---

(١) امالى الصدوق : ١٣١.
(٢) قرب الاسناد : ٣٢.
(٣) المحاسن : ٣١٧.
(٤) الكافى : ٣/١٧٤.

عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : اذا لم يحضر الرجل تـقدّمت امرأة وسطهنّ و قام النساء عن يمينها و شمالها ، و هي وسطهنّ تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة[١].

٥ ـ عنه ، أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : تصلّي عـلى الجنازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلاد ركوع ولا سجود ، و انّما تكره الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها الّتي فيها الخشوع و الركوع و السجود ، لأنّها تغرب بين قرني شيطان و تطلع بين قرني شيطان[٢].

٦ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن زرارة و عمر بن يحيى و اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت تدعوا بما بدالك و أحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله[٣].

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، و زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد اللّـه عليهما‌السلام قـالا : ليس في الصلاة على الميّت تسليم[٤].

٨ ـ عنه ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنى ابن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : صلّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على حمزة سبعين صلاة[٥].

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) الكافي : ١٧٩/٣.

(٢) الكافي : ١٨٠/٣.

(٣) الكافي : ١٨٥/٣.

(٤) الكافي : ١٨٥/٣.

(٥) الكافي : ١٨٦/٣.

القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة و كبّر عليّ عليه الصلاة والسلام عندكم على سهل بن حنيف ، خمسة و عشرين تكبيرة قال : كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات (١).

١٠ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدّعاء و إن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر و قل : اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» (٢).

١١ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام فى حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج ، فقلت له : يا غلام : من ذا الذى الى جنبك - لمولى لهم ـ فقال: هذا مولاى ، فقال له المولى - يمازحه ـ لست لک بمولى فقال: ذلک شر لک ، فطعن فى جنازة الغلام فمات فاخرج فى سفط الى البقيع .

فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جبة خزّ صفراء ، و عمامة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر ، فانطلق يمشى الى البقيع و هو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه ، فلمّا انتهى على البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه و كبّر عليه أربعا ، ثمّ أمر به فدفن ، ثمّ أخذ بيدى فتنحّى بى ثمّ قال: انّه لم يكن يصلّى على الاطفال ، انّما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم ، و انّما

---

(١) الكافي : ٣/١٨٦. (٢) الكافي : ٣/١٨٧.

صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم [١].

١٢ ـ الصدوق باسناده، عن جابر قال أبو جعفر عليه السلام: اذا لم يحضر الرّجال الميّت تقدّمت المرأة وسطهنّ و قام النسوة عن يمينها و شمالها وهي وسطهن، تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة [٢].

١٣ ـ عنه باسناده، عن الفضل بن عثمان الأعور، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره و يداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلة صدره و يداه والصلاة عليه [٣].

١٤ ـ عنه باسناده قال: صلّى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلاث سنين ثمّ قال: لولا أنّ الناس يقولون: إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليه [٤].

١٥ ـ عنه باسناده، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: الصلاة على المستضعف والّذي لا يعرف مذهبه يصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله و يدعا للمؤمنين والمؤمنات و يقال: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم [٥].

١٦ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الحائض تصلّى على الجنازة ولا تصفّ معهم [٦].

١٧ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن فضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى

(١) الكافي: ٣/٢٠٦.
(٢) الفقيه: ١/١٦٦.
(٣) الفقيه: ١/١٦٧.
(٤) الفقيه: ١/١٦٧.
(٥) الفقيه: ١/١٦٨.
(٦) الفقيه: ١/١٧٠.

على ابن لجعفر عليه السلام صغير فكبّر عليه ثمّ قال: يا زرارة انّ هذا و شبهه لا يصلّى عليه و لولا أن يقول الناس: انّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار ما صلّيت عليه قال: زرارة: فقلت: فهل سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم قد سئل عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ثمّ قال: يا زرارة أتدرى ما قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين قال: فقلت لا والله.

فقال: لله عزّ و جلّ فيهم المشيئة انّه اذا كان يوم القيامة احتجّ الله تبارك و تعالى على سبعة: على الطفل و على الّذى مات بين النبيّ و النبيّ و على الشيخ الكبير الّذي يدرك النبيّ و هو لا يعقل والأبله والمجنون الّذى لا يعقل و الأصمّ والأبكم فكلّ هؤلاء يحتجّ الله عزّ و جلّ عليهم يوم القيامة فيبعث الله اليهم رسولاً و يخرج إليهم ناراً فيقول لهم: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فى هذه النار فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً ومن عصاه سيق الى النار (١).

١٨ ـ عنه، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميرى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله عزّوجلّ (٢).

١٩ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم، و زرارة أنّهما سمعا، أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فى الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت الا أن تدعو بما بدالك و أحقّ الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله (٣)

---

(١) التوحيد: ٣٩٣.　　(٢) أمالي الصدوق: ١٣١.

(٣) التهذيب: ١٨٩/٣.

٢٠ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر (١).

٢١ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاّه حتّى يراها على أيدي الرجال (٢).

٢٢ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على عليه السلام على سهل ابن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة: قال كبر خمساً خمسا كلّما أدركه النّاس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرک الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى الى قبره خمس مرات (٣).

٢٣ ـ عنه باسناده، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسى، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر (٤).

٢٤ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى،

---

(١) التهذيب: ٣/١٩٠.
(٢) التهذيب: ٣/١٩٥.
(٣) التهذيب: ٣/١٩٧.
(٤) التهذيب: ٣/٢٠٠.

عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها أن قدمه ولىّ الميّت والاّ فهو غاصب [1].

١٢ ـ باب الصلوة على من لا يعرف

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء ، و إن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر و قل : اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم [2].

٢ ـ عنه عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه سمعته يقول : اللّهم إنّك أنت خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منّا و مستقرّها و مستودعها اللّهمّ و هذا عبدك ولا أعلم منه شراً و أنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشر مع من كان يتولاّه [3].

٣ ـ الصدوق باسناده ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الصلاة على المستضعف والّذى لا يعرف مذهبه : يصلّى على النبىّ صلى الله عليه وآله و يدعا للمؤمنين والمؤمنات و يقال: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب

---

(١) التهذيب : ٣/٢٠٦. (٢) الكافى : ٣/١٨٧.

(٣) الكافى : ٣/٨٨.

الجحيم (١).

١٣ ـ باب التكفين والتحنيط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تامّ لا أقل منه يوارى جسده، كلّه فما زاد فهو سنّة الى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنّة و قال: أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالعمامة و عمّم النبيّ صلى الله عليه وآله و بعث إلينا الشيخ الصادق عليه السلام و نحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذاء بدينار و أمرنا أن نشترى له حنوطاً و عمامة ففعلنا (٢).

٢ ـ عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن قاسم بن يزيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و منطق و خمار و لفّافتين (٣).

٣ ـ عنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم (٤).

٤ ـ عنه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان،

---

(١) الفقيه: ١/١٦٨.
(٢) الكافي: ٣/١٤٤.
(٣) الكافي: ٣/١٤٧.
(٤) الكافي: ٣/١٤٨.

و غيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم [١].

٥ ـ عنه، عن العدّة، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و أنّ علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة [٢].

٦ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته الى يوم القيامة [٣].

٧ ـ الصدوق باسناده، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: إذا كفّنت الميّت، فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً فافعل فانّه يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه [٤].

٨ ـ عنه، أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الميّت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ قال تجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع الناس عنه فانّما جعل السعفات لذلك ولا عذاب ولا حساب بعد حفوفها انشاء الله [٥].

٩ ـ أبو جعفر الطوسي، أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن

---

(١) الكافي: ٣/١٤٨.
(٢) الكافي: ٣/١٤٩.
(٣) الكافي: ٣/١٦٤.
(٤) الفقيه: ١/١٤٦.
(٥) علل الشرايع: ١/ ٢٨٥.

على ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنة عبرى أو اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان [١].

١٠ ـ عنه باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة [٢].

١١ ـ أبو جعفر الطوسي ، أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي مريم الانصاري ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريين قلت له و كيف صلّى عليه ؟ قال سجي بثوب و جعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به و صلّوا عليه و دعوا له ثمّ يخرجون ويدخل آخرون .

ثمّ دخل عليّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه و أدخل معه الفضل بن عبّاس ، فقال: رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولى أنشدكم اللّه أن تقطعوا حقّنا فقال له عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير ؟ فقال: عند رجل القبر و سلّ سلاً قال و قال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة [٣].

١٢ ـ عنه باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي مالك الجهني ، عن الحسين بن عمارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل اشترى

---

(١) التهذيب : ١/٢٩٢.
(٢) التهذيب : ١/٢٩٥.
(٣) التهذيب : ١/٢٩٦.

من كسوة البيت شيئاً هل يكفن بالميت ؟ قال: لا [١].

١٣ـ عنه باسناده، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر، و أبي عبد اللّه عليهما السلام قالا إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود و مفاصله كلّه واجعل في فيه و مسامعه و رأسه ولحيته شيئاً من الحنوط و على صدره و فرجه و قال: حنوط الرجل والمرأة سواء [٢].

١٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلّة و نعم الاضحية الكبش الأقرن [٣].

١٤ ـ باب حفر القبر واللحد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حفر لميّت قبراً كان كمن بوّاه بيتاً مرافقاً الى يوم القيامة [٤].

٢ ـ عنه، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر: إذا أنامت فاحفروا لي و شقّوا لي شقاً فان قيل لكم إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا [٥].

---

(١) التهذيب: ٢٣٦/١.
(٢) التهذيب: ٤٣٦/١.
(٣) التهذيب: ٤٣٧/١.
(٤) الكافي: ١٦٥/٣.
(٥) الكافي: ١٦٦/٣.

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ ابراهيم ابنه سلاًّ و ربع قبره [١].

٤ ـ عنه باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميّت حين يدخل حفرته و يرفع القبر فوق الارض أربع أصابع [٢].

١٥ ـ باب تدفين الميّت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، أبو علي الاشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميّت فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : و أنت يا رسول الله يرحمك الله [٣].

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السّلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ، ثمّ بسط كفّه على القبر ، ثمّ قال : اللّهمّ جاف الارض عن جنبيه و أصعد

(١) الكافي : ٣/١٩٩. (٢) الكافي : ٣/٢٠١.

(٣) الكافي : ٣/١٣٧.

إليك روحه و لقّه منك رضواناً و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثمّ مضى [(١)].

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ ابراهيم ابنه سلاً و ربع قبره [(٢)].

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام : يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلّى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله ؟[(٣)].

٥ ـ عنه باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يدعى للميّت حين يدخل حفرته و يرفع القبر فوق الارض أربع أصابع [(٤)].

٦ ـ الطوسي باسناده ،عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج منه إلاّ من قبل الرجلين [(٥)].

٧ ـ عنه أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله ، عن السقط كيف يصنع به

---

(١) الكافي : ١٩٨/٣.
(٢) الكافي : ١٩٩/٣.
(٣) الكافي : ٢٠٠/٣.
(٤) الكافي : ٢٠١/٣.
(٥) التهذيب : ٣١٦/١.

؟ فكتب اليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه [١].

٨ ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها ؟ قال: نعم [٢].

٩ ـ عنه باسناده، عن محمّد بن خالد، عن عبد اللّه بن المغيرة، قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: إذا مات الميّت فخذفي جهازه و عجّله، و اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثمّ يغسل بعد ذلك [٣].

١٠ ـ عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا وضعت الميّت في لحده فقل: بسم اللّه وفي سبيل اللّه و على ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و اقرأ آية الكرسي و اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثمّ قل يا فلان قل رضيت باللّه رباً و بالاسلام ديناً و بمحمّد رسولا و بعليّ اماماً و يسمّى إمام زمانه فاذا حثى عليه التراب، و سوّى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرّج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء [٤].

١١ ـ عنه باسناده، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين و أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة و ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما على أحدكم إذا دفن ميّته و سوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عنده ثمّ يقول: يا فلان بن فلان أأنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلاّ اللّه و أن

---

(١) التهذيب: ٣/٣٢٩.
(٢) التهذيب: ١/٤٢٨.
(٣) التهذيب: ١/٤٣٣.
(٤) التهذيب: ١/٤٥٧.

محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله و أنّ علياً أميرالمومنين عليه السلام إمامك و فلان و فلان حتّى يأتى على آخرهم فانّه اذا فعل ذلك قال: أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه و مسألتنا إيّاه فانّه قد لقن فينصر فان عنه ولا يدخلان عليه(١).

١٦ ـ باب الجريدة والرش على القبر

١ ـ الحميرى باسناده، عن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّ الرش على القبور كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان فى أوّل الزمان و يستحبّ ذلك للميّت (٢).

٢ ـ عنه، عن البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن على عليه السلام انّ قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله رفع من الأرض بقدر شبر أو أربع أصابع و رشّ عليه الماء، و قال علىّ عليه السلام والسنّة أن يرشّ على القبر الماء (٣).

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أرأيت اذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً قال: والعذاب كلّه فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و إنّما جعلت السعفتان كذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جوفهما إن شاء اللّه (٤).

٤ ـ الصدوق باسناده، عن يحيى بن عبادة المكّى أنّه قال: سمعت سفيان

---

(١) التهذيب: ١/٤٥٩.
(٢) قرب الاسناد: ٦٩.
(٣) قرب الاسناد: ٧٢.
(٤) الكافى: ٣/١٥٢.

الثورى يسأل أبا جعفر عليه السلام ، عن التخضير فقال: انّ رجلاً من الانصار هلك فأوذن رسول اللّه صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم ما أقلّ المخضّرين يوم القيامة قال: وما التخضير فقال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين الى أصل الترقوة [١] .

٥ ـ عنه باسناده ، عن زرارة ، قلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً إنّما الحساب والعذاب كلّه فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و انّما جعلت السعفتان لذلک فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه تعالى [٢] .

٦ ـ عنه حدّثنا الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن بكر بن صالح ، عن الحسين بن على الرافقى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ قبر النبىّ صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض و أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله أمر برش القبور [٣] .

١٧ ـ باب التعزية

١ ـ الحميرى ، عن السندى بن محمّد ، عن أبى البخترى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال من عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً [٤] .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن

---

(١) الفقيه : ١/١٤٥. (٢) الفقيه : ١/١٤٥.

(٣) علل الشرايع ١/٢٩٠ والتهذيب : ١/٤٩٦.

(٤) قرب الاسناد : ٢٥.

محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحّام، عن عمرو بن سعيد الثقفى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال إن اصبت بمصيبة فى نفسك أو فى مالك أو فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ (١).

٣ ـ عنه ،عن سلمة ، عن محمّد بن عيسى الارمنى ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلّم عليهم ثمّ قال : السلام عليكم يا آل محمّد «كلّ نفس ذائقة الموت و إنّما توفّون أُجوركم يوم القيامة فمن زحزح ، عن النار و أدخل الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الاّ متاع الغرور».

فى الله عزّ و جلّ خلف من كلّ هالك و عزاء من كلّ مصيبة ودرك لما فات فبا الله فثقوا و عليه فتوكّلوا و بنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانّما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته ولم يروا أحداً فقال: بعض من فى البيت : هذا ملك من السماء بعثه الله عزّ و جلّ إليكم ليعزيكم و قال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله (٢).

٤ ـ عنه ، أبو علىّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فرأو منه اهتماماً و غمّاً و جعل لايقرّ قال: فقالوا: والله لئن أصابه شىء إنّا لنتخوّف أن نرى منه مانكره قال: فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه فى غير الحال الّتى كان عليها فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمّنا فقال لهم : انّا لنحبّ أن

(١) الكافى : ٣/٢٢٠.

(٢) الكافى : ٣/٢٢٢.

نعافى فيمن نحبّ فاذا جاء أمر اللّه سلّمنا فيما أحبّ[١].

٥ ـ روى المجلسي ، عن الراوندي ، قال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبة الاّ غفر اللّه له ما مضى من ذنوبه[٢].

١٨ ـ باب الطعام لاهل المصيبة

١ ـ محمّد بن الاشعث ، أخبرنا عبد اللّه بن محمّد ، قال أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال: حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب ، قال: لمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لاهله ابتدأ بعايشة اصنعوا طعاما واحملوه اليهم ما كانوا في شغلهم ذلك منهم[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا[٤].

٣ ـ الصدوق باسناده ، قال أبو جعفر عليه السلام : يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات[٥].

٤ ـ عنه باسناده ، قال أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : اتّخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد

(١) الكافي : ٣/٢٢٦.
(٢) بحار الانوار : ٨٢/١٣٢.
(٣) الاشعثيات : ٢١٠.
(٤) الكافي : ٣/٢١٧.
(٥) الفقيه : ١/١٨٢.

شغلوا[١].

١٩ ـ باب الاطفال والصبيان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهران ، عن محمّد بن الفضيل ، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب عليه السلام اليّ أنّ السقط يدفن بدمه في موضعه [٢].

٢ ـ عنه أبو عليّ الاشعرى ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهى تبكى فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درّت دريرة فبكيت فقال: يا خديجة : أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجىء الى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنّة و ينزلك أفضلها و ذلك لكلّ مؤمن إنّ الله عزّ و جلّ أحكم و أكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً[٣].

٣ ـ عنه باسناده ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لمّا توفّى طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت : بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدريرة فبكيت فقال: أما ترضين أن تجديه قائما على باب الجنّة فاذا رآك أخذ بيديک فأدخلک الجنّة أطهرها مكاناً و أطيبها ؟ قالت : و انّ ذلك كذلک ؟قال: الله أعزّ و أكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب و يحمد الله عزّ و جلّ ثمّ يعذّبه [٤].

---

(١) الفقيه : ١٨٢/١.
(٢) الكافي : ٢٠٨/٣.
(٣) الكافي : ٢١٨/٣.
(٤) الكافي : ٢١٩/٣.

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدّم أولاداً يحتسبهم عند اللّه عزّ و جلّ حجبوه من النار باذن اللّه عزّ و جلّ [١].

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، عن الاطفال ؟ فقال : قد سئل فقال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين ، ثمّ قال: يا زرارة هل تدرى قوله : اللّه أعلم بما كانوا عاملين ، قلت لا قال: للّه فيهم المشيئة انّه إذ كان يوم القيمة جمع اللّه عزّ و جلّ الاطفال والّذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الّذى أدرك النبىّ صلى الله عليه وآله و هو لا يعقل والاصمّ والابكم الّذى لا يعقل والمجنون والأبله الّذى لا يعقل وكلّ واحد منهم يحتجّ على اللّه عزّ و جلّ فيبعث اللّه إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً ثمّ بعث اللّه إليهم ملكاً فيقول لهم: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً ، و أدخل الجنّة ومن تخلّف عنها دخل النار [٢].

٦ ـ عنه ،عن محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال: سئل رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين [٣].

---

(١) الكافى : ٣/٢٢٠.
(٢) الكافى : ٣/٢٤٨.
(٣) الكافى : ٣/٢٤٩.

٢٠ ـ باب زيارة قبور المؤمنين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه عليه السلام فقال: اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته و اسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاّه [١].

٢١ ـ باب السؤال عن الميت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، أبو علي الاشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد ابن اسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّما يسأل في قبره من محض الايمان محضاومحض الكفر محضا و أمّا ماسوى ذلك فيلهى عنه [٢].

٢ ـ عنه ، عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمان ، عن عبد اللّه بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك اللّه من المسئولون في قبورهم ؟

(١) الكافي : ٣/٢٢٩.

(٢) الكافي : ٣/٢٣٥.

قال: من محض الايمان ومن محض الكفر ، قال: قلت : فبقية هذا الخلق قال: يـلهى والله عنهم ما يعبأ بهم ، قال: قلت : و عمّ يسألون ، قال: عن الحجة القـائمة بـين أظهركم .

فيقال: للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان ؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال: نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنّة ، فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ، و يقال للكافر : ما تقول في فلان بن فلان ، قال: فيقول : قد سمعت به وما أدرى ما هو ؟ فيقال : لا دريت ، قال: و يفتح له باب من النار ، فلا يزال يتحفه من حرّها الى يوم القيامة[1] .

٢٢ ـ باب جنّة الدنيا

١ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد ، و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ الناس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من الجنّة فكيف هو و هو يقبل من المغرب و تصبّ فيه العيون والاودية ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا اسمع : انّ لله جنّة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها و إليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على ثمارها و تأكل منها و تتنعّم فيها و تتلاق و تتعارف .

فاذا طلع الفجر هاجت من الجنّة فكانت في الهواء فيما بين السّماء والارض ، تطير ذاهبة و جائية و تعهّد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاق في الهواء و تتعارف ،

---

(١) الكافي : ٣/٢٣٧.

قال: و انّ للّه ناراً فى المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ويأكلون من زقّومها و يشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له : برهوت أشدّ حرّاً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا إلى النّار ، فهم كذلك الى يوم القيامة .

قال: قلت: أصلحك اللّه فما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال: أمّا هؤلاء فانّهم فى حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانّه يخدّ له خدّ إلى الجنّة الّتى خلقها اللّه فى المغرب فيدخل عليه منها الروح فى حفرته إلى يوم القيامة فيلقى اللّه فيحاسبه بحسناته و سيّئاته فامّا الى الجنّة و أمّا الى النار فهؤلاء موقوفون لأمر اللّه .

قال: و كذلك يفعل اللّه بالمستضعفين والبله والاطفال و أولاد المسلمين الّذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النصاب من أهل القبلة فانّهم يخدّ لهم خدّ الى النار الّتى خلقها اللّه فى المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ، ثمّ مصيرهم الى الحميم ثمّ فى النار يسجرون ، ثمّ قيل لهم : أينما كنتم تدعون من دون اللّه ؟ أين امامكم الّذى اتخذتموه دون الامام الّذى جعله اللّه للناس اماماً ؟.(١)

(١) الكافى : ٣/٢٤٦.

٢٣ ـ باب الاعتبار

١ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ،عن ابن أبي عمير ، عن أيّوب ، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : حدّثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فانّه لم يكثر ذكره إنسان الا زهد في الدنيا (١).

٢ ـ عنه باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أعين ، عن داود الابزاري عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : مناد ينادي في كلّ يوم : ابن آدم لد للموت و اجمع للفناء وابن للخراب (٢).

٣ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ،عن مفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّ ملكا من ملائكة الله كانت له عندالله عزّوجلّ منزلة عظيمة فتعتّب عليه فأهبط من السماء الى الارض فأتى ادريس عليه‌السلام ، فقال : انّ لک من الله منزلة فاشفع لي عند ربّک ، فصلّى ثلاث ليال لا يفتر و صام أيّامها لا يفطر ثمّ طلب الى الله تعالى في السّحر في الملک فقال الملک : انّک قد أعطيت سؤلک وقد أطلق لي جناحي و أنا أحبّ أن أكافيک فاطلب اليّ حاجة .

فقال: تريني ملك الموت لعلّي آنس به فانّه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمّ قال: اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدّنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة و الخامسة فقال الملک : يا ملك الموت مالي أراك قاطبا ؟

(١) الكافي : ٢٥٥/٣.

(٢) الكافي : ٢٥٥/٣.

قال: العجب إنّي تحت ظلّ العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدميّ بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس عليه السلام فامتعض فخرّ من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عزّ و جلّ: «ورفعناه مكاناً عليّاً» (١).

٤ ـ عنه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد أبي يزيد، عن ابن أبي شيبة الزّهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت ألا و لابدّ من الموت، جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة الكثيرة المباركة الى جنّة عالية لأهل دار الخلود، الّذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم.

جاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة و بالكرّة الخاسرة الى نار حامية لأهل دار الغرور، الّذين كان لها سعيهم و فيها رغبتهم، ثمّ قال: و قال: اذا استحقّت ولاية الله و السعادة جاء الأجل بين العينين و ذهب الامل وراء الظهر و اذا استحقّت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين و ذهب الاجل وراء الظهر، قال: و سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكرا للموت و أشدّهم له استعداداً (٢).

٥ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّ فتية من أولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين و كانت العبادة في أولاد ملوك بني اسرائيل و انّهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يبيّن منه الاّ رسمه فقالوا: لو دعونا الله الساعة فينتشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت.

---

(١) الكافي: ٣/٢٥٧.

(٢) الكافي: ٣/٢٥٧.

فدعوا اللّه و كان دعاءهم الّذی دعوا اللّه به : أنت الهنا يا ربّنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدّائم غير الغافل ، والحيّ الّذی لا يموت لک فی كلّ يوم شأن تعلّم كلّ شیء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت بقدرتک ، قال: فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية يفضّ رأسه من التراب فزعا شاخصاً بصره الی السماء فقال لهم : ما يوقفكم علی قبری .

فقالوا : دعوناک لنسا لك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت فی قبری تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنّی ألم الموت و كربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقی فقالوا له : متّ يوم متّ و أنت علی ما نری أبيض الرّأس واللحية؟ قال: لا ولكن لمّا سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامی الی روحی فنفست فيه فخرجت فزعا شاخصاً بصری مهطعاً الی صوت الدّاعی فابيضّ لذلک رأسی و لحيتی (١).

٢٤ ـ باب الصبر عند المصيبة

١ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر ، والحسن ابن علی جميعا ، عن أبی جميلة ، عن جابر ، عن أبی جعفر عليه‌السلام قال : قلت له : ما الجزع ؟ قال: أشدّ الجزع الصرّاخ بالويل والعويل و لطم الوجه والصدر و جزّ الشعر من النواصی و من أقام النواحة فقد ترک الصبر و أخذ فی غير طريقه و من صبر و استرجع و حمد اللّه عزّ و جلّ فقد رضی بما صنع اللّه ووقع أجره علی اللّه ومن لم يفعل ذلك جری عليه القضاء وهو ذميم و أحبط اللّه

(١) الكافی : ٣/٢٦٠.

تعالى أجره [١].

٢ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة و يصبر حين تفجأه الاّ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و كلّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما [٢].

٢٥ ـ باب من مات يوم الجمعة

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من عذاب النار ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار و قال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر [٣].

٢ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر عليه السلام: ليلة الجمعة غرّاء و يومها يوم أزهر و ليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار [٤].

(١) الكافي: ٢٢٢/٣.
(٢) الكافي: ٢٢٤/٣.
(٣) المحاسن: ٦٠.
(٤) الفقيه: ١٣٨/١

٢٦ ـ باب مس الميّت

١ ـ الصدوق باسناده، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: مسّ الميّت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس بها بأس [١].

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميّت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس به بأس [٢].

٢٧ ـ باب ذبح الموت

١ ـ روى المجلسي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: لا أعلمه ذكره إلاّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدخل اللّه أهل الجنّة الجنّة و أهل النار النار جيئ بالموت في صورة كبش حتّى يوقف بين الجنّة والنار قال: ثمّ ينادي مناد يسمع أهل الدارين جميعاً: يا أهل الجنّة يا أهل النار فاذا سمعوا الصوت أقبلوا قال: فيقال لهم أتدرون ماهذا؟ هذا هو الموت الّذي كنتم تخافون منه في الدنيا قال: فيقول أهل الجنّة: اللّهمّ لا تدخل الموت علينا قال: و يقول أهل النار: اللّهمّ أدخل الموت علينا.

قال: ثمّ تذبح كما تذبح الشاة قال: ثمّ ينادي مناد: لا موت أبداً أيقنوا بالخلود

---

(١) الفقيه: ١/١٤٣.

(٢) التهذيب: ١/٤٣٠.

قال: فيفرح أهل الجنّة فرحاً لو كان أحد يومئذ يموت من فرح لماتوا قال: ثمّ قرأ هذه الآية: «أفما نحن بميّتين إلاّ موتتنا الاولى وما نحن بمعذّبين انّ هذا لهو الفوز العظيم لمثل هذا فليعمل العاملون» قال: و يشهق أهل النار شهقة لوكان أحد يموت من شهيق لماتوا وهو قول اللّه عزّ وجلّ «وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر»(١).

٢٨ ـ باب في الجنائز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحظة ملك الموت قال: أما رأيت الناس يكونون جلوساً فتعتريهم السكتة فما يتكلّم أحدٌ منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم (٢).

٢ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه تبارك و تعالى: «و قيل من راق و ظنّ أنّه الفراق» قال: فانّ ذلك ابن آدم اذا حلّ به الموت قال: هل من طبيب؟ أنّه الفراق أيقن بمفارقة الاحبّة قال: «والتفّت الساق بالساق» التفت الدنيا بالآخرة «ثمّ الى ربّك يومئذ المساق» قال: المصير الى ربّ العالمين (٣).

٣ ـ عنه باسناده عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحياة والموت خلقان من خلق اللّه فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

---

(١) بحارالانوار: ٨/٣٤٥. (٢) الكافي: ٣/٢٥٩.

(٣) الكافي: ٣/٢٥٩.

يدخل فى شيء الاّ وقد خرجت مدة الحياة (١).

٤ ـ عنه ، عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء ، قال: انّ أبا جعفر انقلع ضرس من اضراسه ؟ فوضعه فى كفّه ثمّ قال: الحمد للّه ثمّ قال : يا جعفر اذا أنامت و دفنتني فادفنه معي ، ثمّ مكث بعد حين ، ثمّ انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفّه ثمّ قال : الحمد للّه يا جعفر اذامتّ فادفنه معي (٢).

٥ ـ الصدوق باسناده ، قال: سأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السّلام ، عن الرجل يتوفّى أتقلم أظافيره و ينتف إبطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال: لا (٣).

٦ ـ عنه ، حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن علي بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفى ، قال: حدّثنى جدى الحسن بن علي ، عن جدّه عبد اللّه بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له : مالى لا أحبّ الموت فقال له : ألك مالٌ ؟ قال: نعم ، قال: فقدّمته ؟ قال: لا قال : فمن ثمّ لا تحبّ الموت (٤).

٧ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر عليه السلام جالس فى ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال: لاتمسه فانه إنّما يزداد ضعفا و اضعف ما يكون فى هذه الحال ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه فلمّا قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثمّ قال: لنا أن نجزع مالم ينزل أمر اللّه فاذا نزل أمر اللّه فليس لنا الا التسليم ثمّ دعا

(١) الكافى : ٣/٢٥٩.
(٢) الكافى : ٣/٢٦٢.
(٣) الفقيه : ١/١٥٢.
(٤) الخصال : ١٣.

بدهن فادّهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثمّ قال: هذا هو الصبر الجميل ثمّ أمر به فغسل و لبس جبة خز ومطرف خز و عمامة خز و خرج فصلّى عليه [١].

٨ـ عنه باسناده، عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها و رأسها؟ قال: نعم [٢].

٩ روى المجلسي، عن دعوات الراوندي: قال أبو جعفر عليه السلام من أتمّ ركوعه لم يدخله وحشة القبر [٣].

***

(١) التهذيب: ١/٢٨٩. (٢) التهذيب: ١/٢٤٨.

(٣) بحارالانوار: ٦/٢٤٤.

كتاب الحشر والبعث

١ ـ باب البرزخ

١ ـ روى المجلسی ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلّى اللّه عليه و آله فأخذ بيده فأخرجه الى البقيع فانتهى الى قبر فصوّت بصاحبه فقال : قم باذن اللّه قال : فخرج منه رجل مبيض الوجه ، يمسح التراب عن وجهه(١)

٢ ـ عنه، عن الراوندی باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد، عن ابن عيسى عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي عن أبيه، عن عمروبن شمر، عن جابر عن أبي جعفر صلوات اللّه عليه قال: كان فيما وعظ به لقمان عليه السلام ابنه ان قال: يا بني ان تک فی شک من الموت فارفع عن نفسک النوم و لن تستطيع ذلک و ان كنت فی شک من البعث فارفع عن نفسک الانتباه ولن تستطيع ذلک فانک اذا فكرت فی هذا علمت أن نفسک بيد غيرک و انما النوم بمنزلة الموت و انما اليقظة بعد

---

(١) بحار الانوار : ٧/٤٠.

النوم بمنزلة البعث بعد الموت[١].

٢ ـ باب ان الله يسال عن الناس

١ ـ الحميري باسناده عن مسعدة بن زياد، قال وثني جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال ان اللّه تبارك و تعالى يأتى يوم القيمة بكلّ شيء يعبد من دونه من شمس أوقمراً و غيرذلک ثم يسئل كل انسان عما كان يعبد فيقول كلّ من عبد غيره ربّنا انا كنا نعبدها ليقربنا اليک زلفی فيقول اللّه تبارک و تعالى للملائكة اذهبوابهم و بما كانوا يعبدون الى النار ما خلا من استثنيت فان اولئک عنها مبعدون [٢].

٣ ـ باب نصب الصراط

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس عن مفضل بن صالح، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه و آله: أخبرني الروح الامين أن اللّه لا إله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين و الاخرين أتى بجهنم تقاد بألف زمام أخذ بكل زمام مائة ألف ملک من الغلاظ الشداد ولها هدّة و تحطّم و زفير و شهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا أن اللّه عزوجل أخرها الى الحساب

(١) بحار الانوار: ٤٢/٧. (٢) قرب الاسناد: ٤١.

لأهلكت الجميع.

ثمّ يخرج مهنا عنق يحيط بالخلائق البرّ منهم و الفاجر فما خلق اللّه عبدا من عباده ملک و لا نبيّ الا و ينادي يارب نفسي نفسي و أنت تقول : يا ربّ أمتي أمتي ثم يوضع عليها صراط أدق من الشعر و أحدّ من السيف ، عليه ثلاث قناطر: الاولى عليها الامانة و الرحمة و الثانية عليها الصلاة و الثالثة عليها ربّ العالمين[1]. لا اله غيره فيكلفون الممرّ عليها فتحبسهم الرحمة والامانة .

فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين و هو قول اللّه تبارک و تعالى: «و ان ربک لبالمرصاد» و الناس على الصراط فتعلق تزلّ قدمه و تثبت قدمه و الملائكة حولها ينادون يا كريم يا حليم اعف واصفح وعد بفضلک و سلّم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجاناج برحمة اللّه تبارک و تعالى نظر اليها فقال: الحمدللّه الذى نجاني منک بعد يأس بفضله و منه : ان ربنا لغفور شكور[2].

٢ ـ روى الفتال مرسلا قال الباقر عليه السلام في خبر طويل ثم يوضع صراط أدق من حدالسيف عليه ثلاث قناطر اما واحدة فعليها عدل ربّ العالمين لااله غيره فيكفون الممر عليه فيحبسهم الرحم و الامانة فان نجوا منها حبسهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى ربّ العالمين عزوجل و هو قوله تبارک و تعالى «ان ربک لبالمرصاد» و الناس على الصراط فتعلق فقدم تزلّ و قدم تمسک و الملئكة حولهم ينادون يا حليم اغفر واصفح وجد بفضلک و سلم و الناس يتها فتون فيها كالفراش فاذا نجاناج برحمة اللّه عزوجل نظر اليها فقال الحمدللّه الذى نجاني

---

(١) كذا فى الاصل قال فى تعليقة الكافي : وفى الامالى عليها عدل رب العالمين.

(٢) الكافي : ٣١٢/٨.

منک بعدأ یاس بفضله ان ربنا لغفور شکور[١].

٤ـ باب نزول المؤمنين الى المحشر

١ ـ البرقی، عن أبيه عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان، عن عبدالله بن شريک العمری عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فی نفر من أصحابه فيهم علی بن أبي طالب عليه السلام فقال: يخرج قوم من قبورهم وجوههم أشد بياضا من القمر عليهم ثياب أشد بياضا من اللّبن عليهم نعال من نور شرکها من ذهب فيؤتون بنجائب من نور عليها رحائل من نور ، أزمتها سلاسل من ذهب و رکبها من زبر جد فيرکبون عليها حتی يصيروا أمام العرش والناس يهتمون و يغتمون و يحزنون وهم يأکلون و يشربون فقال علی عليه السلام: من هم يا رسول الله؟ فقال: اولئک شيعتک و أنت امامهم[٢].

٢ ـ عنه، عن أبيه عن ابن محبوب، عن عمروبن أبي المقدام، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا قدمت الکوفة ان شاءالله فاروعنی هذا الحديث «من شهد أن لااله الاالله وجبت له الجنة» فقلت: جعلت فداک يجيئنی کلّ صنف من الاصناف فأروی لهم هذا الحديث؟ قال: نعم يا أبان بن تغلب انه اذا کان يوم القيامة جمع الله تبارک و تعالى الاولين و الاخرين فی روضة واحدة

(١) روضة الواعظين : ٤٠٤.

(٢) المحاسن : ١٧٩.

فيسلب لا اله الا اللّه الا من كان على هذا الامر (١).

٣ ـ روى المجلسي عن فضائل الشيعة عن محمد بن قيس و عامر بن السمط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي يوم القيامة قوم عليهم ثياب من نور على وجوههم نور يعرفون بآثار السجود يتخطون صفا بعد صفّ حتى يصيروا بين يدي رب العالمين، يغبطهم النبيون و الملائكة و الشهداء و الصالحون فقال له عمر بن الخطاب: من هولاء يا رسول اللّه الذين يغبطهم النبيون و الملائكة و الشهداء و الصالحون؟ قال: أولئك شيعتنا و عليّ امامهم (٢).

٥ ـ باب التوسل باهل البيت عليهم السلام

١ ـ الصدوق حدثنا أبي ـ رحمه اللّه ـ قال: حدثنا سعدبن عبداللّه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن أبي العلاء، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ان عبدا يمكث في النار سبعين خريفا ـ و الخريف سبعون سنة ـ قال: ثم انه سأل اللّه عزوجل بحق محمد و أهل بيته لما رحمتني قال: فأوحى اللّه عزوجلّ الى جبرئيل عليه السلام ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال: يارب كيف لي بالهبوط في النار.

قال: اني قد أمرتها أن تكون عليك بردا و سلاما قال: يارَبّ فما علمي بموضعه؟ قال: انه في جبّ من سجّين قال: فهبط في النار فوجده معقولا على وجهه. قال: فأخرجه الى اللّه عزوجل فقال: يا عبدي كم لبثت تناشدني في النار؟ قال: ما

---

(١) المحاسن: ١٨١.

(٢) بحارالانوار: ٧/ ١٨٠.

أحصى يارب قال: أما و عزتي لولا ماسألتني به لأطلت هوانك في النار ولكنه حتم على نفسي أن لايسألني عبد بحق محمد و أهل بيته الا غفرت له ماكان بيني و بينه و قد غفرت لك اليوم(١).

٦ ـ باب الشفاعة و العفو

١ ـ الحميري باسناده عن مسعدة بن صدقة، قال حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثه يشفعون الى الله يوم القيمة، فيشفّعهم الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء (٢).

٢ ـ البرقي ، عن أبيه عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: يوقف عبد بين يدى الله تعالى يوم القيامة فيأمر به الى النّار، فيقول لا و عزتك ما كان هذا ظني بك فيقول: ما كان ظنك بي؟ فيقول: كان ظني بك أن تغفر لي فيقول قد غفرت لك قال أبو جعفر عليه السلام أما و الله ما ظنّ به في الدنيا طرفة عين، و لو كان ظن به في الدنيا طرفة عين ما أوقفه ذلك الموقف لما رأى من العفو(٣).

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن سيف بن عميرة النخعي ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السّلام إنّ لرسول الله صلّى الله عليه و آله شفاعة في امّته (٤)

(١) معاني الاخبار : ٢٢٦.
(٢) قرب الاسناد : ٣١.
(٣) المحاسن : ٢٥.
(٤) المحاسن : ١٨٢.

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عمر بن أبان ، عن عبد الحميد الوابشي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا جاراً ينتهك المحارم كلّها ،حتّى أنّه ليترك الصلاة فضلاً عن غيرها ؟ فقال سبحان اللّه و أعظم ذلك ألا أخبركم بمن هو شرٌّ منه أما إنّه ليس من عبد يذكر عنده أهل البيت فيرقّ لذكرنا الاّ مسحت الملائكة ظهره و غفر له ذنوبه كلّها الاّ أن يجيء بذنب يخرجه من الايمان .

إنّ الشفاعة لمقبولة وما تقبّل في ناصب و انّ المومن يشفع لجاره و ماله حسنة فيقول : يا ربّ جاري كان يكفّ عنّي الأذى فيشفّع فيه فيقول اللّه تبارك و تعالى : أنا ربّك و أنا أحق من كافى عنك فيدخله الجنّة و ماله من حسنة و إن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفّع لثلاثين إنساناً فعند ذلك يقول ؟ أهل النار : «فما لنا من شافعين ولا صديق حميم»(١).

٥ ـ الصدوق ، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه اللّه ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: إنّ أولاد المسلمين هم موسومون عند اللّه عزّ و جلّ شافع و مشفّع فاذا بلغوا اثنتى عشر سنة كتبت لهم الحسنات ، و إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات (٢).

٦ ـ عنه حدّثنا أبي و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، رحمهما اللّه ، قالا : حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار ، و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري ، عن عليّ بن اسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة احتجّ اللّه عزّ و جلّ على سبعة

---

(١) الكافي : ١٠١/٨.
(٢) التوحيد : ٣٩٢.

على الطفل والّذى مات بين النبيّين والشيخ الكبير الّذى أدرك النبيّ وهو لا يعقل والابله والمجنون الّذى لا يعقل والاصمّ والابكم، فكلّ واحد منهم يحتجّ على اللّه عزّ وجلّ قال: فيبعث اللّه عزّ و جلّ اليهم رسولا فيؤجّج لهم ناراً و يقول: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً و من عصى سيق الى النار(١).

٧ـ أبو جعفر الطوسي ـ رحمه اللّه ـ: أخبرني أبو عبد اللّه محمّد بن عامر، عن المعلى بن محمّد البصرى، عن محمّد بن جمهور القمى، قال: حدّثنا أبو على الحسن بن محبوب، قال: سمعت أبا محمّد الوابشى رواه عن أبى الورد، قال: سمعت أبا جعفر محمّدبن على الباقر عليهما السلام يقول: إذا كان يوم القيامة جمع اللّه الناس فى صعيد واحد، من الأوّلين والآخرين عراة حفاة فيوقفون على طريق المحشر حتّى يعرقوا عرقاً شديداً: و تشتدّ أنفاسهم، فيمكثون بذلك ماشاء اللّه و ذلك قوله «ولا تسمع الا همسا» ثمّ قال: ينادى مناد من تلقاء العرش اين النبى الامّى؟

قال: فيقول الناس قد اسمعت كلا فسمّ باسمه فقال: فينادى اين نبى الرحمة محمّد بن عبد اللّه؟ قال: فيقوم رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيتقدّم أمام الناس كلّهم حتّى ينتهى الى حوض طوله مابين ايلة و صنعاء فيقف عليه، ثمّ ينادى بصاحبكم فيقوم أمام الناس فيقف معه ثمّ يؤذن للناس فيمرّون قال: أبو جعفر عليه السلام: فبين وارد يومئذ و بين مصروف و اذا رأى رسول اللّه صلى الله عليه وآله من يصرف عنه من محبينا أهل البيت بكى و قال يارب شيعة علىّ يا ربّ شيعة علىّ.

قال: فيبعث اللّه عليه ملكاً فيقول له ما يبكيك يا محمّد؟ قال: فيقول و كيف لا أبكى لأناس من شيعة أخى علىّ بن أبى طالب أراهم قد صرفوا تلقاء أصحاب

---

(١) التوحيد: ٣٩٢.

النار ، و منعوا من ورد حوضي ، قال: فيقول اللّه عزّ و جلّ يا محمّد قد وهبتهم لك و صفحت لك عن ذنوبهم و ألحقتهم بك ، و بمن كانوا يتولون من ذرّيتك و جعلتهم في زمرتك و أوردتهم حوضك و قبلت شفاعتك فيهم و أكرمتك بذلك ثمّ قال أبوجعفر محمّد بن علي بن الحسين عليهما السلام فكم من باك يومئذ و باكية ينادون : يا محمّداه إذا رأوا ذلك قال: فلا يبق أحد يومئذ كان يتولاّنا ويحبنا الا كان في حزبنا و معنا وورد حوضنا(١).

٨ ـ باب الحساب في يوم المحشر

١ ـ قال الفتال : روى ان هشام بن عبد الملك حجّ فدخل المسجد الحرام متكأ على يدى مولاه سالم و محمّد بن علي بن الحسين عليهم السّلام ، جالس في المسجد ، فقال له: سالم يا أميرالمؤمنين هذا محمّد بن علي بن الحسين ، فقال له هشام : المفتون به أهل العراق ، قال: نعم قال: فاذهب اليه و قل له : يقول أميرالمؤمنين : ما الّذى يأكل الناس و يشربون الى أن يفصل بينهم يوم القيامة.

قال له أبو جعفر عليه السلام : يحشر الناس على مثل قرصة النقي فيها أنهار منفجرة يأكلون و يشربون ، حتّى يفرغ من الحساب ، قال: فرأى هشام انّه قد ظفر به فقال: اللّه أكبر اذهب إليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ ، فقال له أبو جعفر هم في النار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا : «أفيضوا علينا من الماء او ممّا رزقكم اللّه» فسكت هشام (٢).

٢ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن

---

(١) أمالي الطوسي : ١/ ٦٤.

(٢) روضة الواعظين : ١٧٣ـ ١٧٤.

ابن علي ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قال : محمّد بن علي عليهما السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الصابرون ؟ فيقوم عنق من الناس فينادي مناد : أين المتصبّرون على ترك المعاصي فيقوم عنق من الناس ، فينادى مناد أين المتصبرون، فيقوم عنق من الناس فقلت : جعلت فداك وما الصابرون ؟ قال: الصابرون على أداء الفرائض و المتصبرون على ترك المعاصي (١).

٩ ـ باب الجنة وصفتها

١ ـ الصدوق ، حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحسنوا الظنّ بالله و اعلموا أنّ للجنّة ثمانية أبواب عرض كلّ باب منها مسيرة أربعين سنة (٢).

٢ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ خلق الجنّة قبل أن يخلق النار ، و خلق الطاعة قبل أن يخلق المعصية و خلق الرحمة قبل الغضب ، و خلق الخير قبل الشرّ ، و خلق الارض قبل السماء و خلق الحياة قبل الموت و خلق الشمس قبل القمر و خلق النور قبل الظلمة (٣).

٣ ـ الشيخ المفيد باسناده ، عن عوف بن عبد الله ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنّة محرّمة على الانبياء حتّى

---

(١) بحارالانوار : ١٨١/٧. (٢) الخصال : ٤٠٨.

(٣) الكافي : ١٤٥/٨.

أدخلها و محرّمة على الأمم حتّى يدخلها شيعتنا أهل البيت [١].

٤ ـ عنه باسناده ، عن عوف بن عبد الله ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الرب تبارك و تعالى يقول: أدخلوا الجنّة برحمتي و انجوا من النار بعفوي و تقسّموا الجنّة بأعمالكم فوعزّتي لأنزلنكم دارالخلود و دار الكرامة فاذا دخلوها صاروا على طول آدم ستين ذراعاً و على ملد عيسى ثلاثاً و ثلاثين سنة و على لسان محمّد العربيّة و على صورة يوسف في الحسن ثمّ يعلو وجوههم النور و على قلب أيّوب في السلامة عن الغلّ [٢].

٥ ـ عنه باسناده ، عن عوف ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الجنان أربع و ذلك قول الله : «ولمن خاف مقام ربّه جنّتان» و هو أنّ الرّجل يهجم على شهوة من شهوات الدنيا و هي معصية فيذكر مقام ربّه فيدعها من مخافته فهذه الآية فيه فهاتان جنّتان للمؤمنين والسابقين و أمّا قوله : «ومن دونهما جنتان» يقول من دونهما في الفضل و ليس من دونهما في القرب وهما لأصحاب اليمين وهي جنّة النعيم و جنّة المأوى .

في هذه الجنان الأربع فواكه في الكثرة كورق الشجر والنجوم و على هذه الجنان الاربع حائط محيط بها طوله ميسرة خمسمائة عام لبنة من فضّة و لبنة من ذهب ، ولبنة درّ و لبنة ياقوت و ملاطه المسك والزعفران و شرفه نور يتلألؤ يرى الرجل وجهه في الحائط ثمانية أبواب على كلّ باب مصراعان عرضهما كحضر الفرس الجواد سنة [٣].

٦ ـ عنه باسناده عن عوف ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أرض الجنّة

---

(١) الاختصاص : ٣٥٦. (٢) الاختصاص : ٣٥٦.

(٣) الاختصاص : ٣٥٦.

رخامها فضّة و ترابها الورس والزعفران وكنسها المسك ورضراضها الدرّ والياقوت (١).

٧ ـ عنه باسناده ، عن عوف ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ أسرّتها من درّ و ياقوت و ذلك قول الله : «على سرر موضونة» يعني الوصم يغاسل أوساط السرر من قضبان الدرّ والياقوت مضروبة عليها الحجّال والحجّال من درّ و ياقوت أخفّ من الريش وألين من الحرير و على السرر من الفرش على قدر ستين غرفة من غرف الدنيا بعضها فوق بعض و ذلك قول الله : «وفرش مرفوعة» و قوله : «على الأراءك ينظرون » يعني بالأرائك السرر الموضونة عليها الحجّال (٢).

٨ ـ عنه باسناده ، عن عوف ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أنهار الجنّة تجرى في غير أخدود أشدّ بياضاً من الثلج و أحلى من العسل و ألين من الزّبد طين النهر مسك أذفر و حصاته الدرّ والياقوت تجرى في عيونه و أنهاره حيث يشتهى و يريه في جنّاته وليّ الله فلو أضاف من في الدنيا من الجنّ والانس لأوسعهم طعاماً و شراباً و حللاً وحلياً لا ينقصه من ذلك شيء (٣).

٩ ـ عنه باسناده ،عن عوف ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ نخل الجنّة جذوعها ذهب أحمر و كربها زبرجد أخضر و شماريخها درّ أبيض و سعفها حلل خضر ، و رطبها أشدّ بياضاً من الفضّة و أحلى من العسل و ألين من الزبد ، ليس فيه عجم طول العذق اثنا عشر ذراعاً منضودة من أعلاه الى أسفله لا يؤخذ منه شيء إلاّ أعاده الله كما كان و ذلك قول الله : «لا مقطوعة ولا ممنوعة» و أن رطبها لأمثال القلال و موزها و رمّانها أمثال الدليّ و أمشاطهم و مجامرهم

(١) الاختصاص : ٣٥٧.
(٢) الاختصاص : ٣٥٧.
(٣) الاختصاص : ٣٥٧.

الدرّ[١].

١٠ ـ عنه باسناده، عن عوف، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قول الله تبارک و تعالى: «طوبى لهم و حسن مآب» يعني و حسن مرجع فأمّا طوبى فانّها شجرة في الجنّة ساقها في دار محمّد صلى الله عليه وآله ولو أنّ طائراً طار من ساقها لم يبلغ فرعها حتّى يقتله الهرم، على كلّ ورقة منها ملك يذكر الله و ليس في الجنّة دار الاّ و فيها غصن من أغصانها و إنّ أغصانها لترى من وراء سورا لجنة تحمل لهم ما يشاؤون من حليها و حللها و ثمارها لا يؤخذ منها شيء إلاّ أعاده الله كما كان بأنّهم كسبوا طيباً و انفقوا قصداً و قدّموا فضلاً فقد أفلحوا و أنجحوا[٢].

١١ـ عنه باسناده، عن عوف، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أهل الجنّة جُرد مرد مكحلين مكلّلين مطوّقين مسوّرين مختمين ناعمين محبورين مكرمين يعطى أحدهم قوّة مائة رجل في الطعام و الشراب والشهوة والجماع قوّة غذائه قوّة مائة رجل في الطعام والشراب و يجد لذّة غذائه مقدار أربعين سنة و لذّة عشائه مقدار أربعين سنة، قد ألبس الله وجوههم النور و أجسادهم الحرير بيض الألوان صفر الحلّي خضر الثياب[٣].

١٢ ـ عنه باسناده، عن عوف، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أهل الجنّة يحيون فلا يموتون أبداً و يستيقظون فلا يناموت أبداً، و يستغنون فلا يفتقرون أبداً ويفرحون فلا يحزنون أبداً و يضحكون فلا يبكون أبداً و يكرمون فلا يهانون أبداً، و يفكهون ولا يقطبون أبداً و يحبرون و يسرّون أبداً و يأكلون فلا يجوعون أبداً، و يروون فلا يظمؤون أبداً، و يكسون فلا يعرون أبداً و يركبون و يتزاورون

(١) الاختصاص: ٣٥٧.
(٢) الاختصاص: ٣٥٨.
(٣) الاختصاص: ٣٥٨.

أبداً يسلّم عليهم الولدان المخلّدون أبداً بأيديهم أباريق الفضّة و آنية الذّهب أبداً متّكئين على سرر أبداً على الأرائك ينظرون أبداً تأتيهم التحيّة والتسليم من اللّه أبداً. نسأل اللّه الجنّة برحمته إنّه على كلّ شيء قدير (١).

١٣ـ روى المجلسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان قال : حدّثنى رجل ، عن أبي خالد الصيقل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أهل الجنّة توضع لهم موائد عليها من سائر ما يشتهونه من الأطعمة الّتى لا ألذّ منها ولا أطيب ثمّ يرفعون عن ذلك الى غيره (٢).

١٤ ـ عنه ، عن ابن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجهنّميين فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول : يخرجون منها فينتهى بهم إلى عين عند باب الجنّة تسمّى عين الحيوان فينضح عليهم من مائها فينبتون كما تنبت الزرع تنبت لحومهم و جلودهم و شعورهم (٣).

١٠ ـ باب النار وصفتها

١ ـ أبو عبد اللّه المفيد باسناده ، عن سعيد بن جناح قال : حدّثنى عوف بن عبد اللّه الأزدى ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أراد اللّه قبض روح الكافر قال: يا ملك الموت انطلق أنت و أعوانك إلى عدوّى فانّى قد ابتليته فأحسنت البلاء و دعوته إلى دارالسلام فأبى الاّ أن يشتمنى و كفربى وبنعمتى

(١) الاختصاص : ٣٥٨. (٢) بحارالانوار : ١٩٩/٨.
(٣) بحارالانوار : ٣٦٠/٨.

و شتمنى على عرشى فاقبض روحه حتّى تكبّه فى النّار.

قال : فيجيئه ملك الموت بوجه كريه كادح عيناه كالبرق الخاطف و صوته كالرعد القاصف لونه كقطع اللّيل المظلم نفسه كلهب النار رأسه فى السماء الدنيا و رجل فى المشرق و رجل فى المغرب وقدماه فى الهواء معه سفوّد كثير الشعب معه خمسمائة ملك معهم سياط من قلب جهنّم تلتهب تلك السياط و هى من لهب جهنّم و معهم مسح أسود و جمرة من جمر جهنّم.

ثمّ يدخل عليه ملك من خزّان جهنّم يقال له بسحقطائيل فيسقيه شربة من النار لايزال منها عطشاناً حتّى يدخل النار فاذا نظر إلى ملك الموت شخص بصره و طار عقله قال : يا ملك الموت ارجعون قال: فيقول ملك الموت «كلاّ إنّها كلمة هو قائلها» قال : فيقول : يا ملك الموت فالى من أدع مالى وأهلى وولدى و عشيرتى وما كنت فيه من الدنيا فيقول : دعهم لغيرك و اخرج الى النار و قال : فيضربه بالسفود ضربة فلا يبق منه شعبة إلاّ أنشجها فى كلّ عرق و مفصل ثمّ يجذبه جذبة فيسلّ روحه من قدميه بسطاً فاذا بلغت الركبتين أمر أعوانه فأكبّوا عليه بالسياط ضرباً.

ثمّ يرفعه عنه فيذيقه سكراته و غمراته قبل خروجها كأنّما ضرب بألف سيف فلو كان له قوّة الجنّ والانس لاشتكى كلّ عرق منه على حياله بمنزلة سفوّد كثير الشعب ألق على صوف مبتل ثمّ يطوقه فلم يأت على شىء الاّ انتزعه كذلك خروج نفس الكافر من عرق و عضو و مفصل و شعرة فاذا بلغت الحلقوم ضربت الملائكة وجهه و دبره و قيل : «أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على اللّه غير الحق و كنتم عن آياته تستكبرون» و ذلك قوله : «يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين و يقولون حجراً محجوراً» فيقولون حراماً عليكم الجنّة محرّماً.

قال تخرج روحه فيضمها ملك الموت بين مطرقة و سندان فيفضح أطراف أنامله و أخرما يشدخ منه العينان فيسطع لها ريح منتن يتأذّى منه أهل السماء كلّهم أجمعون، فيقولون لعنة اللّه عليها من روح كافرة منتنة خرجت من الدنيا فيلعنه اللّه و يلعنه اللاّعنون فاذا أتى بروحه الى السماء الدنيا أغلقت عنه أبواب السماء و ذلك قوله: «لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل فى سمّ الخياط و كذلك نجزى المجرمين» يقول اللّه ردّوها عليه فمنها خلقتهم و فيها أعيدهم و منها أخرجهم تارة أُخرى.

فاذا حمل سريره حملت نعشه الشياطين فاذا انتهوا به الى قبره قالت كلّ بقعة منها: اللّهم لا تجعله فى بطنى حتّى يوضع فى الحفرة الّتى قضاها اللّه فاذا وضع فى لحده قالت له الأرض: لا مرحبا بك يا عدوّ اللّه، لقد كنت أبغضك و أنت على متنى و أنالك اليوم أشدّ بغضاً و أنت فى بطنى أما و عزّة ربّى لاسيئنّ جوارك ولاضيقنّ مدخلك ولاوحشنّ مضجعك ولابدّلنّ مطعمك إنّما أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النيران.

ثمّ ينزل عليه منكر و نكير وهما ملكان أسودان أزرقان يبحثان القبر بأنيابهما و يطشان فى شعورهما، حدقتاهما مثل قدر النحاس و كلامهما مثل الرعد القاصف و أبصارهما مثل البرق اللاّمع فينتهرانه و يصيحان به فيتقلّص نفسه حتّى يبلغ حنجرته فيقولان له: من ربّك ومادينك ومن نبيك ومن إمامك؟ فيقول: لا أدرى قال: فيقولان: شاك فى الدنيا و شاك اليوم لادريت ولا هديت، قال: فيضربانه ضربة فلا يبق فى المشرق ولا فى المغرب شيء الاّ سمع صيحته الاّ الجنّ والانس قال: فمن شدّة صيحته يلوذ الحيتان بالطين و ينفر الوحش فى الخياس ولكنّكم لا تعلمون.

قال: ثمّ يسلّط عليه حيتين سوداوتين زرقاوتين تعذّبانه بالنّهار خمس

ساعات و باللّيل ستّ ساعات لأنّه كان يستخفى من الناس ولا يستخفى من اللّه فبعد القوم لا يؤمنون قال: ثمّ يسلّط اللّه عليه ملكين أصمّين أعميين معهما مطرقتان من حديد من نار يضربانه فلا يخطئانه و يصيح فلا يسمعانه الى يوم القيامة.

فاذا كانت صيحة القيامة اشتعل قبره ناراً فيقول : لى الويل إذا اشتعل قبرى ناراً فينادى مناد ألا الويل قد دنا منك والهوان قم من نيران القبر إلى نيران لاتطفأ فيخرج من قبره مسوداً وجهه مزرقة عيناه قد طال خرطومه و كسف باله منكساً رأسه يسارق النظر فيأتيه عمله الخبيث فيقول : واللّه ما علمتك الاّكنت عن طاعة اللّه مبطأ و الى معصيته مسرعاً قد كنت تركبنى فى الدنيا فأنا اريد أن أركبك اليوم كما كنت تركبنى و أقودك الى النار .

قال: ثمّ يستوى على منكبيه فيركل قفاه حتّى ينتهى إلى عجزة جهنّم فاذا نظر الى الملائكة قد استعدوا له بالسلاسل والاغلال قد عضّوا شفاههم من الغيظ والغضب ، فيقول : «ياويلتى ليتنى لم أوت كتابيه» و يناد الجليل جيئوا به إلى النار فصارت الارض تحته ناراً والشمس فوقه ناراً وجائت نارٌ فأحدقت بعنقه فنادى فبكى طويلاً يقول: واعقباه قال: فتكلّمه النار ، فتقول : أبعد اللّه عقبيك ممّا أعقبت فى طاعة اللّه قال: ثمّ تجىء صحيفة تطير من خلف ظهره و تقع فى شماله ثمّ يأتيه ملك فدثقب صدره إلى ظهره ثمّ يفتل شماله الى خلف ظهره .

ثمّ يقال له :اقرأ كتابك قال: فيقول : أيّها الملك كيف أقرء و جهنّم أمامى ؟ قال: فيقول اللّه : دقّ عنه و اكسر صلبه وشدّ ناصيته الى قدميه ثمّ يقول: خذوه فغلوه ، قال: فيبتدره لتعظيم قول اللّه سبعون ألف ملك غلاظ شداد فنهم من ينتف لحيته و منهم من يحطم عظامه قال: فيقول : أما ترحمونى ؟ قال: فيقولون : يا شقّ كيف نرحمك ولا يرحمك أرحم الراحمين أفيؤذيك هذا ؟ قال: فيقول : أشدّ الأذى قال : فيقولون : يا شقّ و كيف لو قد طرحناك فى النار ؟.

قال: فيدفعه الملك فى صدره دفعة فيهوى سبعين ألف عام ، قال: فيقولون :«ياليتنا أطعنا اللّه و أطعنا الرسول» قال: فيقرن معه حجر عن يمينه و شيطان ، عن يساره حجر كبريت من نار يشتعل فى وجهه ويخلق اللّه سبعين جلداً كلّ جلد غلظته أربعون ذراعاً بذراع الملك الّذى يعذّبه و بين الجلد الى الجلد أربعون ذراعاً و بين الجلد الى الجلد حيّات و عقارب من نارود يدان من نار رأسه مثل الجبل العظيم و فخذاه مثل جبل ورقان وهو جبل بالمدينة ـ مشفره أطول من مشفر الفيل فيسحبه سحباً و أذناه عضوضان بينهما سرادق من نار تشتعل .

قد أطلعت النار من دبره على فؤاده فلا يبلغ درين[1] سامهما حتّى يبدّل له سبعون سلسلة للسلسلة سبعون ذراعاً مابين الذراع حلق عدد القطر والمطر لو وضعت حلقة منها على جبال الأرض لأذابتها ، قال: و عليه سبعون سربالاً من قطران من نار و تغشى وجوههم النار و عليه قلنسوة من نار وليس فى جسده موضع فتر الاّ وفيه حلقة من نار وفى رجليه قيود من نار على رأسه تاج ستّون ذراعاً من نار قد نقب رأسه ثلاث مائة و ستّين نقباً يخرج من ذلك النقب الدّخان من كلّ جانب .

قد غلى منها دماغه حتّى يجرى على كتفيه يسيل منها ثلاث مائة نهر و ستّون نهراً من صديد يضيق عليه منزله كما يضيق الرّمح فى الزجّ فمن ضيق منازلهم عليهم ومن ريحها و شدّة سوادها و زفيرها و شهيقها و تغيظها و نتنها أسودّت وجوههم و عظمت ديدانهم فينبت لها أظفار كأظفار السنّور والعقبان تأكل لحمه و تقرض عظامه و تشرب دمه ليس لهنّ مأكل ولا مشرب غيره .

ثمّ يدفع فى صدره دفعة فيهوى على رأسه سبعين ألف عام حتّى يواقع

(١) كذا فى الاصل.

الحطمة فاذا واقعها دقّت عليه و على شيطانه و جاذبه الشيطان بالسلسلة كلّما وقع رأسه نظر الى قبح وجهه كلح فى وجهه قال: فيقول: «ياليت بيني و بينك بعد المشرقين فبئس القرين» : ويحك بما أغويتنى أحمل عنّى من عذاب الله من شيء فيقول: يا شقّ كيف أحمل عنك من عذاب الله من شيء و أنا و أنت اليوم فى العذاب مشتركون.

ثمّ يضرب على رأسه ضربة فيهوى سبعين ألف عام حتّى ينتهى الى عين يقال لها: آنية يقول الله تعالى: «تسق من عين آنية» وهى عين ينتهى حرّها و طبخها و أوقد عليها مذ خلق الله جهنّم كلّ أودية النار تنام و تلك العين لا تنام من حرّها و تقول الملائكة: يا معشر الاشقياء ادنوا فاشربوا منها فاذا أعرضوا عنها، ضربتهم الملائكة بالمقامع وقيل لهم: «ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم و أنّ الله ليس بظلام للعبيد» قال: ثمّ يؤتون بكأس من حديد فيه شربة من عين آنية فاذا أدنى منهم تقلّصت شفاههم وانتشرت لحوم وجوههم فاذا شربوا منها وصار فى أجوافهم «يصهر به ما فى بطونهم والجلود».

ثمّ يضرب على رأسه ضربة فيهوى سبعين ألف عام حتّى يواقع السعير فاذا واقعها سعّرت فى وجوههم فعند ذلك غشيت أبصارهم من نفحها، ثمّ يضرب على رأسه ضربة فيهوى سبعين ألف عام حتّى ينتهى إلى شجرة الزقّوم «شجرة تخرج فى أصل الجحيم طلعها كأنّه رؤوس الشياطين» عليها سبعون ألف غصن من نار فى كلّ غصن سبعون ألف ثمرة كأنّها رأس الشيطان قبحا ونتنا تنشب على صخرة مملسة سوخاء كأنّها مرآة زلقة بين أصل الصخرة الى الصخرة سبعون ألف عام أغصانها تشرب من نار ثمارها نار و فروعها نار.

فيقال له: يا شقّ اصعد فكلّما صعد زلق و كلّما زلق صعد فلا يزال كذلك سبعين ألف عام فى العذاب و اذا أكل منها ثمرة يجدها أمّر من الصبر و أنتن من الجيف

و أشدّ من الحديد. فاذا واقعت بطنه غلت فى بطنه كغلى الحميم ، فيذكرون ماكانوا يأكلون فى دار الدنيا من طيب الطعام فبيناهم كذلك إذ تجذبهم الملائكة فيهوون دهراً فى ظلم متراكبة فاذا استقرّوا فى النار سمع لهم صوت كصيح السّمك على المقلى أو كقضيب القصب ثمّ يرمى بنفسه من الشجرة فى أودية مذابة من صفر من نار وأنّه حرّاً من النار تغلى بهم الأودية و ترمى بهم فى سواحلها ولها سواحل كسواحل بحركم هذا.

فأبعدهم منها باع والثانى ذراع والثالث فترفتحل عليهم هوام النار الحيّات والعقارب كأمثال البغال الدلم لكلّ عقرب ستّون فقاراً فى كلّ فقار قلّة من سمّ و حيّات سودٌ زرق مثال البخاتى فيتعلّق بالرجل سبعون ألف حيّة و سبعون ألف عقرب ثمّ كبّ فى النار سبعين ألف عام لا تحرقه قد اكتفى بسمّها ثمّ تعلّق على كلّ غصن من الزقّوم سبعون ألف رجل ما ينحنى ولا ينكسر فتدخل النار أدبارهم فتطّلع على الأفئدة تقلّص الشفاة و تطير الجنان تنضج الجلود و تذوب الشحوم.

يغضب الحيّ القيّوم فيقول: يا مالك قل لهم : ذوقوا فلن نزيدكم الاّ عذاباً يا مالك سعّر سعّر قد اشتد غضبى على من شتمنى على عرشى واستخفّ بحقّ و أنا الملك الجبّار فينادى مالك : يا أهل الضلال والاستكبار والنعمة فى دار الدنيا كيف تجدون مسّ سقر ؟ قال: فيقولون : قد أنضجت قلوبنا و أكلت لحومنا و حطمت عظامنا فليس لنا مستغيث ولا لنا معين قال: فيقول مالك : و عزّة ربّى لا أزيدكم الاّ عذاباً فيقولون : ان عذّبنا ربّنا لم يظلمنا شيئاً قال: فيقول مالك: لافاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير» يعنى بعداً لأصحاب السعير.

ثمّ يغضب الجبّار فيقول : يا مالك سعر سعر فيغضب مالك فيبعث عليهم سحابة سوداء تظلّ أهل النار كلّهم ثمّ يناديهم فيسمعها أوّلهم و آخرهم و أفضلهم و أدناهم ، فيقول: ماذا تريدون أن أمطركم ؟ فيقولون : الماء البارد واعطشاه ! واطول

هواناه ؟ فيمطرهم حجارة و كلاليباً و خطاطيفاً و غسلينا و ديداناً من نار فينضج وجوههم و جباههم و يعمى أبصارهم و يحطّم عظامهم فعند ذلك ينادون واثبوراه فاذا بقيت العظام عوارى من اللّحوم اشتدّ غضب الله فيقول: يا مالك أسجرها عليهم كالحطب فى النار.

ثمّ يضرب أمواجها أرواحهم سبعين خريفاً فى النار ثمّ يطبق عليهم أبوابها من الباب الى الباب مسيرة خمسمائة عام و غلظ الباب مسيرة خمسمائة عام ثمّ يجعل كلّ رجل منهم فى ثلاث توابيت من حديد من النار بعضها فى بعض فلا يسمع لهم كلاماً أبداً الاّ أن لهم فيها شهيق كشهيق البغال و زفير مثل نهيق الحمير و عواء كعواء الكلاب صمّ بكمّ عميّ.

فليس لهم فيها كلام الاّ أنين فيطبق عليهم أبوابها و يسدّ عليهم عمدها فلا يدخل عليهم روح أبداً ولا يخرج منهم الغم أبداً وهى عليهم مؤصدةٌ يعنى مطبقة ليس لهم الملائكة شافعون ولا من أهل الجنّة صديق حميم ، و ينساهم الربّ و يمحو ذكرهم من قلوب العباد فلا يذكرون أبداً فنعوذ بالله العظيم الغفور الرحمن الرحيم من النار وما فيها ومن كلّ عمل يقرّب من النار إنّه غفور رحيم جواد كريم(١).

(١) الاختصاص: ٣٥٩ ـ ٣٦٥.

كتاب الحكم والنوادر

١ ـ تسمية سدرة المنتهى

١ ـ البرقى ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّه ، عن حبيب السجستانى ، قال : أبو جعفر عليه السلام : إنّما سمّيت سدرة المنتهى لأن أعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محلّ السدرة وقال: الحفظة الكرام البررة دون السدرة يكتبون ، ترفعه اليهم الملائكه من اعمال العباد فى الأرض و ينتهون بها الى محلّ السدرة [١].

٢ ـ حديث السقيفة

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندى ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ الناس لمّا صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبابكر لم يمنع أمير المومنين عليه السلام من أن يدعوا إلى نفسه الاّ نظراً للناس و تخوّفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا

---

(١) المحاسن : ٣٣٤.

يشهدوا أن لا اله الاّ اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه ﷺ و كان الاحبّ إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدّوا عن جميع الاسلام و إنّما هلك الّذين ركبوا ما ركبوا فأمّا من لم يصنع ذلك و دخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأميرالمومنين عليه السلام فانّ ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام و لذلك كتم على عليه السلام أمره و بايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً [1].

٣ ـ عنه ، حدّثنا محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد اللّه بن مسكان ، عن عبد الرحيم القصير ، قال: قلت : لأبي جعفر عليه السلام : إنّ الناس يفزعون إذا قلنا : إنّ الناس ارتدّوا فقال: يا عبد الرّحيم إنّ الناس عادوا بعد ما قبض رسول اللّه ﷺ أهل جاهليّة إنّ الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعداً وهم يرتجزون ارتجاز الجاهليّة يا سعد أنت المرجاء و شعرك المرجّل : و فحلك المرجم [2].

٣ ـ ما ورد في بني اميّة

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكندي ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال: حدّثني فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذاكرته شيئاً من أمرهما فقال: ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون أنّه كان ظالماً فكيف يا فروة إذا ذكرتم صنميهم [3].

٥ ـ عنه باسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لمّا

---

(١) الكافي : ٢٩٥/٨. (٢) الكافي : ٢٩٦/٨.

(٣) الكافي : ١٨٩/٨.

ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يدعوا له فأرسلوا به الى عائشة ليدعوا له فلمّا قربته منه قال: أخرجوا عنّي الوزغ ابن الوزغ ، قال زرارة : ولا أعلم الاّ أنّه قال : ولعنه (١).

٦ ـ عنه ، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي العبّاس المكي، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ عمر لقي أميرالمؤمنين عليه السلام ، فقال : أنت الّذي تقرأ هذه الآية «بأيّكم المفتون» تعرّضاً بي و بصاحبي ؟ قال: أفلا أخبرك بآية نزلت في بني أميّة «فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الارض و تقطعوا أرحامكم» فقال: كذبت بني اميّة أوصل للرحم منك ولكنّك أبيت الاّ عداوة لبني تيم و عديّ و بني أميّة (٢).

٧ ـ عنه باسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد بن معاوية ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : إنّ يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحجّ فبعث الى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد : أتقر لي أنّك عبد لي إن شئت بعتك و ان شئت استرقيتك فقال له الرجل : والله يا يزيد ما أنت باكرم منّي في قريش حسباً ولا كان أبوك أفضل من أبي في الجاهلية والاسلام وما أنت بأفضل منّي في الدّين ولا بخير منّي فكيف أقرّ لك بما سألت ؟ فقال له يزيد: إن لم تقرّ لي والله قتلتك فقال له الرجل : ليس قتلك إيّاي بأعظم من قتلك الحسين بن علي عليهما السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فقتل (٣).

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ،عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن عبد

(١) الكافي : ٢٣٨/٨. (٢) الكافي : ٢٣٩/٨.

(٣) الكافي : ٢٣٤/٨.

الملك بن أعين، قال: قمت من عند أبي جعفر عليه السلام فاعتمدت على يدي فبكيت فقال: مالك؟ فقلت كنت أرجوا أن أدرك هذا الأمر و بي قوّة فقال: أما ترضون أن عدوّكم يقتل بعضهم بعضاً و أنتم آمنون في بيوتكم انّه لوقد كان ذلك أعطى الرجل منكم قوّة أربعين رجلاً و جعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها و كنتم قوّام الارض و خزّانها (١).

٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و أبو عليّ الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام، فذكر بني أُمية و دولتهم فقال له بعض أصحابه: إنّما نرجو أن تكون صاحبهم و أن يظهر اللّه عزّ وجلّ هذا الأمر على يديك، فقال: ما أنا بصاحبهم ولا يسرّني أن أكون صاحبهم إنّ أصحابهم أولاد الزّنا إنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق منذ خلق السماوات والأرض سنين ولا أيّاماً أقصر من سنينهم و أيّامهم إنّ اللّه عزّ و جلّ يأمر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيّاً (٢).

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن بجاد العابد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده و ذكر واسلطان بني أُميّة فقال: أبو جعفر عليه السلام: لا يخرج على هشام أحدٌ إلاّ قتله قال: و ذكر ملكه عشرين سنة قال: فجزعنا فقال: مالكم إذا أراد اللّه عزّ و جلّ أن يهلك سلطان قوم أمر الملك فأسرع بسير الفلك فقدّر على ما يريد؟ قال: فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال: إنّي شهدت هشاماً و رسول اللّه صلى الله عليه وآله يسبّ عنده فلم ينكر ذلك

(١) الكافي: ٢٩٢/٨.

(٢) الكافي: ٣٤١/٨.

ولم يغيّره فوالله لو لم يكن الاّ أنا و ابنى لخرجت عليه [١].

١١ـ الصدوق ، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضى اللّه عنه ـ [illegible] حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى حمزة الثمالى ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ـ و معاوية يكتب بين يديه و أهوى بيده الى خاصرته بالسيف ، من أدرك هذا يوماً أميراً فليبقر خاصرته بالسيف فرآه رجل ممّن سمع ذلك من رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوماً وهو يخطب بالشام على الناس فاخترط ، سيفه ثمّ مشى اليه فحال الناس بينه و بينه ، فقالوا : يا عبد اللّه مالك ؟ فقال سمعت رسول اللّه عليه السلام يقول : من أدرك هذا يوماً أميراً فليبقر خاصرته بالسيف : قال: فقال: أتدرى من استعمله ؟ قال: لا قالوا أميرالمؤمنين عمر ، فقال الرجل : سمعاً و طاعة لأميرالمؤمنين [٢].

٤ـ ما ورد فى الرؤيا

١٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد اللّه بن غالب ، عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول اللّه كان يقول : إنّ رؤيا المؤمن ترفرف بين السماء والارض على رأس صاحبها حتّى يعبّرها لنفسه أو يعبّرها له مثله فاذا عبّرت لزمت الأرض فلا تقصّوا رؤياكم الاّ على من يعقل [٣].

---

(١) الكافى : ٣٩٢/٨.
(٢) معانى الاخبار : ٣٤٦.
(٣) الكافى : ٢٣٦/٨.

٥ ـ حديث ولد العالم مع جاره

١٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و أبو عليّ الاشعرى، عن محمّد بن عبد الجبار، جميعاً، عن على بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سأله حمران، فقال: جعلني اللّه فداك لوحدّثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به؟ فقال: يا حمران إنّ لك أصدقاء و اخواناً و معارف إنّ رجلاً كان فيما مضى من العلماء و كان له ابن لم يكن يرغب فى علم أبيه ولا يسأله عن شيء و كان له جار يأتيه و يسأله و يأخذ عنه فحضر الرّجل الموت فدعا ابنه فقال: يا بنيّ إنّك قد كنت تزهد فيما عندى و تقلّ رغبتك فيه ولم تكن تسألنى عن شيء ولى جار قد كان يأتيني و يسألني و يأخذ منّي و يحفظ عنّي.

فان احتجت إلى شيء فأته و عرّفه جاره فهلك الرجل و بقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له: قد هلك، فقال الملك: هل ترك ولداً؟ فقيل له: نعم ترك ابناً فقال: ايتونى به فبعث إليه ليأتى الملك فقال الغلام واللّه ما أدرى لما يدعونى الملك وما عندى علم و لئن سألنى عن شيء لافتضحنّ فذكر ما كان أوصاه أبوه به فأتى الرجل الّذى كان يأخذ العلم من أبيه، فقال له: انّ الملك قد بعث اليّ يسألني ولست أدرى فيم بعث اليّ وقد كان أبي أمرنى أن آتيك ان احتجت الى شيء.

فقال الرجل: ولكنّي أدرى فيما بعث اليك فان أخبرتك فما أخرج اللّه لك من شيء فهو بيني و بينك، فقال: نعم فاستحلفه و استوثق منه أن يفيء له فأوثق له الغلام فقال: إنّه يريد أن يسألك عن رؤيا رآها أيّ زمان هذا؟ فقل له: هذا زمان الذئب

فأتاه الغلام فقال له الملك : هل تدرى لم أرسلت إليك ؟ فقال: أرسلت اليّ تريد أن تسألنى عن رويا رأيتها أىّ زمان هذا فقال له الملك : صدقت فأخبرنى أىّ زمان هذا ؟ فقال له : زمان الذئب !

فأمر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله و أبى أن يفىء لصاحبه و قال: لعلى لا أنفذ هذا المال ولا آكله حتّى أهلك ولعلّى لا أحتاج ولا أسأل عن مثل هذا الذى سئلت عنه فكث ماشاء اللّه ثمّ انّ الملك رأى رويا ، فبعث إليه يدعوه فندم على ما صنع و قال: واللّه ما عندى علم آتيه به ما أدرى كيف أصنع بصاحبى وقد غدرت به ولم أف له ، ثمّ قال : لآتينّه على كلّ حال و لأعتذرنّ إليه ، ولأحلفنّ له فلعلّه يخبرنى فأتاه .

فقال له: إنّى قد صنعت الذى صنعت ولم أف لك بما كان بينى و بينك و تفرّق ما كان فى يدى وقد احتجت اليك فانشدك اللّه أن لاتخذلنى و أنا أوثق لك أن لا يخرج لى شىء الاّ كان بينى و بينك وقد بعث الى الملك ولست أدرى عمّا يسألنى ، فقال: إنّه يريد أن يسألك عن رويا رآها أىّ زمان هذا فقل له : إنّ هذا زمان الكبش ، فأتى الملك فدخل عليه فقال: لما بعثت إليک فقال: انّك رأيت رؤيا و إنّک تريد أن تسألنى أىّ زمان هذا .

فقال له : صدقت فاخبرنى أىّ زمان هذا ؟ فقال: هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها الى منزله وتدبّر فى رأيه فى أن يفىء لصاحبه أولا يفىء له فهم مرّة أن يفعل و مرّة أن لا يفعل ثمّ قال : لعلى أن لا أحتاج إليه بعد هذه المرّة أبد أو أجمع رأيه على الغدر و ترك الوفاء فكث ماشاء اللّه ثمّ إنّ الملك رأى رؤيا فبعث إليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه و قال : بعد عذر مرّتين كيف أصنع و ليس عندى علم ثمّ أجمع رأيه على اتيان الرجل .

فاتاه فناشده اللّه تبارك و سأله أن يعلّمه و أخبره انّ هذه المرّة يفىء منه و

أوثق له و قال : لاتدعني على هذه الحال فاني لا أعود الى العذر وسأ في لك فاستوثق منه فقال : إنّه يدعوك يسألك عن رؤيا رآها أيّ زمان هذا فاذا سألك فأخبره أنّه زمان الميزان قال: فأتى الملك فدخل عليه فقال له : لم بعثت إليک ؟ فقال: إنّك رأيت رويا و تريد أن تسألني أيّ زمان هذا فقال : صدقت فأخبرني أيّ زمان هذا ؟

فقال هذا زمان الميزان فأمر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه و قال : قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم : انّ الزمان الأوّل كان زمان الذئب و انّك كنت من الذئاب وإنّ الزمان الثاني كان زمان الكبش يهمّ ولا يفعل ، و كذلك كنت أنت تهمّ ولا تفيء ، و كان هذا زمان الميزان و كنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه وردّه عليه [1].

٦ ـ حديث البراق

١٤ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن أبان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : أتى جبرئيل عليه‌السلام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالبراق أصغر من البغل و أكبر من الحمار مضطرب الأُذنين عينيه في حافره و خطاه مدّ بصره و إذا انتهى إلى جبل قصرت يداه و طالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه و قصرت رجلاه أهدب العرف الأيمن له جناحان من خلفه [2].

(١) الكافي : ٨/٢٦٢.
(٢) الكافي : ٨/٣٧٦.

٧ ـ حديث الرباط

١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى و الحسين بن محمّد ، جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن عباد بن يعقوب ، عن أحمد بن إسماعيل ،عن عمرو بن كيسان ، عن أبي عبد اللّه الجعفي قال : قـال لي أبـو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ، كم الرباط عندكم؟ قلت : أربعون قال: لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابّة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرّة ولا من مرّتين ولا من ثلاث ولا من أربع فانّما مثلنا ومثلكم مثل نبيّ كان في بني اسرائيل .

فأوحى اللّه عزّوجلّ إليه أن ادع قومك للقتال فانّي سأنصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثمّ توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح انهزموا ثمّ أوحى اللّه تعالى إليه أن ادع قومك الى القتال فانّي سأنصرك فجمعهم ثمّ توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى انهزموا ثمّ أوحى اللّه اليه أن ادع قومك الى القتال فانّي سأنصرك فدعاهم فقالوا: وعدتنا النصر فما نصرنا فأوحى اللّه تعالى إليه إمّا أن يختاروا القتال أو النار فقال: يا ربّ القتال أحبّ اليّ من النار فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر عدّة أهل بدر فتوجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى فتح اللّه عزّ و جلّ لهم (١).

---

(١) الكافي : ٣٨١/٨.

٨ ـ حديث العابد

١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني اسرائيل رجل عابدٌ وكان محارفا لا يتوجّه في شيء فيصيب فيه شيئاً فانفقت عليه امرأته حتّى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوماً من الايّام فدفعت اليه نصلاً من غزل قالت له: ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئاًنأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قدقاموا وانصرفوا.

فقال: لو أتيت هذا الماء فتوضّأت منه وصببت عليّ منه وانصرفت فجاء إلى البحر وإذا هو بصيّاد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها الاّ سمكة ردية قد مكثت عنده حتّى صارت رخوة منتنة، فقال له: بعني هذه السمكة وأعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال: نعم فأخذ السمكة ودفع إليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكة لتصلحها فلمّا شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته إيّاها.

فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف إلى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول: يا أهل الدار تصدّقوا رحمكم اللّه على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ إحدى الكيسين فاخذ احداهما وانطلق فقالت له امرأته سبحان اللّه بينما نحن مياسر اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من أن دقّ السائل الباب فقال له الرجل: أدخل

فدخل فوضع الكيس في مكانه ثمّ قال: كل هنيئاً إنّما أنا ملك من ملائكة ربّك إنّما أراد ربّك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثمّ ذهب (١).

٩ ـ حديث نهر الجنّة

١٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ في الجنّة نهراً يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كلّ غداة ثمّ يخرج منه فيتنقّض ، فيخلق اللّه عزّ و جلّ من كلّ قطرة يقطر منه ملكاً (٢).

١٠ ـ حديث التفاخر بالآباء

١٨ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكّة فقال: أيها الناس إنّ اللّه قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية و تفاخرها بآبائها ألا إنّكم من آدم عليه السلام و آدم من طين ألا انّ خير عباد اللّه عبد اتقاه إنّ العربية ليست بأب والد ولكنّها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه ألا إنّ كلّ دم كان في الجاهليّة أو احنة والإحنة الشحناء ـ فهي تحت قدميّ هذه الى يوم القيامة (٣).

(١) الكافي : ٣٨٥/٨.
(٢) الكافي : ٢٧٢/٨.
(٣) الكافي : ٢٤٦/٨.

١١ ـ حديث الميامين والملاعين

١٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عدة من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن خلف بن عيسى ، عن أبي عبد اللّه المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ للّه تعالى ذكره عباداً ميامين مياسير يعيشون و يعيش الناس في أكنافهم ، وهم في عباده بمنزلة القطر وللّه عزّ و جلّ عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في أكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الاّ أتوا عليه (١).

١٢ حديث البغل والحمير

٢٠ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن ابن فضّال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمّد بن القاسم أنّه سمع عبد اللّه بن عطاء يقول : قال : أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج دابّتين حماراً وبغلاً فقدّمت اليه البغل و رأيت أنّه أحبّهما إليه فقال: من أمرك أن تقدّم اليّ هذا البغل قلت : اخترته لك قال: و أمرتك أن تختار لي ثمّ قال: إن أحبّ المطايا اليّ الحمر قال : فقدّمت اليه الحمار و أمسكت له بالركاب .

فقال : الحمد للّه الّذي هدانا بالاسلام و علمنا القرآن و منّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله

---

(١) الكافي : ٨/٢٤٦.

والحمد للّه الّذى سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد للّه ربّ العالمين و سار وسرت حتّى اذا بلغنا موضعاً قلت له : الصلاة جعلت فداك فقال: هذا وادى النمل لا يصلّى فيه اذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك ، فقال: هذه الارض مالحة لا يصلّى فيها .

قال حتّى نزل هو من قبل نفسه فقال لى صلّيت أو تصلّى سبحتك ؟ قلت هذه صلاة تسمّيها أهل العراق الزوال فقال: أما هؤلاء الّذين يصلّون هم شيعة علىّ بن أبى طالب عليه السلام ، وهى صلاة الأوّابين فصلّى و صلّيت ثمّ امسكت له بالركاب ثمّ قال مثل ماقال فى بدايته ثمّ قال: اللّهمّ العن المرجئة فانّهم أعداؤنا فى الدنيا والآخرة فقلت له : ماذكّرك جعلت فداك المرجئة ؟ فقال خطروا على بالى (١).

١٣ ـ حديث ابليس

٢١ ـ الحميرى باسناده ، حدّثنى مسعدة بن صدقة ، قال: حدّثنى جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام انّ إبليس عدوّ اللّه رنّ أربع رنّات يوم لعن و يوم اهبط الى الارض ، و يوم بعث النبىّ صلى الله عليه وآله و يوم الغدير ثمّ قال أبو عبداللّه ، قال : أبى ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها تردّدت بينها و بين الذى يلعن فان وجدت مساغا و الاّ عادت الى صاحبها ، و كان أحقّ بها فاحذر وان تلعنوا مؤمنا فيحلّ بكم (٢).

٢٢ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عى أبى جعفر عليه السلام ، قال : كان ابليس يوم بدر يقلّل المسلمين فى أعين الكفّار و يكثر الكفّار فى أعين المسلمين ، فشدّ عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه و هو يقول: يا جبرئيل إنّى

(١) الكافى : ٨/٢٧٦.

(٢) قرب الاسناد : ٧.

مؤجّل حتّى وقع فى البحر قال: زرارة فقلت لأبى جعفر عليه السلام لأى شيء كان يخاف وهو مؤجّل قال يقطع بعض أطرافه(١).

١٤ ـ حديث بنى العبّاس

٢٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ،قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام جالساً فى المسجد إذ أقبل داود بن على و سليمان بن خالد و أبو جعفر عبد الله بن محمّد أبوالدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم : هذا محمّد بن على عليهما السلام جالس فقام إليه داود بن على و سليمان بن خالد و قعد أبو الدوانيق مكانه حتّى سلّموا على أبى جعفر عليه السلام فقال: لهم أبو جعفر عليه السلام ما منع جبّاركم من أن يأتينى فعذروه عنده .

فقال عند ذلك أبو جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام : أما والله لا تذهب الليالى و الأيّام حتّى يملك ما بين قطريها ثمّ ليطأن الرّجال عقبه ثمّ لتذلنّ له رقاب الرجال ثمّ ليملكنّ ملكاً شديداً فقال : له داود بن على : و إنّ ملكنا قبل ملككم ، قال : نعم يا داود إنّ ملككم قبل ملكنا و سلطانكم قبل سلطاننا ، فقال له داود : أصلحك الله فهل له من مدّة ؟ فقال: نعم يا داود والله لا يملك بنواميّة يوماً الاّ ملكتم مثليه ولا سنة ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقّف الصبيان الكرة .

فقام داود بن على من عند أبى جعفر عليه السلام فرحاً يريد أن يخبر أبا الدوانيق بذلك فلمّا نهضا جميعاً هو و سليمان بن خالد ناداه أبو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم فى فسحة من ملكهم مالم يصيبوا منّا دماً حراماً ـ و أومأ بيده

(١) الكافى : ٢٧٧/٨.

الى صدره فاذأ صابوا ذلك الذم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر.

ثمّ انطلق سليمان بن خالد فأخبر أبا الدوانيق فجاء أبو الدوانيق إلى أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ أخبره بما قال له داودبن علي و سليمان بن خالد فقال له : نعم يا أبا جعفر دولتكم قبل دولتنا و سلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديدٌ عسرٌ لا يسر فيه وله مدّة طويلة والله لا يملك بنو أمية يوم ، إلاّ ملكتم مثليه ولا سنة الاّ ملكتم مثليها وليتلقّفها صبيان منكم فضلاً عن رجالكم كما يتلقّف الصبيان الكرة أفهمت .

ثمّ قال لا تزالون في عنفوان الملک ترغدون فيه مالم تصيبوا منادماً حراماً فاذا أصبتم ذلك الدم غضب الله عزّ و جلّ عليكم فذهب بملككم و سلطانكم و ذهب بريحكم و سلّط الله عزّ و جلّ عليكم عبداً من عبيده أعور و ليس بأعور من آل أبي سفيان ، يكون استيصالكم على يديه و أيدي أصحابه ثمّ قطع الكلام [١].

١٥ ـ حديث القباب

٢٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام ليلة و أنا عنده و نظر إلى السماء فقال: يا أبا حمزة هذه قبّة أبينا آدم عليه السلام و إنّ الله عزّ و جلّ سوّاها تسعة و ثلاثين قبّة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين [٢].

(١) الكافي : ٨/ ٢١٠.

(٢) الكافي : ٨/ ٢٣١.

١٦ ـ حديث حرارة الشمس

٢٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن أبي النوار، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك لأيّ شيء صارت الشمس أشدّ حرارة من القمر؟ فقال: إنّ الله خلق الشمس من نور النار وصفوا الماء طبقا من هذا و طبقاً من هذا حتّى إذا كانت سبعة أطباق ألبسها لباساً من نار فمن ثمّ صارت أشدّ حرارة من القمر قلت: جعلت فداك والقمر؟ قال: انّ الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفوا الماء طبقاً من هذا و طبقاً من هذا حتّى إذا كانت سبعة أطباق ألبسها لباساً من ماء فمن ثمّ، صار القمر أبرد من الشمس (١).

١٧ ـ حديث بعض الصحابة

٢٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عنهما، فقال: يا أبا الفضل ماتسألني عنهما فوالله مامات منّا ميّت قطّ الّا ساخطاً عليهما وما منّا اليوم الّا ساخطاً عليهما يوصي بذلك الكبير منّا الصغير انّهما ظلمانا حقّنا و منعانا فيئنا و كانا أوّل من ركب أعناقنا وبثقا

---

(١) الكافي: ٨/٢٤١.

علينا بثقا فى الاسلام لا يسكر أبداً حتّى يقوم قائمنا أو يتكلّم متكلّمنا.

ثمّ قال: أما واللّه لو قدقام قائمنا و تكلّم متكلّمنا لأبدى من امورهما ماكان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر واللّه ما أسست من بليّة ولا قضيّة تجرى علينا أهل البيت إلاّ هما أسّسا أوّلها فعليهما لعنة اللّه و الملائكة والناس أجمعين (١).

١٨ ـ حديث الحافظ

٢٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الاشعرى ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبى حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لكلّ مؤمن حافظ وسايب قلت : وما الحافظ وما السايب يا أبا جعفر ؟ قال: الحافظ من اللّه تبارك و تعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن أينما كان و أمّا السائب فبشارة محمّد صلى الله عليه وآله يبشر اللّه تبارك و تعالى بها المؤمن أينما كان و حيثما كان (٢).

١٩ ـ حديث عرض الخيل

٢٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبى علىّ الأشعرى ، عن محمّد بن سالم ، و علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن أحمد بن النضر و محمّد بن يحيى عن محمّد بن أبى القاسم ، عن الحسين بن أبى قتادة جميعاً ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : خرج رسول اللّه صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمرّ بقبر أبى أحيحة فقال أبو

---

(١) الكافى : ٢٤٥/٨. (٢) الكافى : ١٧٦/٨.

بكر: لعن الله صاحب هذا القبر، فوالله ان كان ليصدّ عن سبيل الله و يكذب رسول الله فقال خالد ابنه بل لعن الله أبا قحافة فوالله ما كان يقرى الضيف، ولا يقاتل العدوّ فلعن الله أهونهما على العشيرة فقداً.

فألق رسول الله ﷺ خطام راحلته على غاربها ثمّ قال: إذا أنتم تناولتم المشركون فعمّوا ولا تخصوافيغضب ولده ثمّوقف فعرضت عليه الخيل فرّ به فرس فقال عيينة بن حصن: إنّ من أمر هذا الفرس كيت و كيت فقال رسول الله ﷺ: ذرنا فانا أعلم بالخيل منك فقال: عيينة و أنا أعلم بالرجال منك فغضب رسول الله ﷺ حتّى ظهر الدم في وجهه فقال له: فأيّ الرّجالَ أفضل؟ فقال: عيينة بن حصن: رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهمو رماحهم على كوائب خيلهم يضربون بها قدماً.

فقال رسول الله ﷺ: كذبت بل رجال أهل اليمن أفضل، الايمان يمانيّ والحكمة يمانية، ولولا الهجرة لكنت امرأ من أهل اليمن، الجفا والقسوة في الفدادين أصحاب الوبر ربيعة و مضر من حيث يطلع قرن الشمس و مذحج أكثر قبيل يدخلون الجنّة حضرموت خيرٌ من عامر بن صعصعة، و روى بعضهم خير من الحارث بن معاوية ـ و بجيلة خير من رعل و ذكوان و إن يهلك لحيان فلا ابالي ثمّقال: لعن الله الملوك الاربعة جمدا و مخوساً و مشرحاً وأبضعة و أختهم العمردة.

لعن الله المحلّل و المحلّل له ومن يوالي غير مواليه، ومن ادّعى نسباً لا يعرف و المشتبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثاً في الاسلام أو آوى محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ومن لعن أبويه فقال رجل: يا رسول الله أيوجد رجلٌ يلعن أبويه؟ فقال: نعم يلعن آباء الرّجال و أمّهاتهم فيلعنون أبويه لعن الله رعلاً و ذكوان و عضلاً و لحيان والمجذمين من أسد و غطفان و أبا سفيان بن حرب و شهبلاً ذا الأسنان و ابني مليكة بن جزيم ومروان و

هوزة و هونة (١).

٢٠ـ حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

٢٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، قال: حدّثني رجل من أصحابنا ، عن الحكم ابن عتيبة قال: بينا أنا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاصّ بأهله إذ أقبل شيخ يتوكؤ على عنزة له حتّى وقف على باب البيت ، فقال: السلام عليك يا ابن رسول اللّه و رحمة اللّه و بركاته ثمّ سكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : و عليك السلام و رحمة اللّه و بركاته ثمّ أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت و قال السلام عليكم ، ثمّ سكت حتّى أجابه القوم جميعاً وردّوا عليه السلام ثمّ أقبل بوجهه على أبي جعفر عليه السلام .

ثمّ قال: يا ابن رسول اللّه أدنني منك جعلني اللّه فداك فو اللّه إنّي لاحبّكم و أحبّ من يحبّكم وواللّه ما أُحبّكم و أحبّ من يحبكم لطمع في دنيا واللّه إنّي لأبغض عدوّكم و أبرأ منه وواللّه ما أبغضه و أبرأ منه لو تركان بيني و بينه ، واللّه إنّي لأحل حلالكم و أحرّم حرامكم و أنتظر أمركم فهل ترجو لي جعلني اللّه فداك فقال: أبو جعفر عليه السلام إليّ إليّ حتّى أقعده الى جنبه ثمّ قال: أيّها الشيخ إنّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه .

فقال: له أبي عليه السلام إن تمت ترد على رسول اللّه صلى الله عليه وآله و على علىّ والحسن والحسين و عليّ بن الحسين و يثلج قلبك و يبرد فؤادك و تقرّ عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين ، لو قد بلغت نفسك ههنا ـ و أهوى بيده الى

(١) الكافي : ٨/٧١.

حلقه ـ و إن تعش ترى ما يقرّ اللّه به عينك و تكون معنا في السنام الأعلى ، فقال الشيخ : كيف قلت : يا أبا جعفر ، فأعاد عليه الكلام .

فقال الشيخ : اللّه أكبر يا أبا جعفر إن أنامت أرد على رسول اللّه عليه السلام و على عليّ والحسن والحسين و عليّ بن الحسين عليهم السلام و تقرّ عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالرّوح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي الى ههنا و إن أعش أرى ما يقرّ اللّه به عيني فأكون معكم في السنام الأعلى ؟ ثمّ أقبل الشيخ ينتحب ينشج هاهاها حتّى لصق بالارض و أقبل أهل البيت ينتحبون و ينشجون لما يرون من حال الشيخ و أقبل أبو جعفر عليه السلام يمسح باصبعه الدّموع من حماليق عينيه و ينفضها .

ثمّ رفع الشيخ رأسه فقال لأبي جعفر عليه السلام : يا ابن رسول اللّه ناولني يدك جعلني اللّه فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه و خدّه ثمّ حصر عن بطنه ، و صدره فوضع يده على بطنه و صدره ، ثمّ قام فقال: السلام عليكم و أقبل أبو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثمّ أقبل بوجهه على القوم فقال: من أحبّ أن ينظر الى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا فقال : الحكم بن عتيبة لم أر ماتماًقطّ يشبه ذلك المجلس (١).

٢١ ـ حديث زياد الاسود

٣٠ ـ محمّد بن يعقوب عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، و ثعلبة بن ميمون ، و غالب بن عثمان ، و هارون بن مسلم

---

(١) الكافي : ٨/٧٦.

عن بريد بن معاوية قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر إلى زياد الاسود منقلع الرجل فرثا له فقال له: مالرجليك هكذا؟ قال: جئت على بكر لي نضو فكنت أمشي عنه عامة الطريق فرثا له و قال له عند ذلك زياد: إنّي ألمّ بالذنوب حتّى إذا ظننت أنّي قد هلكت ذكرت حبّكم فرجوت النجاة و تجلّى عنّي.

فقال: أبو جعفر عليه السلام: و هل الدين إلاّ الحبّ؟ قال الله تعالى: «حبّب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم و قال: «إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله» و قال: «يحبّون من هاجر إليهم» إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أحبّ المصلّين ولا أصلّي وأحبّ الصوّامين ولا أصوم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت و قال: ما تبغون وما تريدون أما إنّها لو كان فزعة من السماء فزع كلّ قوم إلى مأمنهم و فزعنا الى نبيّنا و فزعتم إلينا [1].

٢٢ ـ حديث الابابيل

٣١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ: «وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجّيل» قال: كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كأمثال رؤوس السباع و أظفارها كأظفار السّباع، من الطير مع كلّ طائر ثلاثة أحجار: في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتّى جدّرت أجسادهم، فقتلهم بها وما كان قبل ذلك رئي شيء من الجدري ولا رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده.

---

(١) الكافي: ٧٩/٨.

قال ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتّى إذا بلغوا حضرموت و هو واددون اليمن أرسل اللّه عليهم سيلاً فغرقهم أجمعين قال: وما رئي في ذلك الوادي ماء قطّ قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال: فلذلك سمّى حضرموت حين ماتوا فيه (١).

٢٣ ـ حديث بني الحسن

٣٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد اللّه بن بكير ، وثعلبة بن ميمون و عليّ بن عقبة ، عن زرارة ، عن عبد الملك ، قال : وقع بين أبي جعفر و بين ولد الحسن عليهما السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فذهبت أتكلّم ، فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فانّما مثلنا و مثل بني عمّنا كمثل رجل كان في بني إسرائيل كانت له ابنتان فزوّج احداهما من رجل زرّاع وزوج الاخرى من رجل فخّار .

ثمّ زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها ، كيف حالكم ؟ فقالت قد زرع زوجي زرعاً كثيراً فان أرسل اللّه السماء فنحن أحسن بني اسرائيل حالا ثمّ مضى الى امرأة الفخار ، فقال لها : كيف حالكم ؟ فقالت : قد عمل زوجي فخاراً كثيراً فان أمسك اللّه السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً فانصرف و هو يقول : اللّهمّ أنت لهما و كذلك نحن (٢).

---

(١) الكافي : ٨٤/٨

(٢) الكافي : ٨٤/٨

٢٤ ـ حديث الرياح

٣٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، و هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع الشمال و الجنوب والصبا والدبور ، و قلت : إنّ الناس يذكرون أن الشمال من الجنّة و الجنوب من النار ؟ فقال : إنّ للّه عزّ و جلّ جنوداً من رياح يعذّب بها من يشاء ممّن عصاه و لكلّ ريح منها ملك موكّل بها فاذا أراد اللّه عزّ و جلّ أن يعذّب قوماً بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكّل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذّبهم بها .

قال: فيأمرها الملك فيهيّج كما يهيّج الأسد المغضب قال: ولكلّ ريح منهنّ اسم أما تسمع قوله تعالى : «كذّبت عاد فكيف كان عذابي و نذر إنّا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمرّ» و قال: «الريح العقيم» و قال : «ريح فيها عذاب أليم» و قال: «فأصابها اعصار فيه نارٌ فاحترقت » وما ذكر من الرياح الّتي يعذب اللّه بها من عصاه قال: و للّه عزّ ذكره رياح رحمة لواقح و غير ذلك يثيرها بين يدى رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر .

ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض و رياح تعصر السّحاب فتمطره باذن اللّه و منها رياح ممّا عدد اللّه في الكتاب فأمّا الرياح الأربع : الشمال والجنوب والصبا والدبور ، فانّما هي اسماء الملائكة الموكّلين بها ، فاذا أراد اللّـه أن يهبّ شمالاً أمر الملك الّذى اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام ، فقام على الرّكـن الشامي فضرب بجناحه فتفرّقت ريح الشمال حيث يريد اللّه من البرّ والبحر و إذا أراد اللّه أن يبعث جنوباً أمر الملك الّذى اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام ، فقام

على الرّكن الشاميّ فضرب بجناحه فتفرّقت ريح الجنوب في البرّ والبحر، حيث يريد الله.

إذا أراد الله أن يبعث ريح الصبا أمر ملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام، فقام على الرّكن الشامي فضرب بجناحه فتفرّقت ريح الصبا حيث يريد الله جلّ و عزّ في البرّ والبحر و إذا أراد الله أن يبعث دبوراً أمر الملك الّذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الرّكن الشامي فضرب بجناحه فتفرّقت ريح الدبور حيث يريد الله من البرّ و البحر، ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام أما تسمع لقوله: ريح الشمال و ريح الجنوب و ريح الدّبور و ريح الصبا إنّما تضاف إلى الملائكة الموكّلين بها[1].

٣٤ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ لله عزّ وجلّ رياح رحمة و رياح عذاب فان شاء الله أن يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذاباً قال: و ذلك أنّه لم يرحم قوماً قطّ أطاعوه و كانت طاعتهم إيّاه وبالاً عليهم، الاّ من بعد تحوّلهم عن طاعته، قال: و كذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدّر عليهم العذاب و قضاه، ثمّ تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدّر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم و غشيهم و ذلك لمّا آمنوا به و تضرّعوا إليه.

قال: و أمّا الرّيح العقيم فانّها ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الأرحام ولا شيئاً من النبات و هي ريح تخرج من تحت الارضين السبع، وما خرجت منها ريح قطّ إلاّ على قوم عاد حين غضب الله عليهم فأمر الخزّان أن يخرجوا منها مقدار سعة الخاتم

(١) الكافي: ٨/٩١.

قال: فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظاً منها على قوم عاد قال: فضجّ الخزان الى اللّه عزّ و جلّ من ذلك فقالوا : ربّنا إنّها قد عتت عن أمرنا إنّا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك و عمّار بلادك ، قال : فبعث اللّه عزّ و جلّ اليها جبرئيل عليه السلام فاستقبلها بجناحيه فردّها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما أمرت به قال : فخرجت على ماأمرت به و أهلك قوم عاد ومن كان بحضرتهم[1].

٢٥ ـ حديث أوّل ما خلق اللّه

٣٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن داود ، عن محمّد بن عطية ، قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام من أهل الشام من علمائهم ، فقال : يا أبا جعفر جئت أسألك عن مسألة قد أعيت عليّ أن أجد أحداً يفسّرها وقد سألت عنها ثلاثة أصناف من الناس فقال كلّ صنف منهم شيئاً غير الذي قال الصنف الآخر ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ماذاك؟ قال: فانّي أسألك عن أوّل ما خلق اللّه من خلقه فانّ بعض من سألته قال : القدر و قال بعضهم : القلم و قال بعضهم : الروح .

فقال أبو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئاً أخبرك أنّ اللّه تبارك و تعالى كان ولا شيء غيره و كان عزيزاً ولا أحد كان قبل عزّه و ذاك قوله : «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون » و كان الخالق قبل المخلوق ولو كان أوّل ماخلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع أبداً ولم يزل اللّه إذا ومعه شيء ليس هو يتقدّمه ولكنّه كان إذا لا شيء غيره و خلق الشيء الّذي جميع الأشياء منه و هو الماء الّذي

(١) الكافي : ٨/٩٢.

خلق الاشياء منه فجعل نسب كلّ شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسباً يضاف إليه و خلق الريح من الماء.

ثمّ سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتّى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء أن يثور، فخلق من ذلك الزبد أرضاً بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط، ولا شجرة، ثمّ طواها فوضعها فوق الماء ثمّ خلق اللّه النار من الماء فشققت النار متن الماء حتّى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء اللّه أن يثور فخلق من ذلک الدخان سماءً صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب و ذلك قوله: «والسماء بناها رفع سمكها فسوّيها و أغطش ليلها و أخرج ضحيها» قال: ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب.

ثمّ طواها فوضعها فوق الارض ثمّ نصب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عزّ ذكره «والارض بعد ذلك دحيها» يقول: بسطها فقال له الشامي: يا أبا جعفر قول اللّه تعالى: «أولم ير الّذين كفروا أنّ السموات والارض كانتا رتقاً ففتقناهما» فقال أبو جعفر عليه السلام: و لعلّك تزعم أنّهما كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين، ففتقت إحداهما من الاخرى؟ فقال: نعم، فقال أبو جعفر عليه السلام: استغفر ربّك فانّ قول اللّه جلّ و عزّ: «كانتا رتقاً» يقول: كانت السماء رتقاً لا تنزل المطر و كانت الأرض رتقاً لا تنبت الحبّ فلمّا خلق اللّه تبارك و تعالى الخلق و بثّ فيها من كلّ دابّة فتق السماء بالمطر والأرض بنبات الحبّ فقال الشاميّ أشهد أنّک من ولد الانبياء و ان علمك علمهم[1].

---

(١) الكافي: ٨/٩٤.

٢٦ ـ حديث أهل الجنّة

٣٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن إسحاق المدنى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله عزّ و جلّ : «يوم نحشر المتّقين الى الرحمن وفداً» فقال: يا عليّ انّ الوفد لا يكونون الاّ ركباناً أولئك رجال اتّقوا الله فأحبّهم الله واختصّهم و رضى أعمالهم فسمّاهم المتّقين ثمّ قال له : يا عليّ أما والّذى فلق الحبّة وبرأ النسمة إنّهم ليخرجون من قبورهم و إنّ الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكلّلة بالدرّ والياقوت و جلائلها الاستبرق والسندس و خطمها جذل الأرجوان .

تطير بهم الى المحشر مع كلّ رجل منهم ألف ملك من قدّامه و عن يمينه و عن شماله يزفونهم زفّاً حتّى ينتهوا بهم الى باب الجنّة الأعظم و على باب الجنّة شجرة انّ الورقة منها ليستظلّ تحتها الف رجل من الناس و عن يمين الشجرة عين مطهّرة مزكية قال: فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد و يسقط من أبشارهم الشعر و ذلك قول الله عزّ و جلّ : «وسقاهم ربّهم شراباً طهوراً» من تلك العين المطهرة .

قال : ثمّ ينصرفون إلى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها و هي عين الحياة فلا يموتون أبداً قال: ثمّ يوقف بهم قدّام العرش وقد سلموا من الآفات والأسقام والحرّ والبرد أبداً قال: فيقول الجبّار جلّ ذكره للملائكة الّذين معهم : احشروا أوليائى الى الجنّة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاى عنهم ووجبت رحمتى لهم و كيف أريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيّئات .

قال: فتسوقهم الملائكة إلى الجنّة فاذا انتهوا بهم إلى باب الجنّة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة فتصرّ صريراً يبلغ صوت صريرها كلّ حوراء أعدّ اللّه عزّ و جلّ لأوليائه فى الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهنّ لبعض قد جاءنا أولياء اللّه فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنّة و تشرف عليهم أزواجهم من الحورالعين والآدميّين فيقلن : مرحباً بكم فما كان أشدّ شوقنا اليكم و يقول لهنّ أولياء اللّه مثل ذلك .

فقال علىّ : يا رسول اللّه أخبرنا عن قول اللّه جلّ و عزّ « غرف مبنية من فوقها غرف» بما ذا بنيت يا رسول اللّه ؟ فقال: يا علىّ تلك غرف بناها اللّه عزّ و جلّ لأوليائه بالدرّ والياقوت والزبرجد سقوفها الذّهب محبوكة بالفضّة لكلّ غرفة منها ألف باب من ذهب على كلّ باب منها ملك موكّل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير و الديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ «وفرش مرفوعة » اذا ادخل المؤمن إلى منازله فى الجنّة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة ألبس حلل الذهب والفضة والياقوت والدرّ المنظوم فى الاكليل تحت التاج .

قال: و ألبس سبعين حلّة حرير بألوان مختلفة و ضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضّة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عزّوجلّ: «يحلّون فيها من أساور من ذهب و لولواً و لباسهم فيها حرير» فاذا جلس المؤمن على سريره اهتزّ سريره فرحاً فاذا استقرّ لولىّ اللّه جلّ و عزّ منازله فى الجنان استأذن عليه الملك الموكّل بجنانه ليهنّئه بكرامة اللّه عزّ وجلّ إيّاه ، فيقول له خدّام المؤمن من الوصفاء والوصائف : مكانك فانّ ولىّ اللّه قد اتّكاء على أريكته و زوجته الحوراء تهيّأ له فاصبر لولىّ اللّه .

قال : فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمته لها تمشى مقبلة و حولها

وصائفها و عليها سبعون حلّة منسوجة بالياقوت واللّولؤ والزبرجد و هي من مسك و عنبر على رأسها تاج الكرامة و عليها نعلان من ذهب مكلّلتان بالياقوت واللّولؤ شراكهما ياقوت أحمر فاذا دنت من وليّ اللّه فهمّ، أن يقوم اليها شوقاً فتقول له : يا وليّ اللّه ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك و أنت لي .

قال : فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا لا يملّها ولا تملّه قال: فاذا افترّ بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درّة مكتوب فيها : أنت يا وليّ اللّه حبيبي وأنا الحورا حبيبتك إليك تناهت نفسي و اليّ تناهت نفسك ثمّ يبعث اللّه اليه ألف ملك يهنّئونه بالجنّة و يزوّجونه بالحوراء قال : فينتهون إلى أوّل باب من جنانه فيقولون للملك الموكّل بأبواب جنانه : استأذن لنا على وليّ اللّه فانّ اللّه بعثنا نهنّئه ، فيقول لهم الملك حتّى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم .

قال: فيدخل الملك الى الحاجب وبينه و بين الحاجب ثلاث جنان حتّى ينتهى إلى أوّل باب فيقول للحاجب : إنّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العالمين تبارك و تعالى ليهنّئوا ولى اللّه وقد سألونى أن آذن لهم عليه ، فيقول الحاجب انّه ليعظم عليّ ان أستأذن لأحد على ولى اللّه وهو مع زوجته الحوراء قال: و بين الحاجب وبين ولى اللّه جنتان قال: فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له : انّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العزّة يهنئون ولى اللّه فاستأذن لهم فيتقدّم القيّم الى الخدّام.

فيقول لهم: إنّ رسل الجبّار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم اللّه يهنّئون وليّ اللّه فأعلموه بمكانهم قال: فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على وليّ اللّه وهو في الغرفة ولها ألف باب و على كلّ باب من أبوابها ملك موكّل به فاذا أذن للملائكة بالدخول على وليّ اللّه فتح كلّ ملك بابه الموكّل به قال فيدخل القيّم

كلّ ملك من باب من أبواب الغرفة قال: فيبلغونه رسالة الجبّار جل و عزّ و ذلك قول اللّه تعالى : «والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب (من أبواب الغرفة) سلام عليكم - إلى اخر الأية -» .

قال و ذلك قوله جلّ و عزّ : «واذا رأيت ثمّ رأيت نعيماً و ملكاً كبيراً » يعنى بذلك ولىّ اللّه وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير انّ الملائكة من رسل اللّه عزّ ذكره يستأذنون فى الدخول عليه فلا يدخلون عليه إلاّ باذنه فلذلك الملك العظيم الكبير ، قال : والأنهار تجرى من تحت مساكنهم و ذلك قول اللّه عزّ وجلّ «تجرى من تحتهم الأنهار» والثمار دانية منهم و هو قوله عزّ و جلّ : «ودانية عليهم ظلالها و ذللت قطوفها تذليلاً» من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الّذى يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكىء و انّ الأنواع من الفاكهة ليقلن لولى اللّه : يا ولىّ اللّه كلنى قبل أن تأكل هذا قبلى .

قال : وليس من مؤمن فى الجنّة الاّ وله جنان كثيرة معروشات و غير معروشات و أنهار من خمر وأنهار من ماء و انهار من لبن و أنهار من عسل فاذا دعا ولىّ اللّه بغدائه أتى بما تشتهى نفسه عند طلبه الغداء من غير أن يسمّى شهوته قال: ثمّ يتخلّى مع اخوانه و يزور بعضهم بعضاً و يتنعّمون فى جناتهم فى ظلّ ممدود فى مثل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و أطيب من ذلك لكلّ مؤمن سبعون زوجة حوراء و أربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء و ساعة مع الآدميّة و ساعة يخلو بنفسه على الأرائك متّكئاً ينظر بعضهم الى بعض .

إنّ المؤمن ليغشاه شعاع نور و هو على أريكته و يقول لخدّامة ماهذا الشعاع اللاّمع لعلّ الجبّار لحظنى فيقول له خدّامه : قدوس قدوس جلّ جلال اللّه بل هذه حوراء من نسائك ممّن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً إليك وقد تعرّضت لك و أحبّت لقاءك فلمّا أن رأتك متكّئا على سريرك تبسّمت نحوك

شوقاً إليک فالشعاع الذی رأيت والنور الّذی غشيك هو من بياض ثغرها و صفائه و نقائه ورقّته.

قال: فيقول ولیّ اللّه: عليه السلام ائذنوا لها فتنزل الیّ فيبتدر اليها ألف وصيف وألف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها و عليها سبعون حلّة منسوجة بالذّهب والفضّة مكلّلة بالدرّ والياقوت والزبرجد صبغهنّ المسک و العنبر بألوان مختلفة يرى مخّ ساقها من وراء سبعين حلّة طولها سبعون ذراعاً و عرض ما بين منكبيها عشرة أذرع فاذا دنت من ولیّ اللّه أقبل الخدّام بصحائف الذهب والفضّة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثمّ يعانقها و تعانقه فلا يملّ ولا تملّ.

قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: أما الجنان المذكورة فی الكتاب فانّهنّ جنّة عدن و جنّة الفردوس و جنّة نعيم وجنّة المأوی قال: و إنّ للّه عزّ و جلّ جناناً محفوفة بهذه الجنان و إنّ المؤمن ليكون له من الجنان ما أحبّ واشتهى يتنعّم فيهنّ كيف يشاء و إذا أراد المؤمن شيئاً أو اشتهى إنّما دعواه فيها إذا أراد أن يقول: «سبحانك اللّهمّ» فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ: «دعواهم فيها سبحانك اللّهمّ و تحيّتهم فيها سلام» يعنی الخدّام.

قال: «اخر دعواهم أن الحمد للّه ربّ العالمين» يعنی بذلك عنه ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون اللّه عزّ و جلّ عند فراغتهم و أمّا قوله: «أولئك لهم رزق معلوم» قال: يعلمه الخدّام فيأتون به اولياء اللّه قبل أن يسألوهم إيّاه و أمّا قوله عزّ و جلّ: «فواكه وهم مكرمون» قال: فانّهم لا يشتهون شيئاً فی الجنّة إلاّ أكرموا به [1].

(١) الكافی: ٨ / ٩٥ـ ١٠٠.

٢٧ ـ حديث من ولد في الاسلام

٣٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد ربّه بن رافع ، عن الحباب ابن موسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ولد في الاسلام حرّاً فهو عربيّ ، ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعاً فهو مهاجر (١).

٢٨ ـ حديث الريح والنار

٣٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، والحجّال ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام : كان كلّ شيء ماء وكان عرشه على الماء ، فأمر الله عزّ ذكره الماء فاضطرم ناراً ثمّ أمر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عزّ وجلّ السماوات من ذلك الدخان و خلق الله عزّ و جلّ الأرض من الرماد ثمّ اختصم الماء والنار والريح ، فقال الماء أنا جند الله الاكبر ، و قالت النار : أنا جند الله الأكبر و قالت الريح : أنا جند الله الأكبر ،فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الريح أنت جندي الاكبر (٢).

---

(١) الكافي : ١٤٨/٨.

(٢) الكافي : ١٥٣/٨.

٢٩ ـ حديث يوم القيامة

٣٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ياجابر اذا كان يوم القيامة جمع اللّه عزّ و جلّ الاوّلين والآخرين لفصل الخطاب دُعي رسول اللّه صلى الله عليه وآله و دُعي أميرالمؤمنين عليه السلام فيكسا رسول اللّه صلى الله عليه وآله حلّة خضراء تضيء مابين المشرق والمغرب ويكسا عليّ عليه السلام مثلها ويكسا رسول اللّه صلى الله عليه وآله حلّة و ردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسا عليّ عليه السلام مثلها .

ثمّ يصعدان عندها ثمّ يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن واللّه ندخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النار النار ، ثمّ يدعى بالنبيين عليهم السلام فيقامون صفّين عند عرش اللّه عزّ وجلّ حتّى نفرغ من حساب الناس فإذا دخل أهل الجنّة الجنّة ، و أهل النار النار ، بعث ربّ العزّة عليّاً عليه السلام فأنزلهم منازلهم من الجنّة وزوّجهم فعلي واللّه الّذى يزوج أهل الجنّة فى الجنّة وما ذاك إلى أحد غيره كرامة من اللّه عزّ ذكره وفضلا فضله اللّه به ومنّ به عليه و هو واللّه يدخل أهل النار النار و هو الّذى يغلق على أهل الجنّة اذا دخلوا فيها أبوابها لأنّ أبواب الجنّة إليه و أبواب النار إليه [١].

---

(١) الكافى : ١٥٩/٨.

۳۰ ـ حديث سرعة الفلک

۴۰ ـ محمّد بن يعقوب باسناده ، عن جعفر ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ اللّه عزّ ذكره اذا أراد فناء دولة قوم أمر الفلك فأسرع السير فكانت على مقدار ما يريد [1].

۳۱ ـ حديث المكاعمة

۴۱ ـ الصدوق ، حدّثنا عبدالواحد بن محمّدبن عبدوس النيسابورى العطّار رضى اللّه عنه ـ قال : حدّثنا علىّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان النيسابورى ، عن هشام بن أحمد اليربوعى ، عن عبد اللّه بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمّد بن على الباقر عليهما السلام ، عن جابر بن عبد اللّه الانصارى قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرّجل والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة [2].

۳۲ ـ حديث اعمال الجاهلية

۴۲ ـ الصدوق ، حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ـ رضى اللّه عنه ـ

(۱) الكافى : ۸/۱۵۶.
(۲) معانى الاخبار : ۳۲۶.

قال : حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ،عن أبيه ، ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهم السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالانساب والطعن في الاحساب ،والاستسقاء بالانواء [1].

٤٣ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا كان يوم فتح مكّة قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس خطيباً فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس ليبلّغ الشاهد الغائب انّ الله تبارك و تعالى قد أذهب عنكم بالاسلام نخوة الجاهلية والتفاخر بآبائها و عشائرها أيّها الناس إنّكم من آدم وآدم من طين ألا وإن خيركم عندالله و أكرمكم عليه اليوم أتقاكم و أطوعكم له.

ألا وإنّ العربيّة ليست بأب والد ولكنّها لسان ناطق فمن قصّر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه ألا و إنّ كلّ دم أو مظلمة أو إحنة كانت في الجاهليّة فهي تحت قدميّ إلى يوم القيامة [2].

٤٤ ـ عنه ، عن ابن سعيد ، عن النضر ، عن الحسن بن موسى ، و ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أصل المرء دينه و حسبه خلقه و كرمه تقواه و ان الناس من آدم شرع سواء [3].

٤٥ ـ عنه ، عن ابن سعيد ، عن النضر، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: أشرفكم في الجاهلية أشرفكم في الاسلام فقال عليه السلام: صدقوا و ليس حيث تذهبون كان أشرفهم في الجاهلية أسخاهم نفسا و أحسنهم خلقا و أحسنهم جوارا و أكفهم أذى

(١) معاني الاخبار : ٣٢٦.
(٢) بحارالانوار : ٢٩٣/٧٣.
(٣) بحارالانوار : ٢٩٣/٧٣.

فذلک الذی اذا أسلم لم یزده اسلامه الاّ خیرا(١).

٣٣ ـ حدیث جهد البلاء

٤٦ ـ الصدوق حدثنا أبی ـ رضی اللّه عنه ـ قال حدثنا سعدبن عبدالله، قال: حدثنا ابراهیم بن هاشم، عن الحسین بن یزید النوفلی، عن اسماعیل بن أبی زیاد السکونی، عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: جهد البلاء أن یقدّم الرجل فیضرب عنقه صبرا و الاسیر مادام فی و ثاق العدوّ و الرجل یجد علی بطن امرأته رجلا(٢).

٣٤ ـ حدیث مخادعة اللّه

٤٧ ـ الصدوق حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید ـ رضی اللّه عنه ـ قال ـ حدثنا محمّد بن الحسن الصفار عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زیاد، عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام قال: انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله سئل فیما النجاة غدا فقال: انّما النجاة فی ألا تخادعوا اللّه فیخدعکم فانه من یخادع اللّه یخدعه و یخلع منه الایمان و نفسه یخدع لو یشعر، فقیل له: فکیف یخادع اللّه؟ فقال: یعمل بما أمره اللّه عزوجل به ثم یرید به غیره فاتقوا الریاء فانه شرک باللّه عزّوجلّ انّ المرائی یدعی یوم القیامة بأربعة أسماء: یا کافر یا فاجر یا غادر یا خاسر حبط عملک و

---

(١) بحارالانوار: ٢٩٣/٧٣. (٢) معانی الاخبار: ٣٤٠.

بطل أجرک ولاخلاق لک اليوم فالتمس أجرک ممّن كنت تعمل له [١].

٣٥ ـ حديث الصماء

٤٨ ـ الصدوق حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اياک و التحاف الصماء قال: قلت و ماالصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله على منكب واحد [٢].

٣٦ ـ حديث القلوب

٤٩ ـ الصدوق حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبي، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن اورمة عن محمّد بن خالد، عن هارون، عن المفضل، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القلوب أربعة: قلب فيه نفاق و ايمان و قلب منكوس و قلب مطبوع و قلب أزهرأنور، قلت: ما الأزهر؟ قال: فيه كهيئة السراج .

وأما المطبوع، فقلب المنافق و أما الأزهر فقلب المؤمن ان أعطاه الله عزوجل شكر و ان ابتلاه صبر، و أما المنكوس فقلب المشرک ثم قرأ هذه الآية: «أفمن يمشي مكبّا على وجهه أهدى أمّن يمشي سويا على صراط مستقيم» أما القلب الذى فيه ايمان و نفاق فهم قوم كانوا بالطائف و ان أدرک أحدهم أجله على نفاقه هلک و ان

(١) معاني الاخبار: ٣٤٠.
(٢) معاني الاخبار: ٣٩٠.

أدركه على ايمانه نجا[١].

٣٧ـ حديث العرب و المولى

٥٠ ـ الصدوق أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا سعدبن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أخي دارم، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من ولد في الاسلام فهو عربيّ و من دخل فيه طوعا أفضل ممّن دخل فيه كرها و المولى هو الذي يؤخذا سيرا من أرضه و يسلم فذلك المولى[٢].

٥١ ـ عنه، حدثنا محمّد بن علي، قال: حدثنا محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد ابن أحمد، عن أبي سعيد الادمي عن يعقوب بن يزيد، عن عبدر به بن نافع عن الحباب بن موسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ولد في الاسلام حرا فهو عربيّ، و من كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله و من دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر[٣].

٣٨ـ حديث الهمج و الهبج

٥٢ ـ الصدوق باسناده عن سلمة، عن عمربن سعيد بن خيثم، عن أخيه معمر، عن محمّد بن علي عليهما السلام قال نحن العرب و شيعتنا منا و سائر الناس همج أو هبج، قال: قلت وما الهمج ؟ قال: الذباب، قلت: و ما الهبج قال: البق[٤].

(١) معاني الاخبار: ٣٩٥.
(٢) معاني الاخبار: ٤٠٤.
(٣) معاني الاخبار: ٤٠٥.
(٤) معاني الاخبار: ٤٠٤.

٣٩ ـ حديث الاطفال

٥٣ ـ الصدوق أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال: قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ثم قال: يازرارة هل تدرى ما قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»؟ قال: لاقال: لله عزوجل فيهم المشيئة انه اذا كان يوم القيامة أتى بالاطفال و الشيخ الكبير الذى قد أدرك السن و لم يعقل من الكبر و الخرف و الذى مات فى الفترة بين النبيين و المجنون و الابله الذى لايعقل فكلّ واحد منهم يحتج على اللّه عزوجل فيبعث اللّه تعالى اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج نارا فيقول: ان ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب كانت عليه بردا و سلاما و من عصاه سيق الى النار(١).

٤٠ ـ حديث الموجبتين

٥٤ ـ الصدوق أبي رحمه الله ـ قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لاتنسوا الموجبتين ـ أوقال: عليكم بالموجبتين ـ فى دبركل صلاة قلت: و ماالموجبتان؟ قال: تسأل اللّه الجنة و تتعوّذ به من النار(٢).

---

(١) معانى الاخبار: ١٨٣.

(٢) معانى الاخبار: ١٨٣.

٤١ـ حديث نسبة الاسلام

٥٥ ـ الصدوق حدثنا محمّد بن علي ما جيلويه ـ رضى اللّه عنه ـ عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن أخيه عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لأنسبنّ الاسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلى و لاينسبه أحد بعدى الاسلام هو التسليم و التسليم هو التصديق، و التصديق هو اليقين و اليقين هو الاداء والاداء هو العمل ان المؤمن أخذ دينه من ربه و لم يأخذه عن رأيه أيها الناس دينكم دينكم تمسكوا به و لايزيلنكم و لايردنكم أحد عنه لان السيئة فيه خير من الحسنة فى غيره، لان السيئة فيه تغفر و الحسنة فى غيره لا تقبل(١).

٤٢ـ حديث المستضعفين

٥٦ ـ الصدوق حدثنا أبي رحمه اللّه قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن موسى بن بكر، عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المستضعفين فقال: البلهاء فى خدرها و الخادم تقول لها فتصلى لاتدرى الاّ ماقلت لها والجليب الذى لايدرى الاّ ماقلت له

---

(١) معانى الاخبار : ١٨٥.

و الكبير الفانى و الصبىّ الصغير هؤلاء المستضعفون و أما رجل شديد العنق جدل خصم يتولى الشرى و البيع لاتستطيع أن تغبنه فى شىء تقول: هذا مستضعف لا و لا كرامة ؟!(١)

٥٧ ـ عنه أبى رحمه الله ـ قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى الصباح عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى المستضعفين الذين لايجدون حيلة و لايهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة فيدخلوا فى الكفر و لم يهتد وافيد خلوا فى الايمان فليس لهم من الكفر و الايمان فى شىء(٢).

٤٣ـ حديث المجنون

٥٨ ـ الصدوق حدثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى ـ رضى الله عنه ـ قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى البصرى الجلودى بالبصرة قال: أخبرنا أبوعبدالله محمّد بن زكريا الجوهرى، قال: حدثنا جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابربن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر محمّد بن على الباقر عليهما السلام قال: سمعت جابربن عبدالله الأنصارى يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل مصروع و قدا جتمع عليه الناس ينظرون اليه فقال صلى الله عليه وآله: على ما اجتمع هؤلاء؟ فقيل له: على مجنون يصرع.

فنظر اليه فقال: ما هذا بمجنون الا أخبركم بالمجنون حق المجنون ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: ان المجنون حق المجنون المتبختر فى مشيته الناظر فى عطفيه المحرّك

(١) معانى الاخبار: ٢٠٣.
(٢) معانى الاخبار: ٢٠٣.

جنبيه بمنكبيه فذاک المجنون و هذا المبتلی (١).

٤٤ـ حديث كحل ابليس و لعوقه و سعوطه

٥٩ ـ الصدوق أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لابليس كحلا ولعوقا و سعوطا فكحله النعاس ولعوقه الكذب و سعوطه الكبر (٢).

٤٥ـ حديث الصليعاء والقريعاء

٦٠ ـ الصدوق أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطی، قال: حدثنی مفضل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابيّ أحد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله و ذكر حديثا طويلا يذكر فی آخره أنه سأله الاعرابی عن الصليعاء و القريعاء و خير بقاع الأرض و شرّ بقاع الارض بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره.

ان الصليعاء الأرض السبخة التي لاتروی و لا تشبع مرعاها و القريعاء الأرض التي لا تعطی بركتها و لايخرج ينعها و لايدرک ما أنفق فيها و شر بقاع الأرض الأسواق و هی ميدان ابليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يبث ذريته فبين مطفف فی قفيز أوطائش فی ميزان أوسارق فی ذراع أو كاذب فی سلعة، فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حی فلايزال الشيطان مع أول من يدخل و

---

(١) معاني الاخبار: ٢٣٧. (٢) معانی الاخبار: ١٣٨.

آخرمن يرجع و خيرالبقاع المساجد أحبهم اليه أولهم دخولا و آخرهم خروجا و كان الحديث طويلا اختصرنامنه موضع الحاجة (١).

٤٦ـ حديث من سوهم عليه

٦١ـ الصدوق حدثنا أحمد بن هارون الفامي، و جعفر بن محمّد بن مسرور رضي اللّه عنهما، قالا: حدثنا محمّد بن جعفر بن بطة ، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه‌السلام: قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول اللّه عزوجل «و ماكنت لديهم اذيلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» والسهام ستة ، ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه.

ثم كان عبدالمطلب ولدله تسعة فنذر في العاشر ان يرزقه اللّه غلاما أن يذبحه قال: فلما ولد عبداللّه لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول اللّه صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل و ساهم عليها و على عبداللّه فخرج السهام على عبداللّه فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبداللّه و يزيد عشرا فلما أن بلغت مائة خرجت السهام على الابل ، فقال عبدالمطلب: ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال: الان علمت أن ربي قد رضي فنحرها(٢).

(١) معاني الاخبار : ١٦٨.

(٢) الخصال : ١٥٦.

٤٧ـ حديث عمر عند الموت

٦٢ ـ الصدوق باسناده، عن ابراهيم بن محمّد الثقفي، قال: حدّثني محمّد بن علي، قال: حدّثنا الحسين بن سفيان، عن أبيه قال: حدثني فضل بن الزبير، قال: حدّثني أبو عبيدة الحذّاء زياد بن عيسى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: لمّا حضر عمر الموت قال: أتوب إلى اللّه من رجوعي من جيش أسامة أتوب إلى اللّه من عتق سبي اليمن و أتوب الى اللّه من شيء كنّا أشعرناه قلوبنا نسئل اللّه أن يكفينا ضرّه و أن بيعة أبي بكر كانت فلتة [1].

٤٨ـ حديث الاخوات

٦٣ ـ الصدوق، حدّثنا أبي رضي اللّه عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: رحم اللّه الاخوات من أهل الجنّة فسمّاهن: أسماء بنت عميس الخثعمية و كانت تحت حمزة و خمس من بني هلال: ميمونة بنت الحارث، كانت تحت النبيّ صلى الله عليه وآله و امّ الفضل عند العبّاس اسمها هند، و الغميصاء أمّ خالد بن الوليد، و عزّة كانت في ثقيف عند الحجاج بن غلاظ و حميدة ولم يكن لها عقب [2].

(١) الخصال: ١٧١. (٢) الخصال: ٣٦٣.

٤٩ـ حديث صبر المرأة

٦٤ ـ الحميري باسناده، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال آخر [١].

٥٠ ـ حديث القيلولة

٦٥ ـ الحميري باسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إن أعرابياً أتاه، فقال يا رسول اللّه اني كنت رجلا ذكورا، فصرت نسيئا، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: لعلّك اعتدت القائلة فتركتها، فقال: أجل، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله فعد يرجع اليك حفظك انشاء اللّه [٢].

٥١ ـ حديث من رأى أهل الكتاب

٦٦ ـ الحميري باسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه محمّد بن علي عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو أحد على غير ملّة الاسلام، فقال: الحمد للّه الذى فضلني عليك بالاسلام دينا و

---

(١) قرب الاسناد: ٧.
(٢) قرب الاسناد: ٣٤.

بالقرآن كتاباً و بمحمّد صلى الله عليه وآله نبياً و بالمؤمنين إخواناً و بالكعبة قبلة ، لم يجمع اللّه بينه و بينه في النار [١].

٥٢ـ حديث دينار العباس

٦٧ ـ الحميري ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبد اللّه بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال أبي كان النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ من العبّاس يوم بدر دنانير كانت معه فقال يا رسول اللّه ما عندي غيرها ، فقال : فأين الّذي استخبيته عند امّ الفضل فقال: أشهد أن لا اله الاّ اللّه و أشهد أنّك رسول اللّه ما كان معها أحد حين استخبيتها[٢].

٥٣ـ حديث سليمان عليه السلام

٦٨ ـ الحميري باسناده ، عن مسعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام انّ داود قال لسليمان عليه السلام يا بنيّ ايّاك و كثرة الضحك فـان كـثرة الضحك تترك العبد فقيراً يوم القيامة يا بنيّ عليك بطول الصمت الاّ من خير فانّ الندامة على طول الصّمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يا بنيّ لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي للصّمت أن يكون من ذهب [٣].

---

(١) قرب الاسناد : ٣٤.
(٢) قرب الاسناد : ١١.
(٣) قرب الاسناد : ٣٣.

٥٤ ـ حديث داوود عليه السلام

٦٩ ـ الحميري باسناده، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوحى الله تبارك و تعالى الى داود النبيّ عليه السلام أن يا داود انّ عبدا من عبادى ليأتينّى بالحسنة يوم القيمة فأحكم بالجنّة فقال داود وما تلك الحسنة قال كربة ينفّسها، عن مؤمن بقدر تمرة أو بشقّ تمرة، فقال داود: يارَبّ حقّ لمن عرفك ان لا يقطع رجائه منك [1].

٥٥ ـ حديث موسى عليه السلام

٧٠ ـ الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبي جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام قال: انّ موسى بن عمران عليه السلام قال: يا ربّ رضيت بما قضيت تميت الكبير و تبقى الصغير، فقال الله عزّ و جلّ: يا موسى أما ترضانى لهم رازقاً و كفيلاً، قال: بلى يا ربّ فنعم الوكيل أنت و نعم الكفيل [2].

٧١ ـ عنه، حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلوى قدّس سرّه فى رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، قال أخبرنى علىّ بن إبراهيم بن هاشم، فيما كتب الىّ سنة

---

(١) قرب الاسناد: ٥٦. (٢) التوحيد: ٤٠١.

سبع و ثلثمائة قال: حدثنا أبي عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ،عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال.في التوراة مكتوب فيما ناجى اللّه عزّ وجلّ به موسى بن عمران .

يا موسى خفني في سرّ أمرك أحفظك من وراء عورتك واذكرني في خلواتك و عند سرور لذاتك اذكرك عند غفلاتك و املك غضبك عمّن ملكتك عليه أكفّ عنك غضبي و اكتم مكنون سرّي في سريرتك و أظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوّي و عدوّك من خلق ولا تستسب لي عنهم باظهارك مكنون سرّي فتشرك عدوّك و عدوّي في سبّي [1].

٧٢ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ موسى بن عمران حبس عنه الوحي ثلاثين صباحاً ، فصعد على جبل بالشام يقال له أريحا فقال : يا ربّ لم حبست عنّي وحيك و كلامك ؟ ألذنب أذنبته فها أنا بين يديك فاقتصّ لنفسك رضاها ، و إن كنت إنّما حبست عنّي وحيك و كلامك لذنوب بني اسرائيل فعفوك القديم .

فأوحى اللّه إليه أن يا موسى تدري لم خصصتك بوحيي و كلامي من بين خلقي ؟ فقال : لا أعلمه يارب ، قال: يا موسى : إنّي اطّلعت على خلقي اطلاعة فلم أر في خلقي شيئاً أشدّ تواضعاً منك ، فمن ثمّ خصصتك بوحيي و كلامي من بين خلقي قال : و كان موسى عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، و خدّه الأيسر بالارض [2].

(١) امالي الصدوق : ١٥٣ ، وامالي المفيد : ١٣٠.

(٢) بحارالانوار : ١٢٢/٧٥.

٥٦ ـ حديث دانيال

٧٣ ـ روى المجلسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ اللّه تبارك و تعالى أوحى الى داود النبيّ عليه السلام أن ائت عبدي دانيال فقل له : إنّك عصيتني فغفرت لك ، و عصيتني فغفرت لك ، و عصيتني فغفرت لك ، فأن أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك ، قال : فأتاه داود عليه السلام فقال له : يا دانيال إنّي رسول اللّه إليك، و هو يقول لك : إنّك عصيتني فغفرت لک ، و عصيتني فغفرت لك ، وعصيتني فغفرت لک ، فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك ، فقال له دانيال : قد بلّغت يا نبيّ اللّه .

قال : فلمّا كان في السّحر قام دانيال و ناجى ربّه فقال: يا ربّ إنّ داود نبيّك أخبرني عنك إنّي قد عصيتك فغفرت لي ، و عصيتك فغفرت لي ، و عصيتك فغفرت لي ، و أخبرني عنك أنّي إن عصيتك الرابعة لم تغفر لي ، فوعزّتك لأعصينّك ثمّ لأعصينّک ثمّ لأعصينّك ان لم تعصمني (١).

٥٧ ـ حديث بعث السرية

٧٤ ـ الحميري باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ،عن أبيه عليهما السلام قال : بعث رسول اللّه صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام في سريّة ثمّ بدت له اليه حاجة فأرسل إليه

---

(١) بحارالانوار : ٢٦١/٧٣.

المقداد بن الأسود فقال له : لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولكن جوزه ثمّ استقبله بوجهك فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا (١).

حديث يوم الفتح

٧٥ ـ الحميرى باسناده ، عن أبي البخترى ،عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين فدعا بثوب فبلّه فى ماء ثمّ محاهما قال: ثمّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل عبدالله بن أبي سرح ، و ان وجد فى جوف البيت و بقتل عبدالله بن خطل و قتل مقيس بن صبابة و بقتل فرتنا و امّسارة قال و كانتا قينتين تغنيان بهجاء النبيّ صلى الله عليه وآله و تحضّضان يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

٥٩ ـ حديث الراهب

٧٦ ـ الحميرى باسناده ، عن مسعدة بن زياد قال: حدّثنى جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: مرّ بعض الصحابة براهب فكلّمه بشيء فقال له الراهب يا عبد الله انّ دينك جديد و دينى خلق فلو قد خلق دينك لم يكن شيء أحبّ إليك من مثلها (٣).

(١) قرب الاسناد : ٥٧.
(٢) قرب الاسناد : ٦١.
(٣) قرب الاسناد : ٤٠.

٦٠ - حديث رجال من فارس

٧٧ - الحميرى باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لوكان العلم منوطا بالثريّا لتناولته رجال من فارس (١).

٧٨ - عنه باسناده ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال فى فارس ضربتموهم على تنزيله ولا تنقضى الدنيا حتّى يضربوكم على تأويله (٢).

٦١ - حديث المراء والجدال

٧٩ - الصدوق ، أبى رحمه اللّه ، قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لعن اللّه الّذين اتّخذوا دينهم سخّاً يعنى الجدال ليدحضوا الحقّ بالباطل (٣).

٨٠ - عنه ، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى اللّه عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلى ، عن محمّد بن سعيد ، عن اسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله : أنا زعيم بيت فى أعلى الجنّة و بيت

(١) قرب الاسناد : ٥٢. (٢) قرب الاسناد : ٥٢.
(٣) التوحيد : ٤٦٠.

في وسط الجنّة و بيت في رياض الجنّة لمن ترك المراء و إن كان محقّاً (١).

٦٢ ـ حديث رجل معذب

٨١ ـ الصفار، حدّثنا أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ بالمدينة رجلا قد أتى المكان الّذى به ابن آدم فرآه معقولا معه عشرة موكّلين به يستقبلون به الشمس حيث مادارت في الصيف يوقدون حوله النار فاذا كان الشتاء صبّوا عليه الماء البارد كلّما هلك من العشرة أقام على أهل القرية رجلا فيجعلونه مكانه فقال يا عبد اللّه ما قصّتك ولاىّ شيء ابتليت بهذا فقال لقد سئلتنى، عن مسئلة ما سألنى عنها أحد قبلك انّك لأحمق الناس أو أكيس الناس قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أيعذّب في الآخرة قال فقال و يجمع اللّه عليه عذاب الدنيا و عذاب الآخرة (٢).

٨٢ ـ المفيد باسناده، عن عليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات، عن أبيه، عن عبد اللّه بن مسكان، عن سدير الصيرفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي لأعرف رجلاً من أهل المدينة الّذى أخذ قبل انطاق الأرض الى الفئة الّتى قال اللّه في كتابه: «ومن قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون» لمشاجرة كانت فيما بينهم، فأصلح بينهم و رجع ولم يقعد فمرّ بنطفكم فشرب منه ـ يعنى الفرات.

ثمّ مرّ عليك يا أبا الفضل فقرع عليك بابك، و مرّ برجل عليه المسوح معقول به عشرة موكّلون يستقبل به في الصيف عين الشمس و يوقد حوله النيران، و

---

(١) التوحيد: ٤٦١.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٩٨.

يدورون به حذاء الشمس حيث دارت ، كلّما مات من العشرة واحد أضاف اليهم أهل القرية واحد اخر ، فالناس يموتون والعشرة لا ينقصون فمرّ به الرجل فقال له : ما قصّتك ؟ فقال له الرجل المعقول : إن كنت عالماً فما أعرفك بي و بأمري ، و يقال: إنّه ابن ادم القاتل ، و قال محمّد بن مسلم : وكان الرجل أبا جعفر عليه السلام (١).

٦٣ ـ حديث الكم

٨٣ ـ الصدوق ، حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : جئت إلى أبي عليه السلام بكتاب أعطانيه انسان فأخرجة من كمي فقال : يا بنيّ لا تحمل في كمك شيئاً فان الكم مضياع (٢).

٦٤ ـ حديث الفويسقة

٨٤ ـ الصدوق ، أبي رحمه الله ، قال : حدّثنا محمّد بن عبد الحميد ، عن يونس ابن يعقوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أجيفوا أبوابكم و خمّروا آنيتكم و أوكوا أسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على أهله و أحبسوا مواشيكم و أهليكم من حيث تجب

(١) الاختصاص : ٣١٨. (٢) علل الشرايع : ٢/٢٦٩.

الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء [١].

٦٥ ـ حديث الظاهر والباطن

٨٥ ـ الصدوق باسناده، عن محمّد بن أبي عمير، عن عيسى الفرّاء، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه. [٢]

٦٦ ـ حديث الجبّارين

٨٦ ـ الصدوق، حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إنّ في جهنّم لجبلاً يقال له: الصعدى، و إنّ في الصعدى لوادياً يقال له: سقر، و إنّ في سقر لجبّاً يقال له: هبهب، كلّما كشف غطاء ذلك الجبّ ضجّ أهل النار و ذلك منازل الجبّارين [٣].

٨٧ ـ عنه، أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه رفعه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ويل لمن يختال في الأرض يعارض جبّار السماوات والارض [٤].

---

(١) علل الشرايع: ٢/٢٦٩.
(٢) الفقيه: ٤/٤٠٢.
(٣) عقاب الاعمال: ٣٢٣.
(٤) عقاب الاعمال: ٣٢٤.

٦٧ ـ حديث أوّل من يدخل النار

٨٨ ـ الصدوق ، أبي رحمه الله قال : حدّثني سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبد الرحمن ، و محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني بأوّل من يدخل النار ، قال :إبليس و رجل ،عن يمينه و رجل عن يساره [١].

٦٨ ـ حديث المرائي

٨٩ ـ الصدوق أبي رحمه الله قال : حدّثني محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن المفضّل بن صالح ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن زرارة ، و حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله عزّ وجلّ والدار الآخرة فأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً ، و قال أبو عبد الله عليه السلام : من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، إنّ كلّ رياء شرك . وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله عزّ و جلّ : من عمل لي و لغيري فهو لمن عمل له [٢].

---

(١) عقاب الاعمال : ٣٥٥.　　(٢) عقاب الاعمال : ٢٨٩.

٦٩ ـ حديث امّ سلمة

٩٠ ـ الصدوق حدثنا محمّد بن على ماجيلويه رحمه الله، قال حدثنا محمّد بن يحيى العطار، قال: حدثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ،قال: حدثنا أبو اسحق إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عمر، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم‌السلام قال قالت أمّ سلمة رضى الله عنه لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: بأبي أنت و أمّى المرأة يكون له زوجان، فيموتون ويدخلون الجنّة لأيهما تكون؟ فقال: يا أمّ سلمة تخير احسنهما خلقا و خيرهما لأهله يا امّ سلمة انّ حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة [١].

٧٠ ـ حديث الهزع

٩١ ـ الصدوق باسناده، عن علىّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان و حدّثنى محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محسن بن أحمد الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سمعته يقول: إنّ لابليس شيطاناً يقال له: هزع يملاء مابين المشرق والمغرب فى كلّ ليلة يأتى الناس فى المنام ولهذا يرى الاضغاث [٢].

(١) امالى الصدوق: ٨٩.

(٢) امالى الصدوق: ١١٩.

٧١ ـ حديث اخوة الاسلام

٩٢ ـ الصدوق ، حدثنا أبي رحمه اللّه قال: حدّثني سعد بن عبد اللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إنّ ملكاً من الملائكة مرّ برجل قائم على باب دار ، فقال له الملك يا عبد اللّه ما يقيمك على باب هذه الدار قال فقال: أخ لي فيها أردت أن أسلّم عليه فقال الملك : هل بينك و بينه رحم ماسة أو هل نزعتك إليه حاجة ، قال: فقال لا مابيني و بينه قرابة ولا نزعتني إليه حاجة إلاّ أخوّة اسلام و حرمته و أنا أتعاهده و اسلّم عليه في اللّه ربّ العالمين فقال الملك انّي رسول اللّه اليک و هو يقرئک السلام و يقول : انّما ايّاي أردت ولي تعاهدت وقد أوجبت لک الجنّة و أعفيتك من غضبي و اجرتک من النار (١).

٧٢ ـ حديث الفتى

٩٣ ـ الصدوق حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي اللّه عنه ، قال حدّثنا أبي ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و يعقوب بن يزيد و محمّد بن أبي الصهبان جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : إن أعرابياً أتى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فخرج

---

(١) امالي الصدوق : ١١٩.

إليه في رداء ممشّق فقال يا محمّد لقد خرجت إليّ كأنك فتى.

فقال صلى الله عليه وآله : يا اعرابي أنا الفتى بن الفتى أخوا الفتى فقال يا محمّد صلى الله عليه وآله أنا الفتى فنعم فكيف ابن الفتى و أخو الفتى فقال صلى الله عليه وآله أما سمعت الله عزّ و جلّ يقول : «قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم» فانا ابن ابراهيم و أما أخو الفتى فان منادياً نادى من السماء يوم أحد لا سيف إلاّ ذوالفقار ولا فتى الاّ عليّ فعليّ أخي و انا أخوه (١).

٧٣ ـ حديث السر

٩٤ ـ الشيخ المفيد باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : سرّ الله أسرّه إلى جبرئيل و أسرّه جبرئيل الى محمّد صلّى الله عليه و آله و أسره محمّد إلى علي عليه السلام و أسره عليّ عليه السلام الى من شاءالله واحدا بعد واحد(٢).

٧٤ ـ حديث معاوية

٩٥ ـ المفيد باسناده عن أيوب بن نوح؛ و الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني ه عن أبان بن عثمان، عن بشير النبال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت خلف أبي عليه السلام و هو على بغلة فنظرت فاذا

(١) امالي الصدوق : ١٢٠.

(٢) الاختصاص : ٢٥٤.

رجل فى عنقه سلسلة و رجل يتبعه فقال: يا على بن الحسين اسقنى، فقال الرجل: لا تسقه لا سقاه اللّه، و كان معاوية لعنه اللّه(١).

٧٥ ـ حديث الغار

٩٦ ـ المفيد باسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن على بن أسباط، عن الحكم بن مروان، عن يونس بن صهيب، عن أبى جعفر عليه السلام قال: نظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى أبى بكر، و قد ذهب به الى الغار فقال: مالك أليس اللّه معنا؟ نريد أن أريك أصحابى من الأنصار فى مجالسهم يتحدثون و أريك جعفر بن أبى طالب و أصحابه فى سفينة يغوصون؟ فقال: نعم أرنيهم. فسح رسول اللّه صلى الله عليه و آله وجهه و عينيه فنظر اليهم فأضمر فى نفسه أنه ساحر (٢).

٧٦ ـ حديث التر

٩٧ ـ أبو عبداللّه المفيد باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن محمّد بن حمران، عن الأسود بن سعيد قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا أسود بن سعيد ان بيننا و بين كل أرض ترّا مثل تر البناء، فاذا أمرنا فى الأرض بأمرجف بنا ذلك التر، فاقبلت الأرض الينا بقليبها و أسواقها و دورها حتى تنفذ فيها مانؤمر به من أمراللّه تبارک و تعالى (٣).

---

(١) الاختصاص: ٢٧٠. (٢) الاختصاص: ١٩.

(٣) الاختصاص: ٣٢٢.

٧٧ ـ حديث السحاب

٩٨ ـ ابو عبدالله المفيد باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عمن حدثه، عن عبدالرحيم القصير قال: ابتدأني أبوجعفر عليه السلام فقال: أما أن ذاالقرنين خيّر السحابتين فاختار الذلول و ذخرلصاحبكم الصعب، فقلت: و ما الصعب؟ فقال: ما كان من سحاب فيه رعدوصاعقة وبرق فصاحبكم يركبه أما أنه سيركب السحاب و يرقى في ألاسباب أسباب السماوات السبع و ألارضين السبع خمس عوامر و اثنتان خرابان [١].

٩٩ ـ عنه باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عثمان، عن سماعة بن مهران ـ اوغيره ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام ملك مافوق ألارض و ماتحتها فعرضت له سحابتان احداهما الصعبة و الاخرى الذلول وكان في الصعبة ملك ما تحت الارض، و في الذلول ملك ما فوق الأرض فاختار الصعبة على الذلول فدارت به سبع أرضين فوجد ثلاثا خرابا و أربعة عوامر [٢].

٧٨ ـ حديث الوزغ

١٠٠ ـ المفيد باسناده عن عليّ بن محمّد الحجال، عن الحسن بن الحسين

(١) الاختصاص: ١٩٩. (٢) الاختصاص: ١٩٩.

اللؤلؤى، عن محمّد بن سنان، عن فضيل الاعور، قال: حدثنى بعض أصحابنا قال: كان عند أبى جعفر عليه السلام رجل من هذه العصابة و هو يحادثه و هو فى شى من ذكر عثمان فاذا قرقر وزغ من فوق الحائط فقال له أبو جعفر عليه السلام أتدرى ما يقول هذا الوزغ ؟ قال : قلت : لا ، قال : فيقول : لتكفّن عن ذكر عثمان أو لأسبن عليا(١).

٧٩ ـ حديث سير المشرق و المغرب

١٠١ ـ المفيد باسناده عن على بن اسماعيل بن عيسى، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن محمّد بن الفضيل، عن أبى حمزة الثمالى، عن جابر بن يزيد قال: كنت يوما عند أبى جعفر عليه السلام جالسا فالتفت الىّ فقال: يا جابر أمالك حمار تركبه فتقطع ما بين المشرق و المغرب فى ليلة؟ فقلت له: لا، فقال: انى لأعرف رجلا بالمدينه له حمار يركبه فيأتى المشرق و المغرب فى ليلة (٢).

٨٠ ـ حديث الملكين

١٠٢ ـ روى المجلسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته ، عن موضع الملكين من الانسان قال : ههنا واحد ههنا واحد يعنى عند شدقيه (٣).

---

(١) الاختصاص : ٣٠١.
(٢) الاختصاص : ٣١٥.
(٣) بحارالانوار : ٥/٣٢٢.

١٠٣ ـ عنه ، عن ابن سعيد ، باسناده ، عن حماد عن حريز ، و ابراهيم بن عمر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لا يكتب الملكان الا ما نطق به العبد [١].

١٠٤ ـ عنه ، عن أبي سعيد باسناده ، عن النضر ، عن حسين بن موسى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إنّ في الهواء ملكاً يقال له : إسماعيل على ثلاثمائة ألف ملك كلّ واحد منهم على مائة ألف يحصون أعمال العباد ، فاذا كان رأس السنة بعث الله اليهم ملكاً يقال له : السجلّ فانتسخ ذلك منهم وهو قول الله تبارك و تعالى: «يوم نطوى السماء كطى السجلّ للكتب» [٢].

٨١ ـ حديث القلم

١٠٥ ـ روى المجلسي ، عن كتاب الامامة والتبصرة : عن محمّد بن عبدالله ،عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، للّذي يملي عليه في بعض حوائجه : وضع القلم على أذنك فهو أذكى للمملي [٣].

٨٢ ـ حديث عتقاء الله

١٠٦ـ أبو جعفر الطوسي : أخبرني أبو عبد الله محمّد بن محمّد ، قال : حدثنا

(١) بحارالانوار : ٣٢٢/٥.

(٢) بحارالانوار : ٣٢٢/٥.

(٣) بحارالانوار : ٥٠/٧٦.

أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي ، قال : حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن هشام ، عن محمّد بن إسماعيل البزاز ، عن الياس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليهما السلام يقول : اذا دخل أهل الجنّة الجنّة بأعمالهم فأين عتقاء اللّه من النار انّ للّه عتقاء من النار (١).

٨٣ ـ حديث أول من صافح

١٠٧ ـ الطوسي ، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد رحمه اللّه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد اللّه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام قال : أوّل اثنين تصافحا على وجه الارض ذو القرنين و إبراهيم الخليل عليه السلام استقبله إبراهيم فصافحه و أول شجرة على وجه الارض النخلة (٢).

٨٤ ـ حديث المحجمة

١٠٨ ـ ابن ورام باسناده ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد وما هو بذي دم . فيرفع اليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان فيقول : يا ربّ إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً فيقول : بل سمعت من فلان رواية كذا و كذا فرويتها عنه فنقلت حتّى صارت الى

(١) أمالي الطوسي : ١٨٢/١. (٢) أمالي الطوسي : ٢١٨/١.

فلان الجبّار فقتله عليها و هذا سهمك من دمه (١).

٨٥ ـ حديث الاستيذان

١٠٩ ـ ابن ورّام ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : قلت : جعلت فداك ما تقول فى مسلم أتى مسلماً و هو فى منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ؟ قال: يا أبا حمزة أيّما مسلم أتى مسلماً زائراً له أو فى طلب حاجة وهو فى منزله فلم يأذن له ولم يخرج إليه لم يزل فى لعنة اللّه حتّى يلتقيا قلت : جعلت فداك فى لعنة اللّه حتّى يلتقيا ؟ قال: نعم يا أبا حمزة (٢)

٨٦ ـ حديث من لم يجد ناصرا

١١٠ ـ ابن ورّام باسناده ، عن محمّد بن على عليهما‌السلام : لما حضرت علىّ بن الحسين عليه‌السلام الوفاة ضمنى الى صدره ثمّ قال : يا بنىّ اوصيك بما أوصانى به أبى عليه‌السلام حين حضرته الوفاة و بما ذكر أن أباه أوصاه به فقال : يا بنىّ إيّاك و ظلم من لا يجد عليك ناصراً الاّ اللّه عزّ و جلّ (٣).

(١) مجموعة ورّام : ٢/١٦٢.
(٢) مجموعة ورّام : ٢/١٦٣.
(٣) مجموعة ورّام : ٢/١٦٣.

٨٧ ـ حديث السائل والمعطى

١١١ ـ ورام بن أبي فراس باسناده، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد لو يعلم السائل ما فى المسئلة ما سأل أحد أحداً ولم يعلم المعطى ما فى العطية ماردّ أحد أحداً ثمّ قال لى: يا محمّد إنّه من سأل وهو بظهر غنى لقى اللّه عزّ و جلّ مخموشاً وجهه(١).

٨٨ ـ حديث المطر

١١٢ ـ الفتال باسناده قال: قال الباقر عليه السلام ليس من سنة اقلّ مطرا من سنة ولكن اللّه يضعه حيث يشاء انّ اللّه اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر فى تلك السنّة الى غيرهم والى الفيافى والبحار والجبال و انّ اللّه ليعذّب الجعل فى حجرها يحبس المطر عن الارض الّتى هى بمحلتها لخطايا بحضرتها وقد جعل اللّه لها السبيل الى مسلک سوى محلّة أهل المعاصى ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولى الابصار وجدنا فى كتاب علىّ عليه السلام

قال رسول اللّه صلوات اللّه عليها: اذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة واذا طففت المكالى أخذهم اللّه بالسنين والنقص و اذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها و اذا جاروا فى الاحكام تعاونوا على الظلم

(١) مجموعة ورّام: ٧٩/٢.

كلّها والعدوان واذا نقضوا العهود سلّط اللّه عليهم عدوّهم و اذا قطعوا الارحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و اذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط اللّه عليهم شرارهم فيدعوا عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم (١).

٨٩ ـ حديث الطاعة والمعصية

١١٣ ـ الفتال باسناده عن الباقر عليه السلام قال انّ في التورية مكتوباً يا موسى انّي خلقتك واصطنعتك و قوّيتك و أمرتك بطاعتي و نهيتك ، عن معصيتي فان أطعتني اعنتك على طاعتي و ان عصيتني لم أغنك على معصيتي يا موسى ولي المنّة عليك في طاعتك ، ولي الحجّة عليك في معصيتك لي (٢).

٩٠ ـ حديث نافع بن الازرق

١١٤ ـ قال الفتال : روى انّ نافع بن الازرق جاء الى محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام ، فجلس بين يديه يسأله ، عن مسائل في الحلال والحرام ، قال أبو جعفر عليه السلام في اثناء كلامه قل لهذا المارقة بما استحللتم فراق أميرالمؤمنين عليه السلام وقد سفكتم دمائكم بين يديه في طاعته والقربة الى اللّه في نصرته و سيقولون انّه قد حكم في دين اللّه فقل قد حكم اللّه في شريعة نبيّه صلى الله عليه وآله رجلين من خلقه فقال ؟ «فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق اللّه بينهما » و

(١) روضة الواعظين : ٣٤٥.

(٢) روضة الواعظين : ٣٤٦.

حكم رسول الله عليه السلام سعد بن معاذ في بني قريضة.

فحكم فيها بما أمضاه الله عزّ و جلّ أوما علمتم أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام إنّما أمر الحاكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه واشترط ردّ ماخالف من أحكام الرّجال و قال حين قالوا قد حكمت على نفسك من حكم عليك، فقال ما حكمت مخلوقا و إنّما حكمت كتاب الله فأين تجد المارقة تضليل من أمر بالحكمين بالقران واشترط ردّ ماخالفه لولا ارتكابهم في بدعتهم البهتان فقال: نافع بن الازرق هذا والله ما مرّ بسمعي قطّ ولا خطر ببالي وهو الحق ان شاء الله (١).

٩١ ـ حديث جبل جهنم

١١٥ ـ الفتال باسناده، قال الباقر عليه السلام: انّ في جهنّم جبل يقال له صعود و ان في صعود لواديا يقال لسعير وانّ في قعر سعير لجبّ يقال له هبهب كلّما كشف غطاء ذلك الجبّ ضجّ أهل النار من حرّه و ذلك منازل الجبّارين (٢).

٩٢ ـ حديث الديك

١١٦ ـ روى الطبرسي، عن كتاب روضة الواعظين، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ الله تعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش، و رجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب لا يصيح ديك في الأرض حتّى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال: «سبحان الله العظيم الّذي ليس كمثله شيء» فيجيبه الله

---

(١) روضة الواعظين: ١٧٤. (٢) روضة الواعظين: ٣١٨.

فيقول: ما آمن بما تقول من يحلف بي كاذباً(١).

٩٣ ـ حديث جابر الجعفى

١١٧ ـ أبو جعفر الطبرى الامامى، حدّثنى الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى بقرائتى فى شهر رمضان سنة ٥١١ بمشهد مولانا أميرالمؤمنين عليه‌السلام قال: أخبرنا السعيد الوالد أبو جعفر الطوسى قال أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحام السرّ من رأنى، قال حدّثنى عمّى محمّد بن جعفر قال: حدّثنى محمّد بن المثنى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر بن يزيد الجعفى قال: خدمت سيدنا الامام أبا جعفر محمّد بن على عليه‌السلام ثمانية عشر سنة فلمّا أردت الخروج ودّعته و قلت له أفدنى فقال بعد ثمانية عشر سنة يا جابر، قلت نعم إنّكم بحر لا ينزف ولا يبلغ قعره.

قال يا جابر بلّغ شيعتى منّى السلام و أعلمهم أنّه لا قرابة بيننا و بين اللّه عزّ و جلّ ولا يتقرّب اليه الاّ بالطاعة يا جابر من أطاع اللّه و أحبّنا فهو ولينا ومن عصى اللّه لم ينفعه حبنا يا جابر من هذا الّذى يسئل اللّه فلم يعطه أو توكل عليه فلم يكفه أو وثق به فلم ينجه، يا جابر انزل الدنيا كمنزل نزلته تريد التحويل عنه، و هل الدنيا الاّ دابّة ركبتها فى منامک فاستيقظت فانت على فراشک غير راكب ولا آخذ بعنانها أو كثوب لبسته أو كجارية وطئتها.

يا جابر الدنيا عند ذوى الالباب كفىء الظلال، لا إله الاّ اللّه أعوان لأهل دعوته، والصلوة تثبيت للاخلاص و تبرئة عن الكبر، والزكوة تزيد فى الرزق

---

(١) مكارم الاخلاق: ١٤٨.

والصيام ، و الحج تسكين القلوب والقصاص والحدود حقن الدماء و حقنا أهل البيت نظام الدين جعلنا الله و إيّاكم من الّذين يخشون ربّهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون (١).

٩٤ـ حديث عائشة مع عثمان

١١٨ ـ أبو عبدالله المفيد ، حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب ، قال حدّثني الحسن بن على الزعفراني ، قال حدّثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمّد الثقفى ، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصارى ، قال حدّثنا سفيان ، عن فضيل بن الزبير قال: حدّثني فروة بن مجاشع ، عن أبي جعفر ، محمّد بن على عليهما السلام قال جائت عائشة الى عثمان فقالت له اعطنى ما كان يعطيني أبي و عمر بن الخطاب ، فقال لها لم أجد له موضعاً في الكتاب ولا في السنة و انّما كان أبوك و عمر بن الخطاب يعطيانك طيبة من انفسهما و أنا لا أفعل .

قالت له فأعطني ميراثي من رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال لها أولم تجيئني أنت و مالك بن أوس النضرى فشهدتما أن رسول الله لا يورّث حتّى منعتها فاطمة ميراثها و ابطلتها حقّها فكيف تطلبين اليوم ميراثاً من النبيّ فتركته فانصرفت و كان عثمان اذا خرج الى الصلاة أخذت قيص رسول الله على قصبة فرفعته عليها ، ثمّ ان عثمان قد خالف صاحب هذا القميص و ترک سنّته (٢).

---

(١) بشارة المصطفى : ٢٣٢. (٢) امالى المفيد : ٨١

٩٥ ـ حديث بغض أهل البيت

١١٩ ـ الشيخ المفيد ، أخبرنى أبو الحسين محمّد بن المظفّر البزّاز قال حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن الحسنى ، قال: حدّثنا ادريس بن زياد الكفرتوثى ، قال: حدّثنا حنان بن سدير ، عن سديف المكّى ، قال حدّثنى محمّد بن على وما رأيت محمّد ياقط يعد له ، قال حدّثنى جابر بن عبد الله الانصارى ، قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وآله فى المهاجرين والانصار فحضروا بالسلاح فصعد النبى صلّى الله عليه و آله المنبر ، فحمد الله و اثنى ثمّ قال يا معشر المسلمين من أبغضنا أهل البيت بعثه اللّه يوم القيامة يهوديا .

قال جابر فقمت اليه فقلت يا رسول الله و ان شهد أن لا اله الاّ اللّه و أنّ محمّداً رسول الله ، فقال و ان شهد ان لا اله الاّ الله ، فانّما احتجز من سفك دمه أو يؤدّى الجزية ، عن يد و هو صاغر ، ثمّ قال عليه السلام من أبغضنا أهل البت بعثه اللّه يوم القيامة يهودياً ، فان أدرك الدجال كان معه و ان لم يدركه بعث قبره فآمن به انّ ربّى عزّ و جلّ مثل لى أمّتى فى الطين و علّمنى أسمائهم كما علّم آدم الاسماء كلّها فمرّ بى أصحاب الرايات فاستغفرت اللّه لعلىّ و شيعته ، قال حنان بن سدير فعرضت هذا الحديث على أبى عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لى أنت سمعت هذا من سديف فقلت اللّيلة سمع منه [1] يقال إنّ هذا الحديث ما ظننت أنّه خرج من فى أبى الى أحد [2].

---

(١) هكذا فى الاصل .

(٢) امالي المفيد : ٨٢ .

٩٦ ـ حديث أبي النعمان العجلي

١٢٠ ـ المفيد باسناده، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي النعمان العجلي، قال: قال أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام يا أبا النعمان لا تحقق علينا كذبا فتسلب الحنيفية يا أبا النعمان لا ترأس فتكون ذنبا يا أبا النعمان انك موقوف و مسؤل لا محالة، فان صدقت صدقناك، و ان كذبت كذبناك يا أبا النعمان لا يغرنك الناس عن نفسك، فان الأمر يصل اليك دونهم ولا تقطعنّ نهارك بكذا و كذا فان معك من يحفظ عليك و أحسن فلم أر شيئاً أسرع دركا ولا أشدّ طلبا من حسنة لذنب قديم [1].

٩٧ ـ حديث أبي لبانة

١٢١ ـ المفيد، حدّثنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، قال حدّثنا عبد اللّه بن حريش، قال: حدّثنا أحمد بن برد، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي عليهما السلام عن أبي لبانة بن عبد المنذر أنّه جاء يتقاضى أبا اليسر و يناله فسمعه يقول قولوا له، ليس هو هنا فصاح أبو لبانة يا أبا اليسر أخرج اليّ فخرج إليه قال: فقال: ما حملك على هذا قال العسر يا أبا لبانة قال اللّه اللّه، قال أبو لبانة سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله

---

(١) امالي المفيد: ١١٦.

يقول من أحبّ أن يستظلّ من فورة جهنم فقلنا كلنا نحبّ ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريما له أو فليدع المعسر(١).

٩٨ ـ حديث حميدة المصفّاة

١٢٢ ـ قال ابن شهرآشوب : أنفذ أبو جعفر الباقر عليه السلام لعكاشة بن محصن الاسدي بصرة الى دار ميمون بشراء جارية من صفتها كذا للصادق عليه السلام فلمّا أتى النخاس قال: لا أبيعها الاّ بسبعين فجعل يفتح الصرّة قال : فقال لا تفتح لا تكون حبة أقلّ منه فلمّا فتح كان كذلك ، قال فاورد بالجارية الى الصادق عليه السلام فقال ما اسمك قالت حميدة فقال : حميدة في الدنيا و محمودة في الآخرة ، حميدة مصفاة من الادناس كسبيكة الذهب ما زالت الملائكة تحرسها حتّى أدّيت الى كرامة من الله اليّ وللحجة من بعدي .

ثمّ سألها أبكر أنت أم ثيب . قالت بكر قال : و انّى تكونين من أيدي النخاسين قالت لمّا كان همّ بي يأتيه شيخ وما زال يلطمه على حر وجهه حتّى يتركني ولمّا اشتراها النخّاس رأته امرأته من أهل الكتاب و قالت سيولد أمتك اعزّ الخلق على الأرض (٢).

٩٩ ـ حديث فدك

١٢٣ ـ قال ابن شهرآشوب : سئل الباقر عليه السلام لأيّ علة ترك أميرالمؤمنين

---

(١) امالي المفيد : ١٩٤.
(٢) المناقب : ١/ ١٨٧.

عليه السلام فدك لما ولى الناس فقال للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة وقد باع عقيل داره فقيل: ألا ترجع الى دارك! فقال: و هل ترك عقيل لنا دارا، إنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلما [(١)].

١٠٠ ـ حديث خولة الحنفية

١٢٤ ـ قال ابن شهرآشوب: قيل للباقر عليه السلام: قد رضى أبوك إمامتها لمّا استحلّ من سبيها فأشار عليه السلام إلى جابر الأنصارى، فقال جابر: رأيت الحنفية عدلت الى تربة رسول الله فرنت و زفرت فنادت السلام عليك يا رسول الله و على أهل بيتك من بعدك هذه امّتك سبتنا سبى الكفّار وما كان لنا ذنب الاّ الميل الى أهل بيتك، ثمّ قالت أيها الناس لم سبيتمونا و قد أقررنا الشهادتين، فقال الزبير: لحقّ الله فى أيديكم منعتموناه قالت هب الرجال منعوكم فما بال النّسوان فطرح طلحة عليها ثوبا و خالد ثوبا.

فقالت يا أيها الناس لست بعريانة فتكسونى و لاسائلة فتصدقون علىّ فقال الزبير انها يريد انک، فقالت لا تكونالى ببعل الامن خبرنى بالكلام الذى قلته ساعة خرجت من بطن أمى، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام و ناداها يا خولة اسمع الكلام و عى الخطاب لما كانت امّک حاملة بک و ضربها الطلق، واشتدت بها الامر نادت اللهم سلمنى من هذا المولود سالما، فسبقت الدعوة لک بالنجاة فلما و ضعتک ناديت من تحتها لا اله الا الله محمّد رسول الله يا أماه لم تدعين على و عما قليل سيملكنى سيد يكون لى منه ولد فكتبت ذلک الكلام فى لوح نحاس فدفنته فى

(١) المناقب: ١/١٩٠.

الموضع الذي سقطت فيه.

فلما كانت في الليلة التي تغيبت امّك فيها أوصت اليک بذلک فلما كانت وقت سبيک لم تکن لک همة الا أخذ ذلک اللّوح فأخذتيه و شدد تيه على عضدک هاتى اللوح، فانا صاحب هذا اللّوح و أنا أميرالمؤمنين و أنا أبوذلک الغلام الميمون و اسمه محمّد فدفعت اللّوح الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقرأه عثمان لأبي بكر فوالله مازاد على ما في اللوح حرفا واحد اولا نقص، فقالوا بأجمعهم صدق الله و رسوله اذ قال أنا مدينة العلم و على بابها.

فقال أبوبكر خذها يا أباالحسن بارک الله لک فيها فأنفذها عـلى الى اسماء بنت عميس فقال خذى هذه المرأة فاكرمى مثواها و احفظيها فلم تزل عندها الى أن قدم أخوها فتزوجها منه و أمهرها أميرالمؤمنين و تزوجها نكاحا و هذه كـلها اخبار بالغيب أفضى اليه النبى صلى الله عليه بالسر عما اطلعه الله عزوعلا عليه، كما قال الله تعالى.

«عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فأنه يسلک من بين يديه و من خلفه رصدا ليعلم أن قد أبلغوار سألات ربهم و أحاط بمالديهم و أحصى كل شى عددا» ولم يشحّ النبى عليه السلام على وحيه بذلک كما قال تعالى «وما هو على الغيب بضنين» ولا ضن على عـليه السـلام عـلى الائمة مـن ولده عليهم السلام و أيضا لا يجوز أن يخبر بمثل هذا الامن أقامه رسول الله ﷺ مقامه من بعده[1]

(١) المناقب: ١/٤٣٢.

١٠١ ـ حديث ابن هند

١٢٥ ـ روى ابن شهر آشوب عن الباقر عليه السلام، قال قام ابن هند تمطى و خرج مغضبا واضعا يمينه على عبدالله بن قيس الاشعرى و يساره على المغيرة بن شعبة و هو يقول: و الله لانصدق محمّدا على مقالته و لانقر عليا بولايته فنزل «فلا صدَّق و لا صلى» الايات، فهم به رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ان يرده فيقتله فقال له جبرئيل عليه السلام: «لا تحرک به لسانک لتعجل به» فسکت عنه رسول الله صلى الله عليه و آله (١).

١٠٢ ـ حديث الارواح

١٢٦ ـ روى المجلسى عن امالى الصدوق عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لقد خلق الله عزوجل فى الأرض منذ خلقها سبعة عالمين ليس هم من ولدآدم، خلقهم من أديم الأرض فأسكنهم فيها واحدا بعد واحد مع عالمه ثم خلق الله عزوجل أبا هذا البشر و خلق ذريته منه.

لاوالله ما خلت الجنة من أرواح المؤمنين منذ خلقها، ولا خلت النار من أرواح الكفار و العصاة منذ خلقها عزوجل، لعلكم ترون أنه اذا كان يوم القيامة و

---

(١) المناقب: ١/٥٢٧.

صير اللّه أبدان أهل الجنة مع أرواحهم فى الجنة، و صير أبدان أهل النار مع أرواحهم فى النار ان اللّه تبارك و تعالى لايعبد فى بلاده و لايخلق خلقا يعبدونه و يوحدونه و يعظمونه و يخلق لهم أرضا تحملهم و سماء تظلهم، أليس اللّه عزّ و جلّ يقول «يوم تبدّل الارض غير الارض و السماوات» و قال اللّه عزّوجلّ «أفعيينا بالخلق ألاول بل هم فى لبس من خلق جديد» (١)

١٠٣ ـ حديث فناء الخلق والدنيا

١٢٧ـ روى المجلسى، عن أمالى الصدوق، أبى، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قول اللّه عزّ و جلّ «أفعيينا بالخلق الأوّل بل هم فى لبس من خلق جديد» فقال: يا جابر تأويل ذلك إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا أفنى هذ الخلق و هذا العالم و أسكن أهل الجنّة الجنّة و أهل النار النار، جدّد اللّه عزّ و جلّ عالماً غير هذا العالم، و جدّد خلقا من غير فحولة ولا أناث يعبدونه و يوحدونه.

خلق لهم أرضاً غير هذه الأرض تحملهم، وسماء غيره هذه السماء تظلّمهم، لعلّك ترى أنّ اللّه عزّ و جلّ انّما خلق هذا العالم الواحد و ترى أن اللّه عزّ و جلّ لم يخلق بشراً غيركم، بلى واللّه لقد خلق اللّه تبارك و تعالى ألف ألف عالم و ألف ألف آدم، أنت فى آخر تلك العوالم و اولئك الآدميين (٢)

١٢٨ ـ عنه عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن أبى خالد القمّاط قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام، و يقال لأبى جعفر عليه السلام: إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة و

---

(١) بحارالانوار: ٨/٣٧٤.

(٢) بحارالانوار: ٨/٣٧٤.

أدخل أهل النار النّار فه ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه‌السلام : إن أراد أن يخلق اللّه خلقاً و يخلق لهم دنياً يردّهم إليها فعل ، ولا أقول لك إنّه يفعل (١).

١٠٤ ـ حديث شباب بنى إسرائيل

١٢٩ ـ روى المجلسي ، عن الراوندي باسناده إلى ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: خرجت امرأة بغيّ على شباب من بني اسرائيل فأفتنتهم فقال بعضهم : لو كان العابد فلاناً لو رآها افتنته و سمعت مقالتهم فقالت : واللّه لا أنصرف إلى منزلى حتّى أفتنه فمضت نحوه فى اللّيل فدقّت عليه ، فدلك ، فـقالت : آوى عندك فأبى عليها فقالت : انّ بعض شباب بنى إسرائيل راودونى عن نـفسى فان أدخلتنى و إلاّ لحقونى و فضحونى .

فلمّا سمع مقالتها فتح لها ، فلمّا دخلت عليه رمت بثيابها فلمّا رأى جمـالها و هيئتها وقعت فى نفسه ، فضرب يده عليها ثمّ رجعت اليه نفسه ، وقد كان يوقد تحت قدر له فأقبل حتّى وضع يده على النار فقالت : أىّ شىء تصنع ؟ فقال: أحرقها لأنّها عملت العمل فخرجت حتّى أتت جماعة بنى اسرائيل ، فقالت : الحقوا فـلاناً فـقد وضع يده على النار ، فأقبلوا فلحقوه وقد احترقت يده (٢).

١٠٥ ـ حديث شرالاشياء

١٣٠ ـ روى المجلسي ، عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن أبي جعفر ، عن

(١) بحارالانوار : ٣٧٥/٨.
(٢) بحارالانوار : ٣٨٧/٨.

آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: شرّ اليهود يهود بيسان، و شرّ النصارى نصارى نجران، و خير ماء نبع على وجه الأرض ماء زمزم، و شرّ ماء نبع على وجه الأرض ماء برهوت، وادٍ بحضرموت يرد عليه هام الكفّار و صداهم (١).

١٠٦ ـ حديث السعد و النحس

١٣١ ـ روى المجلسي، عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال: كانت أرض بيني و بين رجل، فأراد قسمتها و كان الرجل صاحب نجوم فنظر الى الساعة الّتي فيها السعود فخرج فيها، و نظر إلى الساعة الّتي فيها النحوس فبعث الى أبي، فلمّا اقتسما الارض خرج خير السهمين لأبي، فجعل صاحب النجوم يتعجّب، فقال له أبي: مالك؟ فأخبره الخبر، فقال له أبي: فهلاّ أدلّك على خير ممّا صنعت؟ إذا أصبحت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، و إذا أمسيت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك اللّيلة (٢).

١٠٧ ـ حديث خضرة السماء

١٣٢ ـ روى المجلسي عن كتاب البصائر لسعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن أحمد بن عبد الرّحمن الصيرفيّ، عن محمّد بن سليمان، عن يقطين

(١) بحارالانوار: ٦٠/٤٤.

(٢) بحارالانوار: ٥٨/٢٥٧.

الجواليق، عن فلفلة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق جبلاً محيطاً بالدنيا من زبرجدة خضرآء، و إنّما خضرة السماء من خضرة ذلك الجبل، و خلق خلفه خلقا لكم يفترض عليهم شيئاً ممّا افترضه على خلقه من صلاة و زكاة، و كلّ يلعن رجلين من هذه الأمّة، و سمّاهما (١).

قال العطاردي:

تمّ بحمد اللّه و حسن توفيقه و تأييده المجلّد الخامس من مسند الامام الباقر عليه السلام و يتلوه انشاء اللّه المجلّد السادس أوّله أخبار الامام الباقر سلام اللّه عليه من طرق الزيدية.

***

(١) بحارالانوار: ٢٧/ ٤٧.

فهرس العناوين

فهرس العناوين

كتاب الطلاق

العنوان	الصفحة
باب الخيار في الطلاق	٣١
باب طلاق الخصى	٣٢
باب المطلقة اين تعتدّ	٣٢
باب طلاق المسترابة	٣٣
باب الاعتماد على المرأة	٣٤
باب نفقة الحبلى	٣٥
باب المطلّقات ثلاثا	٣٥
باب وقت انقضاء العدّة	٣٧
باب القول عند الطلاق	٣٩
باب الاشهاد عند الطلاق	٤٠
باب الطلاق قبل الدخول	٤٢
باب طلاق الغائب	٤٣
باب طلاق اليائس	٤٦
باب طلاق الحامل	٤٦
باب اللآتي يطلقن على كلّ حال	٤٧
باب أولاد المطلّقات	٤٨
باب الرجوع	٤٩

كتاب الاولاد

العنوان	الصفحة

كتاب التجمل والزينة

كتاب الدواب

العنوان الصفحة

كتاب الاطعمه

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
باب الاشتهاء	١٤٤
باب الفواكه	١٤٥
باب العنب	١٤٦
باب القديد	١٤٦
باب ما لا يؤكل لحمه	١٤٧
باب الميتة ولحم الخنزير	١٤٨
باب الفارة	١٥١
باب الجزاء	١٥١
باب الكليتين	١٥٢
باب الطيور والبيض	١٥٢
باب السفرجل والتفاح	١٥٢
باب الكراث والبصل	١٥٣
باب الاشنان	١٥٤

كتاب الاشربة

باب شرب الماء	١٥٥
باب الدعاء عند الشرب	١٥٧
باب آنية الذهب والفضة	١٥٧
باب آنية أهل الذمة	١٥٨
باب الخمر و النبيذ	١٥٨

العنوان	الصفحة

كتاب العتق

كتاب الصيد و الذباحة

كتاب القضاء و الشهادات

العنوان	الصفحة

كتاب الايمان و النذور

كتاب الحدود

العنوان	الصفحة

كتاب الديات

العنوان	الصفحة

كتاب الوصية

العنوان	الصفحة

كتاب المواريث

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب الجنائز

العنوان	الصفحة

كتاب الحشر و البعث

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة